

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٣

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦٣

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

---

(٢)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق "تظلمات محامين"

محاماه . "القيد بجدول المحامين" . شروطه .

وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : (أولها) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة و (ثانيهما) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . المادة ٢/٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧

توافر أو فقدان الشرط الأول : أمر متروك لتقدير لجنة قبول المحامين . شرط ذلك : أن يكون تقديرها سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . (مثال) .

مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فى شأن المحاماه — وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولها — أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وأهلا للاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة

أو الشرف . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن توافر أو فقدان الشرط الأول متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أن الجزاءين الإداريين الموقعين على الطاعن كلاهما متعلق بالإهمال فى العمل ، وأن المخالفات الإدارية التى أسندت إليه لا تمس ذمتـه أو شرفه ، كما أن الاتهام الذى نسب إليه بمحاولة الحصول على رشوة قد صرف النظر عنه لعدم قيام دليل على صحته . وكان من المقرر أن الفصل بغير الطريق التأديبى وطبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين — فان تقدير اللجنة فقدان الطاعن للشرط الأول من الفقرة الرابعة للمادة الثانية سالفة الذكر يكون غير سائغ ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد ، فان القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم فيما يقول به الطاعن — بأنه حصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة فى فبراير سنة ١٩٥٧ بدرجة مقبول وقد عين رئيسا لمكتب تموين الدلنجات بحيرة بالدرجة السادسة الإدارية ، ثم نقل إلى مراقبة القاهرة الجنوبية ، وقد صدر قرار بإيقافه عن العمل اعتبارا من ٨ مايو سنة ١٩٦٢ لمخالفات نسبت إليه ثم صدر قرار آخر بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بفصله من الخدمة بناء على قرار رئيس الجمهورية . ثم قدم الطاعن طلبا إلى لجنة قبول المحامين لإدراج اسمه بجدولى المحامين المشتغلين تحت التمرين . وبجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قررت اللجنة غيابيا برفض الطلب ، فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه . ثم أعلن له فى ١٩٦٢/١٢/٢٣ . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن تقدير اللجنة فقدان الطاعن شرط حسن السيرة قام على عقيدة لم تكتمل لها عناصر السيرة الحقيقية والثابتة فى ملف خدمته فقد أغفلت اللجنة أن الطاعن عمل موظفا بوزارة العدل منذ أكتوبر سنة ١٩٥١ حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ولم يكن فى خلال هذه المرحلة محلا لأية مجازاة إدارية إذ أهلته أمانته وسيرته الحسنة للعمل أمين سر لمحاكم جنايات القاهرة ، كما أغفلت اللجنة أن الطاعن قد أوقف عن عمله للمرة الثانية فى وزارة التموين بقرار وزارى صدر على خلاف القانون وأن اللجنة قدرت فقدان الطاعن شرط حسن السيرة استنادا إلى الجزاءين الإداريين الموقعين عليه بالإنذار وإلى المخالفات الخمس التى نسبت إليه فى قرار وقفه عن العمل — فى حين أن الإنذار الأول مبناه خطأ يسير فى العمل لا يمس الذمة أو الشرف ، وكان ثانيهما نتيجة للشكوى التى قدمت ضد الطاعن وأثبت التقرير السرى المقدم من مدير عام مباحث التموين أنها كيدية ولا أساس لها من الصحة . أما المخالفات الخمس التى نوه عنها فى القرار المطعون فيه فهى فى مجموعها لا تمس الذمة أو الشرف وليس فيها ما يحول بين الطاعن وبين الاشتغال بالمحاماة . على أن النيابة الإدارية لم تكن قد فصلت برأى يقطع بصحتها حين أوقف الطاعن عن العمل ثم صدر القرار الجمهورى بفصله — وأن اللجنة أخطأت القانون إذ رتبت بغير سند من الواقع أو القانون صدور القرار الجمهورى بفصل الطاعن بغير الطريق التأديبى — للمصلحة العامة — على ما وقع عليه من جزاءين إداريين وأسند إليه من مخالفات . كما اعتمدت فى رفض الطلب على هذا القرار . مع أنه لا يدل بذاته على سوء سيرة الطاعن ولا يحول دون قيد اسمه فى جدول المحامين — ما لم تكن الأسباب التى بنى عليها سائغة من شأنها

أن تنتجه. وهو أمر ما زال معروضا على محكمة القضاء الإدارى التى لجأ إليها الطاعن .

وحيث إنه يبين من القرار الغيابى المؤيد بالقرار المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض طلب الطاعن بقوله إنه ثبت من الاطلاع على ملف خدمة الطالب أنه وقع عليه جزاءان بالإنذار أحدهما للتأخر فى الحضور والثانى لأنه حرر محضرا لخبز فى ١٩٥٩/٥/١٣ — بناء على شكوى ولم يقم بتسليم المحضر حتى ١٩٥٩/٥/٢٠ تاريخ التبليغ لأن هناك مفاوضات بين صاحب المخبز والطالب لحفظ المحضر نظير مائة جنيه — وقد حققته النيابة الإدارية، ولم يقم دليل على وجود رشوة ولكن الطالب جوزى إداريا بالانذار لعدم إحالة المحضر مباشرة إلى البوليس فى نفس اليوم الذى حرر فيـــه تطبيقا لنص المـادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر قرار بوقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٦٢/٥/٢٨ لمخالفات خمس نسبت إليه وقد حقق فيها وأحيلت إلى النيابة الادارية. ثم صدر قرار السيد رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة للصالح العام . وحيث إن اللجنة ترى أن ماوقع على الطالب من جزاءات ومانسب إليه من مخالفات أدت إلى صدور قرار السيد رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة للصالح العام تفقده شرط حسن السيرة وهو أحد الشروط اللازم توافرها فيمن يريد أن يمتهن المحاماة عملا بالفقرة الرابعة من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧. لمـا كان ذلك، وكان مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧. وجوب توافر شرطين : أولهما — أن يتوافر فى طالب القيد حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بهـا لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توافر أو فقدان شرط حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام لمهنة المحاماة متروك لتقدير لجنة قبول المحامين . على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به — وكان يبين من القرار المطعون فيه أن الجزاءين الاداريين الموقعين على الطاعن أحدهما كان بسبب تأخره فى الحضور إلى عمله والثانى لأنه لم يرسل محضرا إلى قسم الشرطة فى يوم تحريره وأبقاه لديه مدة سبعة أيام وكلا السببين

متعلق بالإهمال فى العمل ، وأن المخالفات الإدارية الخمس التى أسندت للطاعن ابان اشتغاله وأحيل من أجلها إلى النيابة الإدارية للتحقيق معه ثلاثة منها كانت لإخلاله بالعمل من الناحية الإدارية . وواحدة بسبب برقية أرسلها إلى وزير التموين يبلغه بعدم وجود خبز فى منطقة حلوان والأخرى لتقديمه شكوى ضد رئيسه ينسب إليه فيها وقائع محدودة — ولم يفصح القرار عن نتيجة التحقيق فيها وكانت كل هذه الوقائع لا تمس ذمة الطاعن أو شرفه . أما الاتهام الذى نسب إليه بمحاولة الحصول على رشوة من صاحب مخبز فقد صرف النظر عنه لعدم قيام دليل على صحته . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن الفصل بغير الطريق التأديبي وطبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين — فان تقدير اللجنة فقدان الطاعن للشرط الأول من الفقرة الرابعة للمادة الثانية يكون غير سائغ ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد توافرت فيه الشروط الواردة فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم . فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب الطاعن قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

المواد الجزائية

جلسة أول أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ القضائية :

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفـــره" . محاماه . إجراءات المحاكمة .

(ا) تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور . حضور محامى آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء . أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليـد مهنته . سكوت المحامى المنتدب عن إبداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى . النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع . لا محل له .

قبض . تلبس . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ج) استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليـد إجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبين أثر تخلى الطاعن طواعية عنه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هـــذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم . النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال . غير سديد .

١ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

٢ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٣ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ ببندر بلقاس دقهلية "أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — ٢ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به ، فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٧ من يونيه سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك أن الطاعن كان قد وكل محاميا للدفاع عنه ولما لم يحضر بجلسة المحاكمة ندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والاستعداد فيها أو مقابلة الطاعن لأخذ ملاحظاته عنها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للحضور مع المتهم ومضت فى نظر الدعوى وسماع أقوال الشاهد فى حضوره ثم أبدى دفاعه عن الطاعن ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذ لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . هذا ولما كان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، وكان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن المحامى المنتدب عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فرد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى أن ضابطى المباحث كانا يبحثان ليلا عن متهم فى سرقة ثم شاهدا شخصا يخرج جريا من إحدى المقاهى تتفق أوصافه إجمالا مع أوصاف المتهم الذى يبحثان عنه فلما تبعاه واقتربا منه أخرج من فتحة جلبابه كيسا من الورق ألقاه على الأرض فتناثرت منه لفافة من ورق السلوفان التقطها أحدهما فتبين أن بها حشيشا فأخبر زميله بذلك فقبض على

الطاعن وقد حصل الحكم مضمون شهادة الضابطين بما يؤيد تلك الواقعة . ثم عرض للدفع ببطلان التفتيش فرفضه بعد بيان واقعة الدعوى كما تقدم بقوله "إن تصرف المتهم على هذه الصورة الباعثة على الريبة فى أمره تجعل من حق مأمور الضبط القضائى متابعته واستيقافه للتحرى عن شخصه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الاجراء فتخلى المتهم بارادته على اثر ذلك عن المخدر الذى يحمله بالقائه على الأرض لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحرازه" ولما كان الثابت مما تقدم أن الحكم قد استظهر بحق أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه بعد أن تخلى الطاعن طواعية عنه فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليما ويكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى.

(٥٥)

الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات "طرق الإثبات". "معاينة". إجراءات محاكمة. نقض. "ما لا يقبل من الأسباب".

(أ) وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه. متى يحق للمحكمة الإعراض عن ذلك: إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. شرط هذا الإعراض: أن تبين المحكمة علة عدم اجابتها هذا الطلب. مثال.

(ب) طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المسند للمتهم، أو إثبات استحالة حصوله: من قبيل الدفاع الموضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

---

١ — من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة — إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الدفاع إجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن إجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة بعد اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات التى تأيدت بوجود آثار المخدر فى جيب صديرى المتهم، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض.

٢ — طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المسند للمتهم ولا إلى إثبات استحالة حصوله ، يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يونيه سنة ١٩٦٠ بناحية كفر طناح مركز المنصورة دقهلية أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ — جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — ٢ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق فقد بنى الطاعن دفاعه بصفة أصلية على أن التهمة قد لفقت عليه من مرشد مكتب المخدرات بإيعاز من خصومه حيث استدرجه إلى مكان قفر كان ينتظره فيه رجال المكتب فسلمه إليهم ونسبوا إليه ضبط مقدار ضئيل من المخدر معه كانوا قد أعدوه من قبل ، وطلب الدفاع معاينة مكان القبض على المتهم لإثبات أنه مكان قفر لا يتصل بالطرق الزراعية ولا بالأمكنة المدعى بترويج المخدرات فيها — مما يؤيد واقعة استدراجه

إلى هذا المكان ، ويقطع بانعدام جدية التحريات التى صدر إذن التفتيش على أساسها غير أن المحكمة رفضت طلب إجراء المعاينة بزعم أنه غير منتج فى الدعوى وهو رد قاصر وغير سائغ — كما طلب الدفاع ضم القضية رقم ٧٥٨٧ سنة ١٩٦٠ دكرنس لإثبات الصلة بين المرشد و بين رجال مكتب المخدرات ، وقد قالت المحكمة بعد اطلاعها عليها أنها خالية من أى دليل يؤيد دفاع الطاعن مع أن من بين أوراقها برقية مرسلة من محامى المتهم يبلغ فيها بتلفيق التهمة من هذا المرشد ضد موكله وذلك يؤيد أن المحكمة لم تطلع على أوراق تلك القضية و بنت قضاءها على غير الثابت فيها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ونفت حصول التلفيق من جانب المرشد ، مؤسسة ذلك على أسباب سائغة ، وكان من حقها أن تأخذ بما ترتاح إليه ويطمئن إليه وجدانها دون معقب عليها فى ذلك فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم إذ رفض طلب الدفاع إجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن إجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة بعد اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات التى تأيدت بوجود آثار المخدر "الحشيش" فى جيب صديريه (الطاعن) ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب — هذا بالإضافة إلى أنه لما كان طلب إجراء المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المسند للطاعن ولا إلى إثبات استحالة حصوله فإنه يكون من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن اطلاع المحكمة على القضية رقم ٧٥٨٧ سنة ١٩٦٠ دكرنس تحقيقا لدفاع الطاعن سليم ولا يعيبه أنه لم يورد ما تضمنته البرقية المرفقة بأوراق تلك القضية ما دامت هذه البرقية لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذى يؤيد دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام ضده . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى.

(٥٦)

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". اشتباه.

متى يحق للمحكمة أن تقضى بالبراءة: إذا تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية الأدلة قبله. شرط ذلك: أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى، وأنه لم يفت عليها شيء منها. مثال فى اشتباه.

من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة قبله، إلا أن هذا مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى - وأنه لم يفت عنها شيء منها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتضمن مايدل على أنه أحاط بالاتهامين المسندين للمتهم (المطعون ضده) الواردين بوجه الطعن، وأنه اطلع على التحريات المقدمة من الشرطة، ولم يبين أثر هذا كله فيما انتهى إليه من القول بأن المطعون ضده قد استقام وأقلع عن عثراته فانه يكون معيبا، مما يستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ "اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال بأن حكم عليه فى مثل هذه الجرائم أكثر من مرة على النحو المبين بالمحضر" وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و ٦ - ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، ومحكمة شبين القناطر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦١ بوضع المتهم

تحت مراقبة البوليس مدة سنة فى المكان الذى يعينه السيد وزير الداخلية مع النفاذ بلا مصاريف . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنها الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور فى البيان، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة بما مؤداه أن المطعون ضده حكم عليه مرتين إحداهما لسرقة فى سنة ١٩٣٩ والأخرى لاحرازه مخدرا فى سنة ١٩٤٩ وأنه اتهم بسرقة أسلاك تليفونية فى الجناية رقم ٤٦١٧ سنة ١٩٦٠ شبين القناطر التى صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل انتهى إلى تبرئته بمقولة إن سوابقه مضت عليها فترة طويلة لم يقارف خلالها جريمة تنم عن ميله الإجرامى مما يدل على أنه استقام - مع أن الثابت من محضر ضبط الواقعة أنه اتهم بالسرقة فى الجنحتين رقمى ٨٩٠ سنة ١٩٥٥ و ١٣٦٩ سنة ١٩٥٩ شبين القناطر وقضى فيهما ببراءته، كما أن تحريات محرر المحضر أشارت إلى أنه ارتكب عديدا من جنايات سرقة الاسلاك التليفونية خلال عام ١٩٦٠ مما يدل على أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تحيط بالواقعة ولا يقدح فى ذلك أن الاتهامات الأخيرة قضى فيها بالبراءة إذ أنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تبحث ما إذا كانت الافعال التى أسندت إليه يمكن أن تتوافر بها حالة الاشتباه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على أنه حكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية احداهما فى ١٩٣٩/١٢/٢٩ لسرقة والأخرى فى ١٩٤٩/١٠/٢٦ لاحرازه مخدرا وأنه اتهم بسرقة أسلاك تليفونية فى الجناية رقم ٤٦١٧ سنة ١٩٦٠ شبين القناطر التى صدر فيها الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل وأن الحكمين المذكورين قد مضى

عليهما مدة طويلة لم يقارف المتهم خلالها جريمة تنم عن ميله الإجرامى بمـا يدل على أنه استقام وأقلع عن عثراته المـاضية . لمـا كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المطعون ضده سبق اتهامه كذلك فى الجنحتين رقمى ٨٩٠ سنة ١٩٥٥ و ١٣٦٩ سنة ١٩٥٩ شبين القناطر لسرقة حديد وقد حكم فيهما بالبراءة كما جاء بتحريات البوليس أنه ارتكب كثيرا من حوادث سرقة الأسلاك التليفونية خلال سنة ١٩٦٠ ولم يثبت فى حقه شىء منها ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الاتهامات ولمـا جاء بالتحريات بمـا يدل على اطلاعه عليها والمـامه بها ولم تقل المحكمة كلمتها فيها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة قبله إلا أن هذا مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى وأنه لم يغب عنها شىء منها ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه لم يتضمن ما يدل على أنه أحاط بالاتهامين الواردين بوجه الطعن وأنه اطلع على التحريات ولم يبين أثر هذا كله فيما انتهى إليه من القول بأن المطعون ضـده قد استقام واقلع عن عثراته فانه يكون معيبا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفوع . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" "الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة" . حجية الشيء المحكوم فيه . دعوى جنائية . "انقضاؤها" . "بناء" .

(أ) قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى . اقتصاره على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها "اقامة بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية" . انتهاؤه إلى أن ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم افصاحه عن أساس هذه المغايرة . ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(ب) قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه . مثال .

---

١ ــ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى ، قد اقتصر على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها ــ اقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية ــ وخلص إلى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند

للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هـذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق إلى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها ، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قــد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

٢ — متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه إلى أن الأفعـال موضوع المخالفة قــد وقعت فى عام ١٩٥٦ — حسب الثابت من محضر ربط العوائد — دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر — فى حد ذاته — تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بدائرة بندر سوهاج " أولا : أقام بناء يزيد ارتفاعه عن القدر المقرر قانونا ثانيا : لم يراع المساحة المقررة فى نهاية بروز المظلات والمبانى المجاورة . ثالثا : لم يرتد الارتداد القانونى عند اقامته المبانى . رابعا : أقام درج سـلم المبنى بعرض غير قانونى . وطلبت عقابه بالمـواد ١ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح سوهاج الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـا فى القضية رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٥٧ بندر سوهاج التى قضى فيها بانقضاء الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على اقامة المبانى . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية . وثانيا : بتغريم المتهم مائة قرش من جميع التهم وتصحيح الأعمال المخالفة . استأنف

المتهم هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه رفض الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ١٢٢٥ سنة ١٩٥٨ استئناف سوهاج بمقولة إنه تبين من الاطلاع على هذه القضية أن الاتهام المسند إليه هو اقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى صدر الترخيص على أساسها مما يخالف موضوع الاتهام المسند إليه فى الدعوى موضوع الطعن مع أن التهم المسندة إليه فى الدعوى الأخيرة ما هى إلا مخالفات للرسومات والمستندات التى صدر الترخيص على أساسها وكان على المحكمة إذا ما ارتابت فى أن موضوع الدعويين واحد أن تندب خبيرا لمعاينة البناء وبيان ما إذا كانت المخالفات موضوع الدعويين واحدة أو مختلفة . ومن ناحية أخرى فقد قضت المحكمة برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مستندة فى ذلك إلى أن الأعمال موضوع المخالفة تمت فى عام ١٩٥٦ حسب الثابت من محضر العوائد المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢٠ وأنه بذلك لا تكون المدة المسقطة للدعوى الجنائية قد انقضت يوم تحرير المحضر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ بيد أن هذا الرد مشوب بعيوب ثلاثة أولها : أنه خالف ما أثبته الحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٢٥ سنة ١٩٥٨ مستأنف سوهاج - الذى انتهى إلى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وحاز قوة الشىء المحكوم فيه على أساس أن البناء مكون من ست طوابق وأنه تم فى أوائل عام ١٩٥٤ وفقا لتقرير الخبير الذى ندبته المحكمة فى تلك الدعوى ومن مقتضى ذلك - وقد وقعت المخالفات فى الدعوى موضوع الطعن فى الأدوار الأربعة الأول - أن تكون هذه الأدوار قد تم بناؤها فى أوائل عام ١٩٥٤ . والعيب الثانى أن محضر ربط العوائد لا يعد دليلا على تمام البناء فى تاريخ ربط العوائد إذ يجوز أن يتم البناء و يتراخى ربط العوائد عليه لأى مبرر كتراخى المسالك فى

التبليغ أو عدم سكنى المبنى فور تمامه — وأخيرا فان الحكم لم يحدد اليوم الذى تم البناء فيه من عام ١٩٥٦ مع ما لهذا التحديد من أهمية فى إحتساب مدة سقوط الدعوى خاصة وأن محضر الضبط حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن لأنه فى يوم ١٩٥٩/٢/٢٨ بدائرة بندر سوهاج أولا : أقام بناء يزيد ارتفاعه عن القدر المقرر قانونا . ثانيا : لم يرتد الارتداد القانونى المقرر عند اقامة المبنى . ثالثا : لم يراع المساحة المقررة من نهاية بروز المطلات والمبانى المجاورة . رابعا : أقام درج سلم المبنى بعرض غير قانونى . وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ والقرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا فى ١٩٦٠/١١/١٣ برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وبتغريم الطاعن ١٠٠ قرش عن جميع التهم وتصحيح الأعمال المخالفة فاستأنف هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا فى ١٩٦١/٥/١٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٢٤٦ سنة ١٩٥٧ بندر سوهاج المقيدة برقم ١٢٢٥ سنة ١٩٥٨ استئناف سوهاج وأطرح هذا الدفع فى قوله "وحيث إنه بالاطلاع على القضية رقم ٢٢٤٦ سنة ١٩٥٧ بندر سوهاج تبين أنها مقيدة ضد نفس المتهم — الطاعن — لأنه فى تاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ أقام بناء مخالفا للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص كما لم يراع الاشتراطات المقررة قانونا وقد قضى عليه فيها بجلسة ١٩٥٨/٢/١٦ بتغريمه ١٠٠ قرش وتصحيح الأعمال ... وأنه يبين مما تقدم أن موضوع المخالفات المنسوبة للمتهم فى هذه الأعمال تغاير كل التغيير المخالفات التى حوكم من أجلها فى الدعوى المنضمة . ثم عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات سابقة على تحرير المحضر ورد عليه بقوله "وحيث إن الدفع لا أساس له ذلك أن الأعمال موضوع هذه الدعوى تمت فى سنة ١٩٥٦ حسب الثابت من محضر ربط العوائد المورخ ١٩٥٦/٢/٢٠ الذى تقدم به الشاهد بالجلسة ومن

ثم تكون المدة القانونية اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية لما تنقضى بعد إذ أن محضر المخالفة حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨". لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٢٤٦ سنة ١٩٥٧ بندر سوهاج قد اقتصر على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها إقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية وخلص إلى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق إلى أن هذه الأفعال غير الذى سبق محاكمته عنها خاصة وأن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور. لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى حين أن محضر الضبط حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر — فى حد ذاته — تاريخا لموضوع الواقعة الأمر الذى يعيب الحكم أيضا بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى إذ يحرم هذه المحكمة من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٥٨)

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ القضائية

قطن . جريمة . عقوبة .

(ا) شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ، بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها . جريمة معاقب عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ ـــ فى شأن شراء محصول القطن ـــ المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . قيامها بمجرد علم الجانى بالفعل المؤثم قانوناً ، أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء . مثال .

(ب) العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن وباقى المتهمين معه فى جريمة ـــ شراء أقطان من غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء ـــ إنزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة . صحيح فى القانون . القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـــ موضوع الجريمة ـــ أخذاً بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة . غير مقبول .

نقض . "المصلحة فى الطعن". "أسبابه . ما لا يقبل من الأسباب" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . محكمة الموضوع . دفاع .

(ج) تمسك الطاعن بإدخال شخص آخر فى الدعوى . لا جدوى منه . طالما أن إدخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة .

(د) استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر . لامصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة المذكورة . المنازعة فى سلامة إجراءات تلك اللجنة . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها . استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .

(هـ) لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .

---

١ — متى كانت الخطة التى وضعها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراء محصول القطن — المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ — بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسعر الذى حدده على أن تقوم اللجنة ببيع ما لديها من أقطان للتصدير والاستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية — إنما تبتغى الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن ، فإن الخروج عن مقتضى الواجبات التى أملتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء ، وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على إتمامها لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان . ومن ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

٢ — الأصل — هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا باسهام كل منهم فى جريمة — شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء — بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .

٣ ــ لا جدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى ، طالما أن إدخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة .

٤ ــ لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر الضبط ، بعد أن استند الحكم المطعون فيه إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى ــ المطروح فى الدعوى ــ كدليل مستقل عن تحريات اللجنة المذكورة واطمأن إلى سلامته . ولا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيه .

٥ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم أن يلتفت عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى الفترة ما بين سبتمبر سنة ١٩٥٣ وأغسطس سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم الدرب الأحمر : " اشتروا الأقطان المبينة بالمحضر عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء " وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٩٦ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا للأول والثانى وحضوريا اعتباريا للثالث بتاريخ ١٩٦٠/٢/٨ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ٩٥٨ جنيها و٥٦٦ مليما وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لصندوق موازنة أسعار القطن ١٧٠٠ جنيه و٨٤١ مليما بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان الأول (الطاعن) والثانى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٥/٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ودان الطاعن بجريمة شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية وبغير دفع فرق ثمن إعادة الشراء قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب كما انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم قد أشاع التهمة بينه وبين باقى المتهمين معه فى الدعوى وعاقب كلا منهم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراء محصول القطن — المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ — المطبق على واقعة الدعوى — فى حين أن هذا النص صريح فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد القناطير موضوع الجريمة دون الاعتداد باشخاص المتهمين مهما تعددوا . وقد أثار الطاعن هذا الدفاع فى مذكرته أمام المحكمة الاستئنافية كما تمسك فيها بأن نطاق الجريمة ومجال وقوعها محدود بمصنع التشغيل ويقصد به مصنع الغزل طبقا لحكم المادة الثالثة من القانون التى تحدثت عن "الأقطان" ومدلولها مقصور على القطن الزهر والمحلوج دون أن يمتد إلى مرحلة الغزل التى يتحول فيها القطن إلى خيوط ، ومن ثم فان عبء المسئولية يقع على من يقوم بالغزل بغير تسديد فرق ثمن إعادة الشراء المستحق للحكومة عن الأقطان موضوع الجريمة ، وهو فى واقعة الدعوى "جورج أسود" الذى قام بعملية الغزل فى مصنعه ويشاركه فى تحمل هذه المسئولية المتهم الثانى "سيد حسين شديد" الذى قام فعلا بعملية الشراء ، أما الطاعن فهو بعيد عن هذا النطاق لكونه لم يشتر القطن أو يغزله بل إن الخيوط وردت إلى شركته بعد الغزل لتصنيعها وهو ما لا عقاب عليه . ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع أو يرد عليه بما يفنده . هذا إلى أن الطاعن قد تمسك أيضا فى مرحلتى الدعوى بأن اللجنة التى تولت ضبط الواقعة لم تحرر محضرا باجراءاتها ولم تكن لها صفة الضبط القضائى ، أما مفتش مصلحة القطن المخول هذه الصفة والذى حرر المحضر فانه لم يحضر إجراءات الضبط ولم يطلع على أية مستندات بل إنه ساير تلك اللجنة فى إجراءاتها الباطلة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الأقطان موضوع الجريمة قد اشتريت لحساب شركة "تاجر" وصاحبها المتهم الأول (الطاعن) ومديرها المسئول المتهم الثالث وذلك بمعرفة المتهم الثانى عن غير طريق لجنة القطن المصرية و بغير دفع الفروق القانونية المستحقة وقد تم غزل هذه الأقطان فعلا للطاعن بمصنع "جورج أسود" وأنه كان على الطاعن أن يتحرى ألا تشترى أقطان لحسابه وتغزل إلا بعد دفع الفروق عنها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المتهم الثالث — وهو المدير المسئول — والمتهم الثانى — وهو وسيط كان عليه ألا يشترى لحساب الغير أقطانا للغزل دون أداء الفروق عنها . وخلص الحكم إلى أن المتهمين الثلاثة قد أسهموا فى ارتكاب الجريمة الأول (الطاعن) بوصفه فاعلا أصليا والثانى والثالث بوصفهما شريكين بالمساعدة فى ارتكابها وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ذلك بأنه يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن وتلك المصاحبة للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ المعدل لبعض أحكامه أن الشارع قد اتجه إلى إصدار هذا القانون على أثر إغلاق بورصة عقود القطن بالإسكندرية وتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ٥٢/٥٣ بالسعر الذى حدده على أن تقوم اللجنة ببيع ما لديها من أقطان للتصدير وللاستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية ، لما حققته هذه السياسة من توافر عوامل الثقة والاستقرار للتعاملين فى سوق القطن من منتجين وغزالين فى خارج البلاد وداخلها ، مستهدفا استمرار هذا النهج وتحديد الخطوط الرئيسية لسياسة الحكومة القطنية . وإذ ما كانت هذه الخطة تبتغى الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن ، فإن الخروج عن مقتضى الواجبات التى أملتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق لجنة القطن المصرية المنوط بها وحدها التعامل فيها و بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن

التحقق من سلامة عملية الشراء وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على إتمامها لحساب الطاعن وآخذه بحق لتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا بإسهام كل منهم فى هذه الجريمة بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة، ذلك بأن الأصل هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن مسئولية شراء الأقطان موضوع الجريمة إنما تقع على عاتق كل من "جورج أسود" صاحب مصنع الغزل الذى قام بعملية غزل هذه الأقطان والمتهم الثانى" سيد حسين شديد" الذى قام بعملية الشراء ، مردودا بأنه فضلا عن أنه لم يتمسك بدفاع ما أمام المحكمة الإستئنافية بل قصر دفاعه على مذكرته التى قدمها لمحكمة أول درجة — على ما يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن، فإنه بفرض إصراره على هذا الدفاع فإن الحكم قد دلل على أن شراء هذه الأقطان وغزلها قد تما لحساب الطاعن وانتهى إلى ثبوت قيام مسئوليته عن هذه العملية على الوجه المخالف للقانون وأطرح ما أقر به المتهم الثانى فى محضر ضبط الواقعة من مسئوليته عن الجريمة — وهو ما عدل عنه فى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية ، على الوجه المثبت بمذكرتيه المقدمتين بجلستى ٦ أبريل و٤ مايو سنة ١٩٦١ — ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التمسك بإدخال صاحب مصنع الغزل — الذى أجرى عملية غزل الأقطان محل الجريمة لحسابه — فى الدعوى طالما أن إدخال ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن فى الجريمة ، ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يلتفت عن الرد على هذا الدفاع لبعده عن محجة الصواب — لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الطاعن فى خصوص بطلان إجراءات الضبط فى قوله "وحيث إنه لا محل للنعى على الإجراءات بدعوى بطلان عمل اللجنة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر الضبط، فإن إجراءات الاستدلال

قد بدأت بالمحضر المذكور وهو يستقل بذاته عن أية تحريات سابقة والدليل المستمد منه قائم على شهادة جورج أسود وشهادة محرر المحضر وهو رجل ضبطية قضائية ومن عدم إنكار أى من المتهمين عملية الشراء والغزل وعدم تقديم أى منهم الدليل على دفع الفروق المستحقة عن الأقطان التى تم غزلها ، فلا على محرر المحضر بعد ذلك إذا لم يرفق بمحضره صورة من بيان تلك التحريات السابقة، وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه ، ولا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة سالفة البيان بعد أن استند الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى المطروح فى الدعوى كوكيل مستقل عن تحريات اللجنة المذكور واطمأن إلى سلامته، ولا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيه . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٥٩)

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ القضائية

اختصاص. "تنازع الاختصاص السلبي." نقض. "سلطة محكمة النقض. تعيين الجهة المختصة". "مالا يجوز الطعن فيه".

صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، على أساس أن الواقعة جناية . دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه ، وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . علة ذلك : لأنه غير منه للخصومة . هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى . لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة ، وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفقا للبيانات الواردة به على خطأ محكمة الجنح المستأنفة - فيما ذهبت إليه من عدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية ، ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تتحدث عنها لا شبهة فيها لجناية ، وكان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى ، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، فإن محكمة النقض لا يسعها إلا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم المنتزه "سرق الميزان والشريط المبين بالمحضر وصفا وقيمة لعبد العزيز على الشريف من مخزنه حالة كونه عاملا لدى المجنى عليه". وطلبت عقابه بالمادة ٢/٣١٧ - ٤ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة. ومحكمة الرمل الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات. فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية. استأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى هذين الاستئنافين حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيه بلا مصروفات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى تأسيسا على أن سوابق المتهم تجعله عائدا عودا يجعل الواقعة جناية مع أن هذه السوابق لا توفر فى حقه هذا الوصف.

وحيث إنه يبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم المرافقة للمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، أن سوابقه لا تجعل الواقعة جناية طبقا لأحكام العود وأن ما أسنده إليه الحكم المطعون فيه من سوابق هى لوالده عبد الغنى محمد عثمان، وقد ترتب على ذلك خطأ آخر هو الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية والواقع أنها جنحة

ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنح دون محكمة الجنايات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفقا للبيانات الواردة به على خطأ المحكمة فيما ذهب إليـــه ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها لا شبهة فيها بالجناية ، ولما كان الحكم بعـــدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منـــه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى ، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى فإن محكمة النقض لا يسعها إلا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وتعين محكمة الجنح المستأنفة بالاسكندرية للفصل فى الدعوى .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٦٠)

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) تفتيش . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " .

الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان . التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه . إن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ، ولو كان يستفيد منه ، علة ذلك : هذه الفائدة لا تلحق الغير إلا من طريق التبعية وحدها . مثال .

(ب) تلبس . قبض . تفتيش .

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبيها . قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . مثال .

(جـ ، د ، هـ ، و) مواد مخدرة . جريمة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه" . "تسبيب غير معيب" . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسبابه . ما لا يقبل منها" .

(جـ) لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها . يكفى لإعتباره كذلك : أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . مثال .

(د) لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر . يكفى : أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى للدلالة على قيامه . استناد الحكم فى ادانة الطاعن على أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقـــوال شهود الاثبات . النعى عليه بالقصور فى التدليل . لا محل له .

(هـ) إيراد الحكم تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة . تزيد : لا تأثير له على سلامته . ما دام الطاعن لا ينازع في صحة ما أورده الحكم بشأنها . وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى .

(و) لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر . لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر آخر منها . وما دام تقدير الدليل موكول إلى اقتناع المحكمة وحدها . المجادلة في هذا الأمر أمام محكمة النقض . لا تصح .

---

١ — الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها . ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت في سيارة للقوات الجوية كان يتودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ، فانه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك .

٢ — من المقرر في صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم في ارتكابها ويجيز تفتيشه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فنقلها الى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك

على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ — لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها الى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فأسرع الأخير الى داخل السيارة وطلب منه التوجه الى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره الى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق الى مكان محدد بعلامة معينة ، الى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين والى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

٤ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف — ما يكفى للدلالة على قيامه . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الاثبات التى حصل مؤداها تفصيلا ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله .

٥ — لا يعيب الحكم أن يورد تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة ، مادام الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها ، وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامته .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ، دون

أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول الى اقتناعها وحدها ، ولا يحق المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين : بأنهم فى يومى ٣ و ١٩٦٠/١٠/٤ بدائرة محافظتى سيناء والاسماعيلية : أولا — المتهمون جميعا : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية نقل جواهر مخدرة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — وذلك بأن اتفقوا على نقل المخدرات المبينة الوصف والمقدار بالأوراق من سيناء إلى صحراء أبى سلطان : ثانيا — المتهمان الأول والثانى : "أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" — ثالثا — المتهم الرابع "تعدى مع آخر انقضت الدعوى الجنائية بوفاته — على موظفين عموميين قائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — بشأن مكافحة المخدرات — وهم خفر السواحل المكلفون بضبطهما حالة كونهما حاملين سلاحين ناريين "بندقية ومسدس" . رابعا — المتهم الرابع أيضا : (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية لى انفيلد" (ب) أحرز ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحرازه أو حيازته . وأحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٨/١و٢ من قانون العقوبات والمواد ١و١/٣٤ و٣٦ و١/٤٠ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمواد ١ و٦ و٢/٢٦ و٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرفق . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بور سعيد دفع الحاضر مع المتهمين الأول والثانى ببطلان إذن التفتيش كما دفع الحاضر مع المتهم الثالث والرابع ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١/٤٨و٢ من قانون العقوبات والمواد ١و١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به مع تطبيق المادة ١/٣٤ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع : أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. وثانيا — ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليهما و بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفوع التى أثارها الدفاع . قائلة بأنها فى غير محلها . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو الخطأ فى القانون والقصور فى البيان والقصور والفساد فى التسبيب ذلك أن الدفاع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره إلى ضابطين من قوة السواحل لضبط المتهمين بدائرة قسمى البستان والضواحى مع أن هاتين الجهتين تخرجان عن اختصاصهما المحدد بالمنطقة الجمركية كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائه بدائرة قسم الضواحى مع أن الإذن صدر من وكيل نيابة البستان بيد أن الحكم رفض الدفعين بمقولة إنه لا يقبل إلا من حائز السيارة التى وقع عليها التفتيش المدعى ببطلانه وبذلك فليس للطاعن صفة فى التحدث عنه مع أن من حقه أن يستغل حق حائز السيارة التى فتشت ما دامت له مصلحة ثابتة فى التمسك ببطلان تفتيشها . ثم إن الحكم خلص إلى أن الجريمة أصبحت — منذ قدم السائق المخدرات لرجال القوة — فى حالة تلبس تجيز الضبط والتفتيش مع أن الطاعن لم يكن فى السيارة فى ذلك الوقت حتى يقال إنه كان فى حالة تلبس تجيز القبض عليه أو تفتيشه سواء فى ذلك تفتيشه شخصيا أو تفتيش السيارة الموجود بها كما لم يتحدث الحكم عن علم الطاعن وزميله بأن السيارة التى ضبطا بها كان بها مخدر . ثم إن الحكم

دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر وأوقع عليه العقوبة المقررة لها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد فى جريمة الاتفاق الجنائى المرتبطة بها دون أن يعنى بالتحدث عن ثبوت الحيازة فى حق الطاعن كواقعة مادية تستوجب التدليل عليها خاصة وأن مفاد ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى وما حصله من أقوال شهود الإثبات أن يد الطاعن لم تتصل بالمخدر المضبوط وأن السيارة التى ضبط بها المخدر كانت فى حيازة سائقها . كما استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات دون أن يعنى بالرد على المطاعن الموجهة إليها .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهما بأنهم اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية نقل جواهر مخدرة بأن اتفقوا على نقلها من سيناء إلى صحراء أبى سلطان و بأن الطاعنين حازا وأحرزا بقصد الاتجار حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى أن الطاعنين عرضا على عبد المنعم زكى عباس السائق بالقوات الجوية أن يعاونهما فى نقل كمية من المخدرات من الضفة الشرقية لقنال السويس إلى الضفة الغربية فتظاهر بالموافقة وأبلغ رئيسه الرائد جلال الشناوى بذلك فأحاله إلى أركان حرب الشرطة الجوية النقيب سعيد أحمد لطفى كفافى الذى كلفه بمسايرة الطاعنين وإبلاغه بما يجد من تطورات . ولما تم الاتفاق على أجر النقل وتحدد مكان التسليم ووسيلة التعرف بكلمات السر أبلغ السائق تلك المعلومات إلى النقيب سعيد لطفى كفافى الذى أخطر بها قائد المخابرات وقائد قسم سواحل الاسماعيلية ونظموا جميعا خطة سير السيارة . . . وفى الموعد المحدد قاد السائق سيارته إلى حيث العلامة المتفق عليها مكانا لتسليم المخدرات فتوقف بسيارته حيث أقبل عليه أعرابى تبادل معه كلمات السر ثم انصرف وعاد إليه بعد بضع دقائق ومعه أربعة آخرون حاملين أسلحتهم — ومن بينهم الأعرابى الذى حضر الاتفاق بينه وبين الطاعنين — ويقودون جملا يحمل كمية من المخدرات قاموا بنقلها إلى داخل السيارة وأهداه اولهم لفافتين من الافيون. ثم عاد السائق إلى حيث التقى برجال القوة فى مكمنهم وأطلعهم على ماحدث وسلم الضابط لفافتى الأفيون ثم توجهوا جميعا إلى قسم السواحل حيث نقلوا المخدرات وعينت عليها الحراسة الكافية إلا بعضها وضع جزء منها داخل صندوق ذخيرة

بالسيارة ووضع جزء آخر أسفل مقعد السائق ووضعت لفتان من الأفيون بجواره ثم اتجه بالسيارة — وفى أثره رجال القوة بسيارة أخرى — إلى منزل الطاعن الثانى المتفق عليه مكانا للتسليم ونادى السائق عليه فخرج مسرعا وقفز إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى أسرع بدوره إلى داخل السيارة وطلب منه الانطلاق فى طريق الاسماعيلية — السويس الصحراوى وفى الطريق كشفا له عن مكان التسليم المحدد بعلامة معينة على يمين الطريق وعندئذ هدأ من سرعة سيارته — وفقا لما اتفق عليه مع رجال القوة من تهدئة سرعة السيارة فور علمه بالمكان المحدد لتسليم المخدرات — فلحقوا به وقبضوا على الطاعنين ونقلوهما إلى السيارة الأخرى ثم احتل بعضهم أماكن من سيارة نقل المخدرات واتجهوا بها إلى العلامة المحددة حيث أعطى سائقها إشارة الضوء المتفق عليها فاقبل المتهم الثالث فقبضوا عليه ثم أقبل الرابع ومعه آخر فألقى إليهما رجال القوة بصندوق المخدرات وما أن هما بحمله حتى هجمت عليهما القوة فركنا إلى الفرار وأطلقت أعيرة نارية على أفراد القوة فردوا اتجاهها بالمثل وأصيب الأخير باصابات أودت بحياته واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال الشهود وتقرير التحليل . وعرض الحكم المطعون فيه إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش واطرحه فى قوله "ومن حيث إن الدفاع عن المتهمين دفع ببطلان الإذن الذى أصدرته نيابة البستان لأن الضبط تم فى دائرة قسم الضواى ولأن الإذن أعطى الضابطين أحمد زكى عبد الحليم وكامل البهلساوى الحق فى ضبط وتفتيش المتهمين الأول والثانى — الطاعنين — فى البستان أو الضواحى وكلتا الجهتين تخرجان عن اختصاصهما المحدد بالمنطقة الجمركية لأنهما من قوة السواحل ولأن الإذن تضمن تفتيش السيارة ٦/٢٣٣٤ والضبط وقع على السيارة رقم ٦/١٠٩٣ وهذا الدفع مردود أولا بأن الذى يتمسك بالدفع هو من وقع عليه التفتيش المدعى ببطلانه والسيارة هى التى ضبط المخدر بها وليس للمتهمين الأول والثانى صفة فى التحدث عن حيازة هذه السيارة لأنها كانت فى حيازة السائق وقوة الشرطة وثانيا لأن الجريمة كانت فى حالة تلبس منذ أن قدم الشاهد السائق المخدرات للقوة عند الشط وهذه الحالة تجيز الضبط والتفتيش وثالثا لأن المتهمين الأول والثانى لم يفتشا وإنما ضبطا عند وجودهما فى السيارة التى كانت تحوى المخدرات" لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون . ذلك أن الدفع ببطلان

التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها ، وطالما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعنين فيسفر عن ضبط مخدر معهما ، فانه لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، على أنه لاجدوى للطاعن من التحدث عن بطلان القبض عليه وتفتيشه لأن تفتيش شخصه لم يسفر عن ضبط شىء من المخدرات التى دانه الحكم عن إحرازها . لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معين ومحددة تفاصيلهما ، وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فأسرع الأخير إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة فى الطريق الصحراوى إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة، ذلك أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف — كما هو الحال

فى الدعوى المطروحة — ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات التى حصل مؤداها تفصيلا ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للطاعن التى وجهها الطاعنان ورد عليها بقوله " وحيث إن المتهمين الأول والثانى طعنا بلسان محاميهما فى صحة أقوال الشهود طعونا غير مجدية فقالا إنهما أخذا من منزليهما بالقوة واستشهدا بأحد الأهالى واسمه محمد محمد على خطاب فشهد هذا أمام النيابة فى ١٩٦٠/١٠/٣١ بأنه فى ليلة ١٩٦٠/١٠/٤ كان يسير فى الطريق الساعة ٢ صباحا ووجد عربة جيش واقفة أمام منزل المتهم الثانى وأن شخصا ينادى عليه باسمه «كمال» وأنه عند عودته وجد شخصا نازلا من العربة يرتدى جلبابا أبيضا وشخصا آخر ممسكا فى يده بشىء مثل المسدس يلمع ووضعه فى ظهره وأنه كان بينه وبين السيارة حوالى ٤٠ مترا والمحكمة لا تأخذ بهذا الدفاع لأن هذا الشاهد لو كان صادقا لما تأخر فى الشهادة حوالى شهر ولأن بعد المسافة بينه وبين السيارة كاعترافه لا يسمح له بالتحقق من الرؤيا والمحكمة تأخذ بأقوال شهود الإثبات وتطمئن إليها كل الاطمئنان وأما القول بأن الشاهد الأول لم يأخذ شيئا من أجره مقدما فمردود بأن هذا غير متحتم من جهة وبأنه كان ينوى التبليغ عن الحادث من جهة أخرى ومن ثم لم يكن متهما بقبض أجره " ولما كانت محكمة الموضوع قد أخذت بشهادة شهود الإثبات فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . ومع ذلك فقد رد الحكم على هذه المطاعن بما يسبغ اطراحه لها ، ومن ثم فإن الطعن لا يكون قائما على أساس سليم ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الفساد والقصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء فى صيغة مبهمة وقام على أسباب مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به فضلا عن قصوره فى إيراد بعض الوقائع بما لا يتصل بموضوع الدعوى كواقعة ذهاب السائق الشاهد الأول إلى العريش وعودته منها ثم إنه استند إلى أقوال شهود الإثبات فى إدانة الطاعن

ولم يأخذ بشهادتهم بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع اللذين قضى ببراءتهما . ولم يعن الحكم بالتدليل على واقعة حيازة الطاعن للمواد المخدرة ولم يورد سند ما خلص إليه من إعتبار الطاعن محوزا لها كما لم يعن أيضا بالرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أنه لا يمكن نسبة حيازة المخدر إليه لانعدام الرقابة على الشاهد الأول ولعدم القبض على الاعرابى الذى قدم المخدرات إليه للتحقق من مصدرها وصاحبها ولنقل المخدرات إلى قسم السواحل والعبث بها دون تحرير محضر بما تم فيها ولأن ما حدث من وقائع يخالف ما ادعاه الشاهد الأول من إتفاق مع الطاعنين ثم إن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وبطلان التفتيش الذى قام به رجال السواحل خارج دائرة اختصاصهم وبطلان الإذن لصدوره من غير مختص وما أورده الحكم عن هذا الدفع لا يصلح ردا عليه فضلا عن قصوره عن الرد على بطلان القبض وتجاوز رجال السواحل دائرة اختصاصهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصلها تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يورد تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن ثم فإن ما عرض له الحكم من توجه السائق إلى العريش وعودته منها لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامته . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقرير الدليل موكول إلى إقتناعها وحدها ، ومن ثم فلا يحق للطاعن المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لتعلقه بواقعة الدعوى ، أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إطراحه ما أثاره من مطاعن حول أقوال الشاهد الأول وانعدام الرقابة عليه وعدم القبض على الاعرابى الذى سلمه المخدرات والعبث بها بقسم السواحل دون تحريزها ، فلا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة

فى حكمها ، ما دام أن الرد على ذلك مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على حيازة الطاعن للمخدرات ومن اعتباره محرزا لها وقصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش و بطلان الإذن ، قد سبق أن تناولته هذه المحكمة فى ردها على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٦١)

الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ القضائية :

استئناف . معارضة . بطلان .

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد . انتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالف للقانون المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضـــوع المعارضة بالتأييد ، وكان على المحكمة الاستئنافية وفقا للمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — وقد رأت أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى ، فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف حكم المادة ٤١٩ سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز دشنا "بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المحجوز عليها قضائيا لصالح أنور محمد حسن والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا

---

* مثل هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢٧٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨ (لم ينشر) والطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ع ١ ص ٦٤ .

لحفظها وتقديمها فى اليوم المحـــدد للبيع فاختلسها إضرارا بالدائن الحاجز". وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دشنا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتـاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنـا الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان الحكم المستأنف القاضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وبتأييـــد الحكم المعارض فيه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد قولا منه بأن المتهم كان مريضا عند نظر معارضته قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية — وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى — أن تصححه وتحكم فى الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة أول درجة أخذا بحكم الفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بدد المحجوزات المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح أنور محمد حسن والتى سلمت إليه على وجه الوديعة للمحافظة عليها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمـادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فعارض

وحضر أول جلسة لنظر معارضته ثم تخلف فى الجلسة التالية فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وبتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، وأمام المحكمة الاستئنافية دفع المطعون ضده بأنه كان مريضا عند نظر معارضته وقدم شهادة مرضية مؤرخة فى ١٩٦١/٩/٩ تفيد أنه مريض بالتهاب وتضخم بالكبد ويحتاج للراحة التامة للعلاج لمدة عشرين يوما وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، وكان على المحكمة الاستئنافية وفقا للمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — وقد رأت أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى ، فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف حكم المادة ٤١٩ سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه والإحالة إلى محكمة قنا الابتدائية لتحكم فيها مجددا هيئة استئنافية أخرى .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٦٢)

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " طرق الإثبات " " المضاهاة " . تزوير .

إدانة الحكم ، الطاعن — فى جريمة تزوير — استنادا إلى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . إنتهاء هذا التقرير إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية الورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية . استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه إليها من شبهات . اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب ، أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون إجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد أحد عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وإبداء رأيها فيها . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .

متى كان الحكم قد استند — ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن — على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، واعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية ، وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى إليه

الخبير ، وما إذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول الى النتيجة التى خلص إليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى الفترة من ١٩٥٤/٢/١٥ حتى ١٩٥٥/٤/١٢ بدائرة بندر أسيوط محافظة أسيوط : المتهم الأول . " بوصفه موظفا عموميا صراف أموال لمديرية أمن أسيوط : أرتكب تزويرا فى ورقة أميرية هى إحدى سجلات مصلحة الأموال المقررة "دفتر مكلفات برقم ٣٤ مكلفة ١٣" وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت أن العقار الثابت بهذه المكلفة لآمنه عبد الحافظ محمد وأولادها على خلاف الحقيقة" المتهمة الثانية : " اشتركت بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم السابق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقت معه وحرضته على أن يقوم باثبات أن العقار الثابت بالمكلفة / ١٣ باسمها وأولادها فقام المتهم الأول بذلك ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق " . وطلبت إلى غرفة الاتهام معاقبتها بالمواد ٤٠ / ١ — ٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات فقررت ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة لما أسند إليه وبعزله من وظيفته لمدة سنتين . وبمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر لما أسند إليها وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وأعفتهما من المصروفات الجنائية .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن النيابة العامة أرسلت أوراق استكتاب الطاعن وآخرين إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة على الصورة الفوتوغرافية للعبارة المزورة فرأى الخبير ضرورة تعزيز استكتاب الطاعن بأوراق أخرى محررة بخطه فى ظروف طبيعية وإرسال الطاعن شخصيا لإعادة استكتابه بمعرفة الخبير بيد أنها لم تفعل ، فلم ترسل الطاعن إلى الخبير لاستكتابه ، ولم ترسل إليه ورقة محررة بخط الطاعن بل أرسلت إليه ورقة مؤرخة ١٩٥٢/٤/١٠ لا يعرف كيفية إرسالها ومن الذى أرسلها وأنكر الطاعن صدورها منه وقدم الخبير تقريره — الذى اعتمدت عليه المحكمة فى إدانة الطاعن . . وبنى النتيجة التى وصل إليها على مضاهاة هذه الورقة وأوراق الاستكتاب على الصورة الفوتوغرافية للعبارة المزورة . وقد نعى عليه الطاعن ذلك فى دفاعه وطلب استبعاد التقرير وإعادة إجراء المضاهاة على أوراق يقر أنها بخطه بيد أن المحكمة اطرحت دفاعه بقولة إنها تطمئن إلى نتيجة التقرير تبعا لاطمئنانها إلى كفاية إجراء المضاهاة على أوراق الاستكتاب وحدها وهو ما لا يصلح ردا ، لأنها بذلك قد استبعدت أحد عناصر التقرير . ثم عادت إلى الأخذ بنتيجته مع أنها مبنية على ذات العناصر التى استبعدتها . ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة فإن إهدار الدليل المستمد من تقرير المضاهاة يوجب إعادة النظر فيما بقى من الأدلة التى أقام عليها الحكم قضاءه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا — صراف أموال — ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية هى إحدى سجلات مصلحة الأموال المقررة "دفتر مكلفات رقم ٣٤ مكلفة ١٣" وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت أن العقار الثابت بهذه المكلفة لآمنه عبدالحافظ محمد وأولادها على خلاف الحقيقة . واتهمت الأخيرة باشتراكها معه بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب تلك الجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات واتجه دفاع الطاعن — على ما يبين من الاطلاع

على محضر جلسة المحاكمة — إلى النعي على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بعدم اتخاذ الطريق القانوني في عملية المضاهاة ، ذلك أن الورقة التي أجريت عليها المضاهاة ليست بخطه ولم يجزم شاهد الإثبات أن الطاعن قد حررها . وقد اطرح الحكم دفاعه بقوله . . . وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول — الطاعن — مردود بأن المحكمة بعد إطلاعها على الأوراق قد اطمأنت إلى إجراءات المضاهاة التي تمت بالنسبة للورقة المقول إنها محررة بخط المتهم وفي ظروف طبيعية والمؤرخة ١٩٥٢/٤/١٠ والموقعة بإمضائه مكتفية إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالنسبة لاستكتاب المتهم شخصيا وإجراء المضاهاة على هذا الأساس والتي اطمأنت المحكمة إلى نتيجته من أن التزوير وقع بخط المتهم" لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند — ضمن ما عول عليه في إدانة الطاعن — على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن واعتمد في ذلك إلى ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه في ظروف طبيعية مؤرخة ١٩٥٢/٤/١٠ وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التي أجريت على أوراق الاستكتاب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة رغم استبعادها أحد عنصري المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون أن تجرى في هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر في الرأى الذى انتهى إليه الخبير ، وما إذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفي للوصول إلى النتيجة التي خلص إليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٦٣)

الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ القضائية

(١) تزوير . "تزوير الأوراق الرسمية" . "أركانه" . "وثيقة الزواج" .

التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا وقع تغيير الحقيقة على بيان مما أعد المحرر لإثباته .

مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج . يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد . الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، إبرام العقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم نهائى بطلاق الزوجة لعدم الطعن عليه . انعقاده صحيحا . لجوء الطاعن بعد ذلك إلى الطعن على حكم الطلاق . لا يغير من الأمر . العبرة بوقت توثيق العقد .

(ب) غرفة الاتهام . "الطعن فى أوامرها" .

الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض . غير جائز . إلا لخطأ فى تطبيق القانون . المادتان ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . النعى على الأمر المطعون فيه ـــ الصادر من الغرفة ـــ بالقصور فى التسبيب . غير مقبول .

---

١ ـــ من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من

الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القـــول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يجعل البيان مطابقا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا ، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك إلى المعارضة فى حكم الطلاق لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد .

٢ — من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك إعمالا لنص المادتين ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب[1] .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أنه بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ تقدم الطاعن بشكوى إلى النيابة العامة ضد المطعون ضدهم متهما إياهم بتزوير أوراق رسمية . فقررت النيابة العامة بعد التحقيق حفظ الشكوى إداريا . فاستأنف الطاعن هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الإبتدائية التى أصدرت بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦١ أمرا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد القرار المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بتأييد أمر الحفظ الذى أصدرته النيابة خطأ

---

(١) المادتان ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائيـة عدلتا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

فى شكوى الطاعن رغم قيام جريمة التزوير فى وثيقة زواج المطعون ضدها الأولى من المطعون ضده الثانى لما ثبت بها على خلاف الحقيقة من أن الزوجة لم يسبق لها الزواج فى حين أنها كانت زوجة له ، وهذا الإقرار فى وثيقة الزواج يعتبر من ناحية من الأقارير الرسمية التى يجب على من يقررها أن يتحرى الصدق لأن مركز المقر فيه كمركز الشاهد لا يمكن اثبات الحقيقة على وجهها الصحيح إلا عن طريقه ومن ناحية أخرى فهو من البيانات الجوهرية فى وثيقة الزواج . كما انتهى القرار المطعون فيه إلى استبعاد شبهة التزوير على الرغم مما شاب إجراءات دعوى الطلاق والحكم فيها من بطلان يترتب عليه اعتبار المطعون ضدها الأولى فى عصمة الطاعن إلى أن تم العقد المطعون فيه . ومن ثم تكون جريمة التزوير قائمة . ويقول الطاعن إن ما أورده القرار من عدم علم المتهمة بمحل إقامة الطاعن يخالف الثابت فى الأوراق من علمها بذلك وقدرتها على التحرى ، كذلك ذهب القرار إلى أن الادعاء بتزوير الإعلان أمر تستقل به الجهة التى أصدرت الحكم وهو قول ينطوى على فهم خاطىء لدفاع الطاعن ذلك أنه أسس دفاعه على بطلان الإعلان دون التمسك بتزويره والبطلان مرده قاعدة قانونية عامة لا تنفرد بها محاكم الأحوال الشخصية ، هذا إلى أن القرار المطعون فيه لم يعرض لما أثاره الطاعن بمذكرته المقدمة للغرفة حول جريمة التزوير .

وحيث إنه يبين من الأوراق ومن دعوى النفقة ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٦ مصر القديمة للأحوال الشخصية التى اطلعت عليها هذه المحكمة أن الطاعن كان قد عقد على المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوثيقة شرعية ولم يدخل بها بإقراره فى التحقيق ثم قام بين الزوجين نزاع غير الطاعن خلاله محل إقامته أكثر من مرة وقد رفعت المطعون ضدها الأولى دعوى نفقة أعقبتها دعوى الطلاق رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ كلى مصر أحوال شخصية فصدر فيها حكم غيابى بتطليقها من الطاعن وأعلن هذا الحكم فى مواجهة النيابة بتاريخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٨ . ولما لم تحصل المعارضة فيه تم توثيق عقد الزواج الثانى فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع على بيان مما سيق المحرر لإثباته وكان مناط العقاب على التزوير فى هذه الحالة هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو

أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج وإن كان يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد مادام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد فان عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بالطلاق وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه بما يجعل البيان مطابقا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد لجأ أخيرا إلى المعارضة فى هذا الحكم لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد . ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد أعلنت الطاعن بحكم الطلاق فى مواجهة النيابة وكان القرار المطعون فيه قد انتهى فى تقدير سليم وسائغ إلى أنه لم يثبت علم الزوجة بمحل إقامة الطاعن مستندا فى حدود سلطته التقديرية إلى ما استظهره التحقيق من ذلك مما ينتفى به سوء النية ويؤكد جدية الإجراءات المؤيدة فوق ما سبق بما تبين من أن إعلان حكم الطلاق تم فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٨ وأن الزواج الجديد لم يعقد إلا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب لما هو مقرر فى المادتين ١٩٥ ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز الطعن فى القرار الصادر من غرفة الإتهام أمام محكمة النقض إلا لخطأ فى تطبيق القانون وهو منتف فى واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن فى موضوعه يكون قائما على غير أساس واجبا رفضه .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضـــور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى.

(٦٤)

الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) شيك . " طبيعته " .

طبيعة الشيك : أداة وفاء ، تجرى مجرى النقود . اقتضاء ذلك أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء . التأشير على الشيك باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية . حمله بذلك لتاريخين . فقدانه مقوماته كأداة وفاء . انقلابه إلى أداة ائتمان . خروجه عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقـــوبات . إدانة الحكم الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم . خطأ يستوجب نقضه وتبرئة المتهم .

(ب) دعوى مدنية . " ولاية المحكمة الجنائية بنظرها " . اختصاص .

الأصل أن ترفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحاكم المدنية . أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية . شرط ذلك : أن تكون تابعة للدعوى الجنـــائية ، وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ثبوت أن الضرر ليس ناشئا من الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها . سقوط الإباحة ، وزوال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . القضاء بالبراءة فى هذه الحالة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

---

١ — طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . وإذ كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى — حين تقديمه للبنك — مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقـــود وانقلب إلى أداة ائتمان ،

تخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

٢ – الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادئ الأمر ، سقطت تلك الإباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة روض الفرج الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم روض الفرج "أعطى المدعى بالحق المدنى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب" – وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام : أولا – بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وثانيا – بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت وألزمت المتهم المصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى ودانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وألزمه بالتعويض المؤقت للمطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن بعد أن سدد إلى المطعون ضده جزءا من القيمة الأصلية للشيك فى اليوم التالى لتاريخ استحقاقه واستنزله هذا الأخير على الشيك ذاته ، فإنه بذلك يكون الشيك قد فقد صفته وأصبح مجرد سند مديونية مدنية ولا يترتب على تقديمه إلى البنك المسحوب عليه فى تاريخ لاحق أية مسئولية جنائية ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع و بتسديده باقى قيمة الشيك وتخالصه مع المطعون ضده ونزوله عن دعواه ، ومع ذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المدعى بالحق المدنى حرك الدعوى الجنائية بإعلان تاريخه ١٩٦٢/٦/٥ طلب فى ختامه الحكم بتوقيع العقوبة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ع وذلك لأنه فى يوم ١٩٦١/٧/٣١ بدائرة قسم روض الفرج أصدر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك إضرارا به وبسوء نية مع إلزام المتهم (الطاعن) بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه إن المتهم حرر له شيكا بمبلغ عشرة جنيهات على بنك مصر فرع الجيزة ولما قدمه للبنك أشار بالرجوع على الساحب وتبين من الاطلاع على الشيك موضوع الدعوى أنه صدر بتاريخ ١٩٦١/٣/٣١ لصالح المدعى بالحق المدنى على بنك مصر فرع الجيزة بمبلغ عشرة جنيهات ومرفق به إفادة من البنك بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد له . ومن حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من الشيك آنف الذكر والموقع عليه بإمضاء المتهم ومن إفادة البنك سالفة الذكر ومن عدم دفع المتهم للتهمة بأى دفاع مقبول ومن ثم فعقابه ينطبق على المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات ... " و بعد أن عرض الحكم للدعوى المدنية

انتهى إلى إجابة المدعى بالحقوق المدنيـة إلى طلبه وإدانة الطاعن فى الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الشيك — موضوع الدعوى — مؤرخ فى ٣١من مارس سنة ١٩٦١ ومسحوب على بنك مصر فرع الجيزة بمبلغ عشرة جنيهـات لأمر المطعون ضده "شفيق صبرى" ومؤشر على ظهر الشيك بعبارة "٤ج تنزيل فى ١٩٦١/٤/١ من أصـــل المطلوب " ، وألصق به إفادة بنك مصر بتاريخ ١٩٦١/٧/١٧ الموضح بهـا سبب رفض الشيك وهو الرجوع على الساحب لعدم وجود حساب طرف البنك . وقد قدم الطاعن حافظة بمستنداته — فى المرحلة الاستئنافية — بجلسة ٢٥ من نوفمبر سـنة ١٩٦٢ تضمنت إيصالا يحمل إمضاء "شفيق صبرى" بتاريخ ١٩٦١/٤/١ دالا على استلامه مبلغ أربعة جنيهات من حسابه طرف الطاعن كما ضمت مخالصة أخرى مؤرخة فى ١٠/١٢ ـ دون إثبات تاريخ السنة ـ تحمل توقيع "شفيق صبرى" تفيد استلامه مبلغ ستة جنيهات باقى قيمة الشيك المرفوع به الدعوى وتخالصـه مع الطاعن وعدم أحقيته فى الرجوع عليه بشىء مستقبلا . لمـا كان ذلك ، وكانت طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو بنفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره — وكان الثابت من الأوراق أن الشيك موضوع الدعوى — قد ظل فى يد المستفيد إلى أن أشر عليه فى يوم ١٩٦١/٤/١ وهو اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق المثبت به "١٩٦١/٣/٣١" باستنزال أربعة جنيهات من قيمته البالغ قدرها عشرة جنيهات وأن الشيك لم يقدم إلى مقر المركز الرئيسى لفرع البنك المسحوب عليه إلا بتـاريخ ١٩٦١/٧/١٧ . وإذ كانت الورقة بعد التأشير عليها باستنزال ما دفع من قيمتها الأصلية قد حملت تاريخين فقد فقدت بذلك منذ هـــذه اللحظة وإلى — حين تقديمها للبنك — مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس مغاير لهـذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن بغير حاجة إلى بحث سـائر ما يثيره فى أوجه طعنه . ولمـا كانت تبرئة الطاعن على أساس أن الفعل الذى تحركت به الدعوى الجنائية لا يكون جريمة بل هو

فى حقيقته لا يعدو أن يكون منازعة مدنية ألبست ثوب الجريمة على غير سند من القانون . وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادئ الأمر ، سقطت تلك الإباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية وذلك بغير حاجة إلى التصدى لما يثيره الطاعن فى شأن تخالصه مع المطعون ضده ونزول هذا الأخير عن دعواه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر، وحسين السركى، وأحمد موافى .

(٦٥)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ القضائية

أسباب الاباحة . "دفاع شرعى" . "مسئولية جنائية" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر . جرائم منع الحيازة بالقوة من الجرائم التى نصت عليها المادة المذكورة .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات . لا تصح .

إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . لا يصح على إطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى . الأمر يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(ب) استظهار الحكم حضور الطاعن إلى الحجرة سبب النزاع بعد استقرار حيازتها له . دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على محاولة المجنى عليه ومن معه إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة . مؤدى ذلك منع حيازة الطاعن لها بالقوة . رفض الحكم الدفع المبدى من الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على أنه محامى وكان الأحرى به أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده . تحميله الطاعن بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره . وضعه قاعدة يترتب عليها تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال . قصوره فى تبيان أن ظروف الزمن كانت تسمح للطاعن بأن يكون الالتجاء إلى رجال السلطة

هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه . انطواء الحكم على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فرق ما شابه من قصور . وجوب نقضه بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى . لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه .

---

١ — من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الجرة سبب النزاع له ، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم إلى هذه الجرة ، بما يؤدى إليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها — تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرف به فى القانون ، بما رآه من إلزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون ، وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة ، فكان عليه

أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور ، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى ، لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم ثان المنصورة مديرية الدقهلية المتهم الأول : أولا — "ضرب عبد المجيد الحفناوى عمدا بقطعة حديد على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ولم يقصد من ضربه قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته" وثانيا — "ضرب محمد الجويلى العوضى عمدا فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما" والمتهم الثانى : أولا — "ضرب المتهم الثالث عمدا فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما" وثانيا — "ضرب سعاد عبد المجيد الحفناوى عمدا فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما" . والمتهم الثالث : أولا — "ضرب المتهم الأول فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما" . وثانيا — "ضرب السيد بسيونى محمد عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما" . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢٣٦/١ ، ٢٤٢/١ من قانون العقوبات فقررت الغرفة ذلك — وادعت تقية إبراهيم الشربينى أرملة القتيل عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم عبد المجيد الحفناوى وهم محمد وممدوح وأشرف وفؤاد والسيد وسعدية بحق مدنى بمبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم الأول كما ادعى محمد الجويلى بحق

مدنى بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويضا قبل المتهم الأول أيضا . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات : أولا — بمعاقبة فوزى رياض عبد المسيح بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن تهمة ضرب عبد المجيد الحفناوى وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى تفيه ابراهيم أرملة المجنى عليه عبد المجيد الحفناوى وابنه السيد عبد المجيد المتهم الثالث مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وثلثمائة قرش أتعاب محاماه . ثانيا — ببراءة فوزى رياض عبد المسيح من تهمة ضرب محمد الحويلى العوضى ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبله من المجنى عليه المذكور وإلزام رافعها بالمصروفات المدنية . ثالثا — بمعاقبة كل من سعد محمد على والسيد عبد المجيد الحفناوى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدم الطاعن الأول تقريرا بالأسباب — ولم يقدم الطاعنان الثانى والثالث أسبابا لطعنهما .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عنه تمسك بقيام حق الدفاع الشرعى لديه وجاء رفض الحكم لهذا الدفع مبنيا على أنه كان فى وسع الطاعن وهو محام ملم بالقانون أن يسلك سبيلا آخر لصيانة حقوقه غير سبيل العنف والقوة فضلا عما استلهمته المحكمة — على حد تعبيرها — من أنه اندمج فى الشجار مع المتهم الثالث (الطاعن الثالث) وذويه بدلالة اصطحابه تابعه المتهم الثانى (الطاعن الثانى) استعدادا للشجار وانطواء كل فريق على نية الاعتداء على الآخر واستبعد الحكم دعوى الطاعن بأنه اتصل برجال الشرطة قبل الحادث فلم يلبوا بقالة افتقار هذه الدعوى الى الدليل فضلا عن أنهم لم يردوا طلبه عندما استدعاهم صباح يوم الحادث تمكينا للمحضر من تنفيذ حكم الاخلاء وما ذهب

الحكم اليه من ذلك غير سائغ اذ أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى هى بالظروف التى تحيط بالمتهم وتملى عليه حسب تصويره تصرفا معينا بحيث لا يجد مفرا من دفع من يهدده فى نفسه أو فى ماله بالقوة فلا يصح التأثر بصفة المتهم أو بمسلكه السابق على الحادث .

وحيث إن الواقعة كما استظهرها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن استصدر حكما قضائيا بأحقيته فى استلام حجرة كان ينازعه فى حيازتها الطاعن الثالث وقام أحد المحضرين بمعاونة الشرطة بتنفيذ الحكم صباح يوم الحادث واخلاء الحجرة من المنقولات غير أن الطاعن الثالث وبعض أفراد أسرته حاولوا بعد ظهر ذلك اليوم أن يعيدوا وضع يدهم على الغرفة فاعترضهم الطاعن الأول واستدعى نجارا لغلق نافذة تؤدى إلى السطح الذى توجد به الحجرة ليحول دون الوصول إليها وما كاد النجار يباشر عمله حتى تجمع الطاعن الثالث وزوجته ووالده وآخرون لمنعه من اغلاق النافذة ولمحاولة إعادة المنقولات إلى الغرفة فوقف الطاعن فى وجههم ليحول دون الوصول إلى هذا الغرض يساعده فى ذلك تابعه الطاعن الثانى ووقع اشتباك بين الفريقين إعتدى فيه الطاعن الأول على المجنى عليه بالضرب، لما كان ذلك، وكان الدفاع عن الطاعن قد دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فردت المحكمة على هذا الدفع بقولها إنه "لا محل لما ذهب إليه الدفاع من الاستناد إلى حق الدفاع الشرعى للمتهم الأول (الطاعن الأول) إذ يشترط لتوافر هذا الحق أن يكون الخطر حالا داهما بحيث لا يستطاع دفعه إلا بالضرب وأن يتعذر معه اللجوء إلى رجال الشرطة وقد كان فى وسع المتهم (الطاعن) وهو محام ملم بالقانون أن يسلك السبيل الأمثل لصيانة حقوقه لا أن يسلك سبيل العنف والقوة علاوة على ما استلهمته المحكمة من أنه اندمج فى الشجار مع المتهم الثالث (الطاعن الثالث) وذويه وكل من الفريقين ينطوى على نية الاعتداء على الآخر بدلالة استحضار المتهم الأول لتابعة المتهم الثانى استعدادا لهذا الشجار ولا دليل على ما زعمه المتهم الأول من اتصاله برجال الشرطة قبيل الحادث فان زعمه فى هذا الخصوص أرسل ارسالا لا يعتد به فلم يذكر من هو الذى اتصل به وما ذا كان بلاغه له وماذا كان رده عليه كما ينقض هذا الزعم قوله إنه استدعى رجال الشرطة صباح يوم الحادث فلبوا طلبه عند ما حاولت صابرين

عبد القادر (زوجة الطاعن الثالث) اعتراض المحضر فى تنفيذه لإخلاء الغرفة وبذا كان فى وسعه استدعاؤهم وقت الحادث" . ولما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وتابعه قد حضرا على ما استظهره الحكم المطعون فيه إلى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة للطاعن وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا ادخال أمتعتهم إلى الحجرة بما يؤدى إليه ذلك من منع حيازته لها بالقوة ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها - تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرف به فى القانون بما رآه من إلزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن - كما يفهم من سياقه أن يلجأ إلى رجال الشرطة فقد

كان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور فانه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير فى عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه لما كان ذلك ، ونظرا لوحدة الواقعة واتصالها بالطاعنين الثانى والثالث ولحسن سير العدالة فانه يتعين أن يكون النقض للطاعنين جميعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر، وحسين صفوت السركى .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ القضائية

اختلاس أموال أميرية . موظفون عموميون . سرقة .

(ا) مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليه المادة ١١١ عقوبات — يختلس مالا مما تحت يده . متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته .

اعتبار جندى القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة . خضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات . مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

(ب) اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المادة ١١٢ عقوبات عن الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة . علة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه . بينما فى هذه الصورة الشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . ثبوت تغير النية لدى الحائز — بما قارفه من أعمال مادية كشفت عن ذلك — يجعل جريمة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

اختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء متحصلة من جناية . اشتراك . شريك . فاعل أصلى . عقوبة . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

(ج) استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سائغة أن المتهم الأول قارف أعمالا مادية كشفت عن انصراف نيته إلى تحويل حيازة البنزين عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية تملكه . تحقق بجناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه بكافة أركانها القانونية . إسهام

الطاعن بعد ذلك بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض . وصف الحكم هذا الفعل — من جانب الطاعن — بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(د) إعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن . لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس . علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإثباته نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . ولما كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فإنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

٢ — أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشيء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة — فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما فى هذه الصورة فالشيء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية — وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

٣ — لما كان الحكم قد أثبت — بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة — أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا إلى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل — وإنما يصدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

٤ — متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات — مع إعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم — وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين إدانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ، فإنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والطاعن بأنهما فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة: "الأول بصفته مكلفا بخدمة عمومية — سائق مجند بالسلاح الجوى المصرى — اختلس كميات البنزين المبينة وصفا وقيمة بالمحضر للسلاح الجوى المصرى — والتى سلمت إليه بسبب تأديته وظيفته. والثانى — إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على تصريف كميات البنزين المختلسة وقدم إلى المتهم الأول الأوعية والأدوات التى تسهل اتمام الجريمة التى تمت بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة". وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢-٣ و ٤١ و ١١١ و ١/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١١١ و ١/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول وبها والمواد ٤٠/٢-٣ و ٤١ و ١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى أولا: بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. وثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى "الطاعن" بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. ثالثا — بتغريم المتهمين متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى إختلاس أموال أميرية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الواقعة بفرض التسليم بصحتها من أنه قدم الوعاء والخرطوم المضبوطين إلى المتهم الأول فى الدعوى — السائق المجند بالقوات المسلحة — لاستعمالهما فى سحب البنزين من خزان السيارة عهدة هذا الأخير، لم تتعد مرحلة الشروع فى السرقة وقد تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الوصف الذى يظاهره ماقرره شاهد الإثبات "محمد عزيز نافع" فى محضر الشرطة

من أن الاستيلاء على البنزين لم يكن قد تم فعلا وقت ضبط المتهمين ولم يصبح فى حوزتهما وتحت تصرفهما بل إنه ظل فى حيازة الجهة المالكة له ، غير أن الحكم انتهى على خلاف ذلك إلى القول بتمام الجريمة . كما أن ما استظهره فى حق الطاعن من اتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب هذه الجريمة لا سند له ولا يعدو أن يكون من قبيل الاستنتاج من الشهود ، وما أسنده إلى الطاعن من مساعدته المتهم المذكور بتقديمه الأدوات المضبوطة لا يخرج عن كونه أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه ترامى إلى علم اليوزباشى " عماد على الشافعى " الضابط بالقوات المسلحة أن بعض جنود الجيش يقومون ببيع البنزين الحكومى المسلم إليهم فى السيارات الحكومية التى يقودونها لتأدية مأمورياتهم الرسمية فكلف الجاويش " محمد عزيز نافع " والامباشى " اسماعيل رمزى " ووكيل الأمباشى " محمد عزيز ضحية " بمراقبة أولئك الجنود وضبط من يقوم منهم بالتصرف فى البنزين ، وفى نحو غروب شمس يوم الحادث وبينما كان الشهود الثلاثة سالفى الذكر يقومون بالمراقبة بشارع الترعة البولاقية رأوا المتهم الأول — الجندى بالقوات المسلحة — قادما يقود سيارة لورى من سيارات سلاح الطيران ثم انحرف بها فى شارع جانبى وأوقفها ونزل منها ثم قصد إلى مقهى قريب حيث إلتقى بالمتهم الثانى (الطاعن) الذى حمل معه وعاء " جركن " وخرطوما وأقبل مع المتهم الأول إلى موقف السيارة ثم أخذ يفرغ البنزين من خزانها فى الوعاء بواسطة الخرطوم بعد أن أدخل أحد طرفيه فى الخزان والثانى فى الوعاء وظل المتهم الأول واقفا معه فى تلك الأثناء ثم غادره إلى المقهى القريب وظل الشهود الثلاثة يرقبون عملية التفريغ حتى تم ملء الوعاء وعندئذ داهموا المتهم الثانى (الطاعن) وضبطوه وضبطوا الوعاء بما فيه من بنزين كما ضبطوا المتهم الأول الذى حاول التشاجر معهم وأجتمع أفراد الجمهور حولهم مما اضطرهم إلى اطلاق النار فى الهواء للارهاب ثم ساقوا المتهمين إلى اليوزباشى " عماد على الشافعى " الضابط بالقوات المسلحة وأبلغوا إليه الواقعة ثم اخطرت النيابة فتولت التحقيق وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ثم عرض إلى دفاع

المتهمين الموضوعى فاطرحه وتناول ما أثاره المدافع عن الطاعن فى شأن تكييف الواقعة وما تمسك به من أنها شروع فى سرقة فالتفت عنه بقوله إن الاستيلاء على البنزين كان قــد تم فعلا عند ضبط المتهمين وانتهى إلى إدانة الطاعن بالاشتراك مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية اختلاس كمية البنزين المملوكة للسلاح الجوى والتى سلمت إلى المتهم المذكور بسبب وظيفته وذلك بأن اتفق معه على تصريفها وقدم إليه الأوعية والأدوات التى تسهل اتمام الجريمة التى تمت بناء على ذلك بالتطبيق لأحكام المواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ١١١ و ١١٢/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات مع إعمال المــادة ١٧ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه بالتضامن مع المتهم الأول . لمــا كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم يتوافر به جريمة اختلاس الأموال الأميرية فى حق المتهم الأول ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق المــادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ المطبقة على واقعة الدعوى — يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المــادة ١١١ المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المــال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . ولمــا كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المــادة ١١٢ ، فانه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته . وكان مراد الشارع عند وضع نص المــادة المذكورة هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المــال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته . فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة — فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المــال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه — أما هنا فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع وجدت جريمة الاختلاس تامة — وإن كان التصرف لم يتم فعــلا — ولمــا كان الحكم قد اثبت — بمــا ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة — أن المتهم الأول

بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيتـه قد انصرفت فعلا إلى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فإن وصف الحكم هذا الفعل بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمـة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممه للجريمة مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة للنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل — لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس سالفـة البيان إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإثباته نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته . وهذا العوار وما صاحبه من تقريرات قانونية خاطئة لا يضير الحكم طالما أن العقوبة التى أعملها فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات — مع إعمال المادة ١٧ عقوبات التى عامله بها الحكم — وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين ادانتـه به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه . ولا يقدح فى هذا أن يكون الحكم قد ألزم الطاعن بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات بالتضامن مع المتهم الأول الذى دين بجريمـة الاختلاس على الرغم من استقلال هذه الجريمة عن جريمـة إخفاء الأشياء المتحصلة منها وانعدام صلة الطاعن بالمتهم المذكور ، ذلك بأنه لا سبيل إلى إلغاء التضامن بين المحكوم عليهما سالفى الذكر وتحميل الطاعن وحده نصيبه فى تلك الغرامة

إذ أن الغرامة المقضى بها هى الحـد الأدنى المنصوص عليه فى المـادة ١١٨ وفى قصر هذا الحد على الطاعن وحده اضرارا به وهو ما لا يجوز حتى لا يضار بطعنه . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات فى التحقيقات يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فلا ينال من سلامة الحكم أن يكون لأحد الشهود قول آخر فى مرحلة جمع الاستدلالات طالما أن ما أورده الحكم من أقواله له مأخذه من التحقيقات التى عول عليها — وهو ما لم يجحده الطاعن — لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى سلطة الأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة وإطراح ما عداها لأن مرجع الأمر إلى ما تركن إليه دون ما تلتفت عنه . لما كان ذلك ، وكان لاجدوى للطاعن مما يثيره فى شأن مجادلته لما استخلصه الحكم فى حقه من عناصر الاشتراك بطريق المساعدة طالما أن التكييف الصحيح للواقعة التى دين بها الطاعن هو إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع علمه بها كما سلف البيان . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب من المحكمة تحديد مقدار البنزين الذى صرف إلى المتهم الأول من الوحدة التى يتبعها لبيان ما إذا كان قد انتقص منه شىء وتحليل البنزين المضبوط لمعرفة ما إذا كان قد أخذ من السيارة التى يعمل عليها هذا الأخير أو لا، غير أن الحكم قد التفت عن اجابته إلى ما طلبه على الرغم من أهميته وما كان يسوغ الاعتداد بما أثبته الضابط فى محضره من تطابق نوعى البنزين المضبوط والموجود فى السيارة إذ أنه فضلا عن أنه قد أغفل بيان الطريق التى أجرى بها تلك المعاينة فإنه ليس بخبير فنى ولم يعتمد فى رأيه على التحليل الكيمائى مما يعيب الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن انتهى فى ختام مرافعته إلى قوله : "ولم يحللوا البنزين لمعرفة ما إذا كان من العربية أم لا ولم يقيسوا كذلك التنك لمعرفة ما إذا كان أخذ بنزين من عدمه" دون أن يطلب طلبا معينا ومن ثم فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء لم يتقدم به إليها ، ولا يعدو ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون

تعييبا لإجراءات التحقيق مما لا يمس الحكم لأن العبرة بإجراءات المحاكمة ذاتها وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن فى صدد معاينة الضابط للبنزين المضبوط لا يعدو أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه ، فلا يقبل من الطاعن معاودة إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون بدوره غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ أبريل من سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٦٧)

الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ القضائية

رشوة . حكم . "تسبيب . تسبيب غير معيب" .

تسوية الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات — التى عددت صور الرشوة — بين الاخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها . ورود تعبير "الاخلال بواجبات الوظيفة" فى النص المتقدم مطلقا . اتساع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى . كل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال . اعتبار فعله رشوة مستوجبة للعقاب . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض يعد راشيا مستحقا للعقاب . مثال .

من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — التى عددت صور الرشوة — قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا ،

وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم أول الجيزة مديرية الجيزة : " عرضا رشوة على مستخدم عمومى ليخل بواجبات وظيفته وذلك بأن قدما لمحمود عبد الرازق حسين الحاجب بنيابة الجيزة الكلية مبلغ جنيهين لسرقة القضية رقم ١١٦ سنة ١٩٥٨ عسكرية إمبابة ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة منهما " . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ . فأمرت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنين وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على مستخدم عمومى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن ما أورده عن الجريمة لا تتحقق به الأركان القانونية لها لأن طلب الطاعن من حاجب النيابة سرقة قضية لا يعد عملا من أعمال وظيفته أو امتناعا عنها ، فضلا عن أن الحاجب غير مختص بحفظ القضية المطلوب سرقتها وإنما هى عهدة موظف مسئول عن حفظها ، كما أن الواقعة لا تتوفر بها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥٢ عقوبات التى وردت بأمر الإحالة لأن الاتفاق مع حاجب النيابة على سرقة القضية لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا

لا عقاب عليه وإن وصل فعل الطاعن به إلى مرحلة الشروع فهو شروع فى جنحة لوقوع السرقة من غير الحافظ ولم يرد نص بالعقاب على الشروع فيه ، وحتى إذا وصف الفعل بأنه جريمة تامة فهى جريمة خائبة عديمة الأثر لما جرت عليه النيابة العامة فى حالة ضياع قضية أو سرقتها من نسخ صورة أخرى من التحقيقات التى توجد لدى مأمور الضبط القضائى . كذلك لم يرد الحكم على دفاع الطاعن من أنه أعطى حاجب النيابة مبلغ الجنيهين على سبيل "الوهبة" حين زعم أمامه أن القضية قد حفظت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عرض مبلغ الجنيهين على مستخدم عمومى هو حاجب نيابة الجيزة الكلية لحمله على سرقة القضية رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ جنح عسكرية إمبابة المقيدة ضده وأن الحاجب تظاهر بقبول العرض ليسهل ضبط الجريمة بينما هو فى الواقع لم يستجب له ولما كان ما أثبته الحكم يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات إذ من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . ولما كان ماأورده الحكم من وقوع جريمة عرض الرشوة من الطاعن كافيا بذاته لحمل قضائه بإدانته وكان الثابت أنه لم يدنه بسرقة قضية الجنحة المعاقب عليها بالمادة ١٥٢

من قانون العقوبات فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذه الجريمة لا يكون له محل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أنه أعطى حاجب النيابة المبلغ المضبوط على سبيل الوهبة حين أنهى إليه أن قضيته قد حفظت ورد عليه بأنه "دفاع غير سديد وأن تسليم المبلغ للحاجب لم يكن لأن القضية حفظت كما يدعى المتهم وإنما كان فى مقابل الاستيلاء عليها ومما يقطع بذلك: أولا — أنه قام بتسليم الحاجب الجنيهين بمجرد أن عرف أنهما قضيته وكان كل همه هو الاستيلاء عليها وقد تم له ما أراد عندما سلمها شريكه فى الجريمة. وثانيا — أن المتهم الثانى اعترف بأن المتهم الأول "الطاعن" اتفق مع الحاجب على أن يحضر له القضية ولم يذكر مطلقا أنه كان يريد الكشف على ما تم فيها . وثالثا — لأن الحاجب قطع بأن الاتفاق كان على سرقة القضية ولم يكن على الكشف عما تم فيها كما ادعى المتهم . ورابعا — لأن القضية لم تكن قد حفظت حتى يقوم المتهم الأول بتسليم الحاجب الحلاوة. وخامسا — أنه ثبت من أقوال الضابط أحمد سمير قرطام أن المتهم الثانى كان يحاول أن يتخلص من القضية مما يدل على أنه قصد التخلص من جسم الجريمة". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى الرد على دفاع الطاعن سائغا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٦٨)

الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٣٢ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه . علة ذلك : حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم .

إغفال الحكم إيراد شهادة أحد الشهود التى استند إليها . قصور يعيبه . لخلوه من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد . بطلانه بما يستوجب نقضه .

من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم — فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل إيراد شهادة أحد الشهود التى استند إليها يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد ، ويكون بذلك باطلا مستوجبا للنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ٦ من مارس سنة ١٩٦١ بدائرة مركز كفر صقر شرقية : أولا — المتهمون من الأول إلى الأخير " شرعوا فى سرقة الأقمشة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لعلى محمد صالح حالة كون الأول

والثانى والثالث يحملون أسلحة نارية ظاهرة بنادق وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو ضبطهم متلبسين بها " . وثانيا – المتهمون جميعا : " اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية سرقة ليلا مع حمل سلاح المعاقب عليها بالمـادة ٣١٦ من قانون العقوبات وذلك بأن اتحدت إرادتهم على القيام بسرقة ما بارشاد شخص سيتقابلون معه حالة كون ثلاثة منهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة بنادق". ثالثا – المتهم الأول أيضا : ١– " أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية " حربية بدون ترخيص من وزير الداخلية حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة فى الجنحة رقم ٣٩٨٩ سنة ١٩٥٧ كفر صقر ٢ – أحرز ذخائر " طلقة " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته وإحرازه حالة كونه عائدا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة " . رابعا – المتهم الثانى أيضا : " ١ – أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية حربية " بغير ترخيص من وزير الداخليـة ٢ – أحرز ذخائر طلقات " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته وإحرازه" . خامسا – المتهم الثالث أيضا : ١– أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية حربية " بغير ترخيص من وزير الداخلية ٢ – أحرز ذخائر طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته وإحرازه " . وطلبت إلى محكمة الجنايات معاقبتهم بالمواد ٤٥و٤٦و٤٨/١–٢و٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١و٦ و٧/ جـ و٢٦/٢ – ٣ – ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من الجدول ٣ المرافق . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ٩/١٠/١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين وتطبيق المـادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول أولا – بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . وثالثا – بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والخامس والسادس والسابع وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث والرابع قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هؤلاء الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه استند فى إدانته لهم إلى أقوال ضابط الشرطة والمخبرين والمجنى عليه والخفير النظامى أحمد محمد الطويل بيد أنه حين أورد مؤدى هذه الأدلة لم يورد مضمون أقوال الخفير النظامى باعتباره دليلا من الأدلة التى استند إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أدلة الثبوت التى استند إليها و بين مؤدى شهادة جميع الشهود عدا الشاهد الخفير أحمد محمد الطويل — وإذ كان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم — فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل إيراد مؤدى شهادة الخفير أحمد محمد الطويل التى استند إليها يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد ويكون بذلك الحكم المطعون فيه باطلا مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة للأول والثالث والرابع من الطاعنين يقتضى نقضه أيضا بالنسبة إلى الطاعنين الثانى والخامس والسادس والسابع الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم وذلك نظرا لأن وجه الطعن يتصل بهم فترى المحكمة عملا بالمادة ٢/٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

---

(٦٩)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ القضائية :

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". سلاح . عقوبة .

تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن باحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز . . "لى أنفيلد" . عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الشخشنة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم . قصور .

تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات ونزولها إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به . الاعتراض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة . لا يصح . علة ذلك : عدم إمكان الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى . وجوب نقض الحكم والإحالة .

متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى إثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز "لى أنفيلد" ، وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته — وهى الشخشنة — وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا — لأى عارض — تلك الصفة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت إلى الحد

الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن — والحالة هذه — الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال شهرين لاحقين على ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز كفر صقر محافظة الشرقية . "حاز بغير ترخيص سلاحين نارين مششخنين بندقيتين « لى انفيلد »" وبتاريخ ١٩٦٢/١١/١١ احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٧ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم /٣ الملحق به . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ عملا بالمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم /٣ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه انتهى إلى إدانته بإحراز بندقيتين مششختين لمجرد وصفهما بأنهما من طراز لى انفيلد ، مع أن هذا النوع لا يفيد بالضرورة أن السلاح مششخن .

وحيث إنه لما كان محصل الواقعة أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى خلال شهرين لاحقين على ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز كفر صقر حاز بغير ترخيص سلاحين نارين مششخنين "بندقيتين لى انفيلد" وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم /٣ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى إثبات ذلك

باعترافه بأنهما من طراز لى انفيلد ، ولما كان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته — وهى الشخشنة — وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا — لأى عارض تلك الصفة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ نزلت إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن — والحالة هذه — الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ القضائية

دعارة . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله" . عقوبة .

(أ) إطلاق الشارع حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على الأنثى التى تمارس الدعارة ، والتى تهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل . هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا .

سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة . اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى . إعمال الحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى . لا وجه لنقض الحكم .

(ب) الأماكن المفروشة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . هى التى تعد لا ستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . عدم تحقق هذا المعنى فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستقرار .

---

١ — دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر

نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا. ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة. ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم.

٢ — تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ "كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة". والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة، ولها نوع من الاستمرار.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهن فى يوم ١٩٦١/١١/٢٧ بدائرة قسم عابدين الأولى: "أدارت منزلها للدعارة" والثانية: "ساعدت المتهمة الثالثة على ارتكاب الدعارة — ٢ — أقامت عادة فى محل الدعارة مع علمها بذلك" والثالثة: "إعتادت ممارسة الدعارة". وطلبت عقابهن بالمواد ١ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح عابدين دفع الحاضر مع المتهمة الثانية ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية

التحريات ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى المتهمة الثانية: أولا — ببراءة المتهمتين الأولى والثالثة مما أسند إليهما . وثانيا — ببراءة المتهمة الثانية من التهمة الثانية وحبسها سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه عن التهمة الأولى المسندة إليها بلا مصاريف جنائية وردت على الدفع قائلة بأنه فى غير محله . استأنفت النيابة الحكم بالنسبة إلى المتهمة الأولى كما استأنفته المتهمة الثانية . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى المتهمة الأولى بأنها عاونت أخرى على ارتكاب الدعارة . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ : أولا — بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمة الأولى (الطاعنة) سنة واحدة مع الشغل وذلك عملا بالمادة ٦/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وثانيا — بقبول استئناف المتهمة الثانية شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قولا منه بأن سماحها للمتهمة الثالثة بارتكاب الفحشاء فى منزلها مع الشاهد نظير جنيه تقاضته منه يوفر فى حقها جريمة معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة . ذلك أنه يبين من الرجوع إلى أصل هذه الفقرة من الأعمال التحضيرية للقانون أن مشروعه الذى قدمته الحكومة عام ١٩٤٩ إلى مجلس النواب كان يعاقب فى هذه المادة كل من تولى الانفاق ولو جزئيا على امرأة تمارس الدعارة . وربما كان هذا النص منقولا فى صياغة معيبة عن الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الفرنسى التى تعاقب "كل من استخدم أو استدرج أو عال شخصا ولو بالغا بقصد البغاء ولو كان ذلك برضائه" فأراد

واضع مشروع القانون أن يشير أيضا إلى عبارة كل من عال شخصا بقصد البغاء بعد أن أشار فى المادة الأولى إلى الاستخدام والاستدراج بقصد البغاء . ولكن النص الفرنسى يقصد هؤلاء الذين يحوزون شخصا يقومون بالانفاق عليه بقصد استخدامه فى البغاء ولا يقصد مجرد الانفاق على شخص يمارس البغاء. ولما عرض مشروع القانون على الهيئة المكونه من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية بمجلس النواب عدلت النص المقترح بجملته " كل من عاون أنثى من طريق الانفاق عليها " وجاء فى تقرير الهيئة إلى المجلس أنه أجريت تعديلات على صياغة المادة لا تمس جوهرها . وبالترتيب على ما تقدم فإن المحكمة تكون قد طبقت هذه المادة فى غير موضعها ويكون النص الواجب التطبيق هو نص المادة التاسعة فقرة ب وإذ كانت الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة من جرائم العادة وهى لم تتوفر فى حق الطاعنة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون.

وحيث إن واقعة الدعوى كما بينها الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه تجمل فى أن رجال مكتب الآداب علموا من تحرياتهم أن الطاعنة تدير مسكنها للدعارة فاستصدروا إذنا من النيابة بضبطها وتفتيش منزلها ثم انتقلوا إليه فوجدوا شخصا يواقع المتهمة الثالثة فى إحدى حجراته وقد اعترف هذا الشخص بأنه دفع للطاعنة ثلاثة جنيهات نظير سماحها له بذلك كما اعترفت الطاعنة بهذه الوقائع وبقبضها هذا المبلغ وأنها دفعت منه جنيهين لتلك المرأة التى اعترفت بدورها بممارستها الدعارة لحاجتها إلى المال . ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام لمكافحة الدعارة قد نص فى كل مادة من مواده على جرائم مستقلة تتميز كل منها عن الأخرى بنطاق تطبيقها وبعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها وهو إذ نص فى المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنيه " ونص فى المادة السادسة فقرة أولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات " كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى " فقد دل

بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى التي "تمارس الدعارة" والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الانفاق المالي بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا يدل على ذلك أن الأصل التشريعي لهذه الفقرة كما قدم من الحكومة إلى مجلس النواب كان ينص على عقاب كل من تولى الانفاق ولو جزئيا على امرأة "تمارس الدعارة" وقد جاء في تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع القانون أنه قد أجريت تعديلات على صياغة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها وقد أراد الشارع بهذه الأحكام أن يضع للتمييز بين المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون — فوق ما سبق من السلوك الإجرامي للجاني — أساسا من حالة من تقع عليه الجريمة بجعل نطاق المادة الأولى شاملا للذكر والأنثى على السواء بما يجعل هذا الجاني أهلا للعقوبة المشددة المنصوص عليها في تلك المادة بينما لا تقع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا على أنثى تردت في الرذيلة إذ وصفت في الأصل التشريعي بأنها امرأة تمارس الدعارة فيعينها الجاني على احتراف الدعارة بطريق الانفاق المالي عليها . وبذلك ترمي المادة الأولى بصفة أساسية إلى محاربة الدعوة إلى الفساد وتسهيله لمن يستجيب إلى تلك الدعوة بينما تعاقب المادة السادسة فقرة أولى على التمكين لدعارة البغي وتأمين طريقها إليها أيا كان الباعث على ذلك . وبهذا التفسير الصحيح للقانون يتضح قصد الشارع بما تستقيم معه النصوص فلا يبقى فيما تضمنته من أحكام مكان لنافلة . لما كان ذلك، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت للمتهمة الثالثة بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ويكون الحكم إذ أعمل هذه الفقرة على واقعة الدعوى معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله . إلا أنه متى كان قد أثبت أن الطاعنة استقبلت تلك المتهمة في منزلها وسمحت لها بممارسة الدعارة مع علمها بالغرض من اجتماعها مع الشاهد . فإن ذلك يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون

التي تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنة بالحبس سنة مع الشغل وكانت هذه العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم . وليس صحيحا في القانون ما قالته الطاعنة من وجوب إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون والتي تعاقب "كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة" وأن هذا التخصيص يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم في هذا النص الخاص من الحكم العام المنصوص عليه في المادة الأولى مما مقتضاه امتناع تطبيق هذه المادة وكذلك الفقرة الثانية من المادة التاسعة لعدم قيام ركن العادة . ليس ذلك صحيحا لما هو مقرر من أن الأماكن المفروشة المشار إليها في تلك الفقرة إنما هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار كما هو واقع الحال في هذه الدعوى ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن في غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني من الطعن هو الفساد في الاستدلال ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعنة آوت المتهمة الثالثة والشاهد في مسكنها وهي عالمة بالغرض من اجتماعهما فيه ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى الحكم إليه من أن الطاعنة بذلك تكون قد عاونت المتهمة الثالثة على ممارسة الدعارة على النحو المبين في الوجه الأول من الطعن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون طبقا للتفسير الذي انتهت إليه هذه المحكمة على النحو المبين في الرد على الوجه الأول من الطعن . وأورد على ثبوتها في حقها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها فإنه لا محل لما أثارته الطاعنة في هذا الوجه .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٧١)

الطعن رقم ٢٥٣٩ سنة ٣٢ القضائية

(ا) دعوى مدنية . " إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية " . إجراءات محاكمة . استئناف .

خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية .

للدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . ليس له أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى .

(ب) نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه " . استئناف . دعوى مدنية .

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجوز الطعن بطريق النقض . إدعاء الطاعنين مدنيا بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . الحكم برفض دعواهما المدنية . لا يجوز لهما الطعن بالنقض فى هذا الحكم . لا يغير من ذلك صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية ، بعد استئناف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه بالتعويض . علة ذلك : قضاء المحكمة الاستئنافيـة ليس من شأنه أن ينشىء للدعين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، متى امتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف .

١ — مؤدى نص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . ولما كان الثابت أن الطاعنين قد أدعيا مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فما كان يجوز لهما الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهما المدنية ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه بالتعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم بالنقض لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٨/٣/٢٩ بدائرة قسم اللبان "تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل ميخائيل اسكندر مقار" وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد الترام بحالة ينجم عنها الخطر وسار به بجأة بسرعة بعد أن هدأه عند إحدى المحطات وقبل نزول المجنى عليه فنتج عن ذلك

سقوطه وإصابته بالإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليه (اسكندر مقار ابراهيم والسيدة / زاهية جرجس رزق) بحق مدنى مقـــداره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (مدير الادارة المنتدب لإدارة النقل العام). ومحكمة جنح اللبان قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وبإلزامه والمسئول بالحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيـــة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئةاستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٥/٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيهـا مصاريفها بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العـامة أقامت الدعوى الجنائيـــة على المطعون ضـده الأول لأنه فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم اللبـان تسبب من غير قصـد ولا تعمد فى قتل ميخائيل اسكندر مقار وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد الترام بحالة ينجم عنهـا الخطر وسار به بجأة بسرعة بعد أن هدأ عند إحدى المحطات وقبل نزول المجنى عليه فنتج عن ذلك سقوطه فحدثت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفةالتشريحية التى أدت لوفاته . وطلبت معاقبته بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ادعى الطاعنان مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمةأول درجة قضت حضوريا بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنيةمتضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم هذا

الحكم وقضت المحكمة الإستئنافية حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها بمصاريفها فطعن المدعيان بالحق المدنى وحدهما فى هذا الحكم بطريق النقض.

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض والمطالب به بأنه مؤقت . فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الإستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ، ومؤدى ذلك أنه طالما كان استئناف المدعى جائزا كان الطعن بطريق النقض جائزا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وما دام أن الطاعنين قد ادعيا مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية — المطعون ضدهما — بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فما كان يجوز لهما الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهما المدنية ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من

المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه بالتعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليها حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم بالنقض لايكون جائزا . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين بالمصروفات .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس، وبحضور السادة المستشارين: توفيق احمد الخشن، وأديب نصر، وحسين صفوت السركى، وأحمد موافى.

(٧٢)

الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ القضائية

(١) قتل خطأ. "خطأ. رابطة السببية". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب" "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل".

استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها من عناصر الدعوى فى منطق سليم. تدليله على خطأ الطاعن من عدم اضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته حال وقوفها بالطريق العام. استظهاره رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت. نفيه عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن. افتراض خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة. لا يضيره. طالما أن الحكم قد استوفى دليله. وأن الخطأ لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها. علة ذلك: البيان المعول عليه فى الحكم، هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى، دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع.

(ب، ج) إجراءات المحاكمة. شهود. تحقيق. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ب) للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود. شرط ذلك: قبول المتهم أو المدافع عنه. هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا. سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم. لا خطأ، مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة. لا يؤثر فى ذلك تأجيل المحكمة الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدولها عن هذا القرار. علة ذلك: قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة. لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم.

(ج) الأصل أن تحكم محكمة ثانى درجة على مقتضى الأوراق. هى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه. التزامها بسماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة: إلا إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة. النعى على الحكم من هذه الناحية غير سديد.

---

١ – متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها، بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض، وكان الحكم بعد أن دال على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم اضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت، نفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن، فانه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده الى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة، فان هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره، طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها، ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع.

٢ – خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية – المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك – يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود، فان المحكمة لاتكون مخطئة اذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم – مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة. ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدلت عن ذلك، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

٣ — محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم ترمن جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٥٩/٨/٢٤ بدائرة مركز أبو حماد "أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل نبيلة عبد المحسن محمود" واصابة" عزيزة محمد الجندى" وأربعة آخرين بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك ناجما عن اهماله وعدم اتباعه قواعد المرور بأن لم يضىء المصباح الأيسر الخلفى للسيارة النقل قيادته أثناء وقوفها فى الطريق العام ليلا فلم يتنبه قائد السيارة التى كان بها المجنى عليهم لوجود السيارة النقل فى الطريق فاصطدم بها فتداخلت فى طرفها الخلفى الأيسر فحدثت إصابات القتيلة التى أودت بحياتها واصابات باقى المجنى عليهم نتيجة لذلك — ثانيا — لم يضىء المصباح الأيسر الخلفى ولا مصباح اللوحة المعدنية الخلفية للسيارة قيادته عند وقوفها فى طريق عمومى ليلا وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادتين ٢١، ٨١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١/٩ من قرار وزير الداخلية . وقد ادعى عبد المحسن محمود حسن عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر " درية ونبيل وأحمد . والسيدة عزيزة محمد الجندى " بحق مدنى قبل المتهم وحسنين أحمد سعد صاحب السيارة النقل وشركة النقل للتأمين والسيد وزير الداخلية بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح أبو حماد دفع الحاضر عن وزارة الداخلية بمذكرته بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية لعدم الارتباط والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة

خمسمائة قرش لايقاف التنفيذ وباحالة الدعوى المدنية الى محكمة أبو حماد المدنية لنظرها . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم ووزارة الداخلية ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت وزارة الداخلية المصاريف المدنية الاستئنافية فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود نسب إلى أولهم قوله — على خلاف الأوراق ، بأنه كانت هناك سيارات فى الطريق الذى كانت تقف فيه السيارة قيادة الطاعن قادمة من الاتجاه العكسى تضىء أنوارها الكاشفة كما جاءت أقوال الشاهدين الثانى والثالث متناقضة إذ اختلفا فيما إذا كانت السيارة النقل القادمة من الاتجاه العكسى قد وقفت بعد وقوع الحادث أو قبل وقوعه ، هـذا إلى أن الشاهد الثانى هو قائد السيارة التى اصطدمت بالسيارة النقل قيادة الطاعن وكان فى مكنته تفاديها ويعد مسئولا عن الجريمة فضلا عن ثبوت كذبه فى صدد ما قرره عن الاتجاه الذى كانت تسير فيه السيارة النقل الأخرى وادعائه على خلاف الحقيقة أنها كانت تسير فى الاتجاه المضاد لخط سيره مضيئة نورها الكبير . كما أن محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا أو تسمع الشهود الذين أعلنوا وحضروا بالجلسة بل أجلت الدعوى لإعلان من لم يعلن من الشهود ثم عدلت بعد ذلك عن سماعهم وعولت على أقوالهم فى إدانة الطاعن ، وقد طلب الدفاع من محكمة ثانى درجة سماع الشهود ومناقشتهم فى مواجهته مبينا أهمية ذلك لتناقض أقوال بعضهم فى محضر ضبط الواقعة منه . فى تحقيق النيابة وإذ قررت المحكمة حجز القضية لإصدار حكمها فى نهاية الجلسة قدم الدفاع طلبا كتابيا ، عزز به ما أبداه بالجلسة فى هذا الشأن ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وردت عليه ردا غير سديد بتنه على أن الطاعن لم يبد طلبه أمام محكمة أول درجة فى شأن سماع الشهود وأنه ترافع فى موضـوع الدعوى

فى حين أن عدم تمسكه بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة لا يسقط حقه فى طلب مناقشتهم أمام محكمة ثانى درجة وأنه صمم فى ختام مرافعته وفى طلبه الكتابى على سماعهم .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى " أنه بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٤ وقع حادث تصادم بناحية الجعفرية أمام عزبة مصباح حيث كان الطاعن يقف ليلا بالسيارة النقل التى يقودها فى الطريق الزراعى وكانت تشغل نصف الطريق الأيمن ولم يضىء مصباحها الخلفى وكانت هناك سيارات قادمة فى الطريق من الاتجاه العكسى تضىء أنوارها العاكسة ثم قدمت السيارة الملاكى التى كان بها المجنى عليهم فى اتجاه السيارة قيادة الطاعن فاصطدمت بمؤخرتها وحدثت بالمجنى عليهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى ترتب عليها وفاة المجنى عليها الأولى نبيلة عبد المحسن ... " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن التقارير الطبية وتقرير المهندس الفنى ومن المعاينة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ثم خلص الحكم إلى القول إن واقعة الاتهام المنسوبة إلى المتهم والمتمثلة فى تسببه باهماله فى قتل نبيلة وإصابة الآخرين ثابتة قبله ثبوتا ترتاح إليه المحكمة إذ أنه أهمل اهمالا جسيما فى عدم اضاءته المصباح الخلفى للسيارة قيادته أثناء وقوفه بها فى الطريق الزراعى العام الذى لا تمر لحظة إلا والسيارات به غادية رائحة وذلك كى ينبه هذه السيارات إلى وقوفه فتتفادى الاصطدام به وتستدل المحكمة على أن المتهم لم يعمل على إضاءة المصباح الخلفى بأقوال الخفير عبد العزيز محمد يحيى فقد استقرت أقواله سواء بتحقيق الشرطة أو أمام النيابة العامة على أنه كان يقف قرابة السيارة قيادة المتهم ولم يكن هذا قد أضاء المصباح الخلفى لها ... وقد جاءت أقوال هذا الخفير مؤيدة لأقوال المجنى عليه عبد المحسن محمود الذى تواترت أقواله فى جميع أطوار التحقيق على أنه لم ينتبه إلى وقوف السيارة قيادة المتهم

لعدم إضاءة المصابيح الخلفية لها — فإذا أضيف إلى ما تقدم ما قرره حمال السيارة محمد أحمد أحمد ابراهيم فى محضر الضبط من أن النور الخلفى للسيارة قيادة المتهم لم يكن مضاءا وقت وقوع الحادث وما شهدت به السيدة عزيزة محمد الجندى بتحقيق البوليس مؤيدا لأقوال هؤلاء جميعا يتأكد للمحكمة أن الخطأ ثابت فى حق المتهم لإهماله فى إضاءة المصباح الخلفى للسيارة قيادته أثناء وقوفه ليلا فى طريق عام لتنبيه القادمين بسياراتهم فى هذا الطريق إلى وقوفه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض . وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت ، نفى عن قائد السيارة الملاكى الذى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن ، فإنه بفرض ما يقوله هذا الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى الشاهد الأول من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما فى هذه المرحلة سماع الشهود ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بما يخوله للمحكمة من الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم — ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على

بساط البحث فى الجلسة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الاثبات ثم عدلت عن ذلك لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ما تقدم، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذى كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى .

(٧٣)

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ القضائية

قتل خطأ . مسئولية جنائية . "مسئولية صاحب البناء". "مسئولية المقاول". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند إقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند إقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٧/١/٢٥ بدائرة قسم شبرا : " تسببوا بغير قصد ولا تعمد فى قتل فتحية حافظ أحمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احتياطهم بأن قام الأول بعمل مقاولة بناء منزل له وقدم للثانى أدوات خاصة لرفع أسياخ حديدية للطوابق العليا من المبنى ليعمل بها كمقاول من طرفه فى شأن هذه العملية الأخيرة ودون أن يتأكد من متانتها وتحملها لرفع الأسياخ الحديدية على طريق تمر به المجنى عليها ، وعهد الثانى بعملية رفع الأسياخ المنوه عنها إلى المتهمين الثالث والرابع والخامس دون تأكده أيضا من سلامة هذه الأدوات وعمل بها المتهمون الأخيرون دون تأكدهم أيضا من سلامتها وتحملها لرفع الأسياخ الحديدية فانقطع الحبل الرافع لهذه الأسياخ فسقط بما يحمله على رأس المجنى عليها التى كانت تمر بجوار المبنى فحدثت بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها " . وطلبت عقابهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة شبرا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ فعارض المحكوم عليهم ، وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦١ حضوريا للمتهم الأول والثانى وحضوريا اعتباريا للرابع والخامس وغيابيا للثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دان الطاعن بتهمة القتل الخطأ تأسيسا على أن عملية نقل أسياخ الحديد كانت تحت إشرافه وتوجيهه ، وأنه لم يتخذ الاحتياطات التى تقى المارة بالطريق

خطر ما يتساقط أثناء العمل ، وأنه لم يراقب العمال القائمين على التنفيذ، وماذهب إليه الحكم من ذلك قاصر فى الرد على دفاع الطاعن المؤسس على أنه عهد إلى مقاول خاص بتنفيذ أعمال الحديد بالمبنى الذى يقوم ببنائه مما تنتفى معه مسئوليته عن خطأ عمال ذلك المقاول المشرف على هذه العملية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وجه الخطأ بالنسبة إلى الطاعن فى قوله : " وحيث إنه عن مسئولية المتهم الأول (الطاعن) وهو مالك البنـاء فقد ثبت من أقواله أنه يعمل مقاولا ويشرف بنفسه على أعمال بناء منزله وورد على لسان المتهم الأخير "عامل رفع الحديد" سيد رمضان أنه هو الذى قدم لوالده المتهم الثالث " مقاول الحديد " البكرة والحبل اللذين كانا يستعملان فى نقل أسياخ الحديد من الطريق لأعلى البنـاء — ومؤدى ذلك أن عملية نقل أسياخ الحديد كانت مصحوبة بتوجيهه ومساعدته ويعتبر العمل بخصوصها جاريا تحت ملاحظته وإشرافه . لمـا كان هذا الأمر هو الثـابت . فكان عليه أن يتخذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد تصيبها من أضرار بسبب سقوط الحديد على المـارة بالطريق أو استبدال هذه العملية بأخرى تتوافر فيها الضمانات الكافية لاستعمالها ليكون المـارة بأمن من عواقبها . كما كان عليه مراقبة العمال الذين يقومون بتنفيذها . أما وأنه لم يفعل شيئا من ذلك فلا شك أن الخطأ يكون متوافرا و ثابتا فى حقه . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند اقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ، ولمـا كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامته

مقاولا لأعمال الحديد هو رمضان السيد اسماعيل الذى اقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات التى يلزم اتخاذها لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود اليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته الى أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ثم ذهب مع ذلك الى ادانة الطاعن للاسباب السابق ذكرها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للاصل المقرر فى القانون فى مثل واقعة الدعوى وألزمه باتخاذ أحتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٧٤)

الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) مواد مخدرة . "جلبها" . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله" . عقوبة . جريمة .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخاله المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . تخطى الحدود الجمركية بين الاقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المختصة فى كل إقليم . يعد جلبا محظورا . علة ذلك : احتفاظ كل إقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما . استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . إنزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما .

(ب ، ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

(ب) لمحكمة الموضوع أن تكون الواقعـــة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها

و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

(ج) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال . طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

---

١ — الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخاله إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل إقليم ، يعد جلبا محظورا ، ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل إقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٢ — الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة

مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات اقتناعه واطمئنانه إلى ما انتهى إليه .

٣ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : فى يوم ١٩٥٩/٩/٨ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة . "جلبا وحازا وأحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) من الإقليم الشمالى إلى الإقليم الجنوبى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما لمحكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه اعتبر نقل الجواهر المخدرة من الإقليم الشمالى إلى الإقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة جلبا ودان الطاعن على هذا الأساس وطبق عليه حكم المادة ٢/٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى وقعت الجريمة فى ظله — ولم يعمل فى حقه القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى حل محل القانون السابق والذى صدر فى أثناء سير الدعوى باعتباره القانون الأصلح ، لما قاله من أنه لا مصلحة للطاعن فى تطبيق القانون الأخير لوحدة العقوبة المقررة فى القانونين لجريمة الجلب .

وما ذهب إليه الحكم يجافى التطبيق السليم للقانون ، إذ أن الواقعة هى مجرد نقل للمخدرات من مكان إلى آخر فى داخل الجمهورية ولا تعد جلبا لأن المقصود بالجلب هو استيراد المخدر من دولة إلى أخرى تتمتع كل منهما بوحدة دولية مستقلة ولانزاع فى أن مصر وسوريا كونتا منذ إعلان الوحدة بينهما فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ دولة واحدة هى الجمهورية العربية المتحدة ولم تحتفظ أى من الدولتين المندمجتين بشخصيتها الدولية بل تكونت بهما شخصية واحدة فى نظر القانون الدولى ، لا يعدو الفصل بينهما أن يكون تقسيما داخليا لا اثر له من حيث تطبيق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص الجلب الذى لم يرد بشأنه استثناء صريح يؤثم النقل من اقليم إلى آخر ويجعله فى حكم النقل من خارج الجمهورية إلى داخلها ولا يغير من هذا النظر وجود نظام للجمارك بين الاقليمين إذ أن الجلب لا يراد به مجرد تخطى الحدود الجمركية التى لا تتحد دائما مع الحدود الدولية أو السياسية للدولة . بل انه لا يرد إلا على تجاوز هذه الحدود الدولية، ومن ثم تبدو مصلحة الطاعن واضحة فى اعمال القانون الجديد فى حقه بوصف أن الواقعة لا تكون جلبا بل مجرد احراز أو حيازة للمخدر إذ أن عقوبتها عند ثبوت قصد الاتجار هى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة طبقا للمادة ١/٣٤ من هذا القانون على خلاف ما تنص عليه المادة ١/٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ من توحيد العقاب على الجلب والإحراز وجعله الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بوصف أنهما فى يوم ١٩٥٩/٩/٨ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة جلبا وحازا وأحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) من الإقليم الشمالى إلى الإقليم الجنوبى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها — ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالنسبة إلى الطاعن وفى غيبة المتهم الثانى بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك طبقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ١/٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به ، على اعتبار أن الواقعة تعد جلبا للجواهر المخدرة المضبوطة من الإقليم الشمالى إلى الاقليم

الجنوبى بالجمهورية العربيـــة المتحدة أخذا بالأدلة التى أوردها والتى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليهـا ، وخلص إلى قوله بأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — الجلب — فى القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — الذى وقعت فى ظله — مماثلة للعقوبة المقررة لها بالمـادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر فى أثناء نظر الدعوى ، فلا مصلحة للمتهمين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأخير" . وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القـانون ذلك بأن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لا يقتصر على اســـتيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخاله إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقـــل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثـانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . فقد أفصح الشارع عن مراده من إصدار هذا القانون بقوله فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة له "... ونظرا لقيام الوحدة بين مصر وسوريا ومتاخمة الإقليم السورى لإسرائيل واشتراكه فى الحـــدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد رؤى أنه من الضرورى وضع قانون موحد فى الإقليمين المصرى والسورى يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـا والاتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هـــذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات وتجارها وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى الإقليم المصرى بمـا يتفق والأهداف التى رمى إليها وفى الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى له من قصور وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون وتناول التعديل بعض مواده "، وباستقراء نصوص المواد من ٣ إلى ٦ من القانون الموحد يبين أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمـادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله . وعلى مصلحة الجمارك

فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، المادة الخامسة من القانون مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ٢١٨ فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٠. ومفاد ما تقدم أن تخطى الحدود الجمركية من اقليم إلى آخر فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل اقليم يعد جلبا محظورا ومتى تحقق قاضى الموضوع من حصول الجلب طبقا لهذا الفهم حق العقاب على هذا الأساس ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من تكييف للوحدة بين الاقليمين من وجهة نظر القانون الدولى العام وما رتبه على ذلك من نفى صفة الجلب على تداول الجواهر المخدرة بين اقليمى الجمهورية بعد إعلان الوحدة بينهما بدعوى الجمع بينهما فى حدود سياسية واحدة ، ذلك بأنه من المقرر أن القانون الجنائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم الأخرى وله أهدافه الخاصة إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع من أمن الدولة ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها . وعلى المحكمة الجنائية عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه متى توافرت أركانها وشروطها — أن تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى وأن تراعى أحكامه التى خاطب بها الشارع القاضى الجنائى فهى الأولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية ، ومن ثم فانه على القاضى الجنائى تحديد معنى الجلب فى نطاق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يهتدى بقصـــد الشارع الجنائى تحقيقا للهدف الذى تغيــاه متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى ارتآه فى الدعوى وأقام الدليـــل عليه . ولما كان واقع الحال يساند ماخلص إليه الحكم من عده نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى جلبا وان كان قد تم فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما إذ أنه على الرغم من هذه الوحدة فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية ، وهو ما أقر به الشارع نفسه حين أصـدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإعفاءات الجمركية التى تمنح للمواطنين عند تنقلهم بين اقليمى الجمهورية والمنشور بالعدد ١٤ مكررا (تابع) فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٨ ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن هذا النقل قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات وانزل على الطاعن العقوبة المقررة

قانونا لهـــذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثـانى من الطعن هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أورد أن الجواهر المخدرة قد ضبطت فى يوم ١٩٥٩/٩/٨ بناء على إشارة " بالشفرة " وردت من مكتب الاتصـال المركزى بدمشق إلى مكتب مكافحة المخدرات بالقاهرة فى مساء يوم ١٩٥٩/٩/٧ وحددت صباح اليوم التـالى موعدا لاحضارها مع المرشـد حسن وفا وأنه تم الاتفاق بناء على هـــذه الاشارة فى مساء يوم ورودها من مدير مكتب مكافحة المخدرات ومدير جمرك القاهرة على تسهيل مرور المرشد الذى حضر فى يوم الضبط ومعه المخدرات وتم ضبط المتهم الثانى بعد ظهر ذلك اليوم وهو يتسلم تلك المخدرات غير أنه بالرجوع إلى أقوال مدير جمرك القاهرة فى تحقيق النيابة يبين أنه قرر أن الاجتماع الذى دعى إليه بناء على البرقية سالفة الذكر حصل فى مساء يوم ١٩٥٩/٩/٨ وأن الضبط حصل فى اليوم التـالى أى فى يوم ١٩٥٩/٩/٩ وهو مايساير تصوير الدفاع عن الطاعن للحادث من أن حقيقته تخالف الصورة التى رواها المرشد والتى وضعت بعد ضبط المخدرات معه الأمر الذى يؤيده آثار الثقوب التى وجدت فى الصفائح المضبوطة والتى تدل على فحصها بواسطة كشافى الجمرك . وقد أفاض الدفاع فى هذا المعنى أمام المحكمة غير أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يعرض له على الرغم من أهميته مما يعيبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيـه أنه عول فى تكوين عقيدته فى الدعوى على ما حصله من أقوال شهود الإثبات . والتى لا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم منها . ولم يجعل الحكم لتاريخ وصول البرقية التى أرسلت من مكتب الاتصال المركزى بدمشق إلى مكتب مكافحة المخدرات بالقاهرة، أو تاريخ الضبط أثرا فى النتيجة التى انتهى إليها والتى مؤداها أن الضبط قد تم فى اليوم التالى لوصول تلك البرقية، وهو مالا يجحده الطاعن. ولمـا كانت العبرة فى الأحكام هى بما يبدو فيه اقتناع القاضى دون ما يخرج عن هذا السياق فإنه على فرض ما يثيره الطاعن من أن مدير جمرك القاهرة قد ذكر فى تحقيق النيابة

ما يخالف التاريخين اللذين أثبتهما الحكم نقلا عما حصله من أقوال الشهود الآخرين. فان هذا لا يضير الحكم ولا يقدح فى سلامته لأن الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هـذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات اقتناعه واطمئنانه إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن مردودا بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فيه والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد عطية إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى.

(٧٥)

الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ القضائية

تنظيم. "بناء. هدم". قانون. "سريانه من حيث الزمان". "القانون الأصلح". نقض. "سلطة محكمة النقض". "أحوال الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون". عقوبة.

(أ) قضاء الحكم المطعون فيه بإعمال المادتين ٥، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم — فضلا عن الغرامة — بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما، وإيقاف التنفيذ. صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم. إلغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة. لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى. القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف. المادة ٥ عقوبات. وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١.

(ب) اقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار. غير جائز: إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار. المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤. مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص. المادة ٣٠ من ذات القانون. ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون. قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راده عن حد الطريق الارتداد القانونى. لا خطأ فى تطبيق القانون.

(ج) القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى أستمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . إيجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قدقضى إعمالا للمادتين ٥، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم — فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما و إيقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ — فى شأن تنظيم هدم المبانى — والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه — قد نص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

٢ — لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — الذى أقيم البناء فى ظله — إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة امتار إلا إذا كانت واجهة البناء راده عن الطريق بمقدار نصف الفرق

بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راده عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — وإن كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، إلا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٠ بدائرة بندر الزقازيق: ١ — قام بهدم المنزل المبين بالمحضر قبل الحصول على الرخصة الخاصة بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . ٢ — قام بهدم المنزل السالف الذكر قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم. ٣ — قام بإقامة البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على الرخصة الخاصة بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . ٤ — أقام البناء السالف غير قانونى على الوجه المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات: أولا — بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم مع حرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة

خمس سنوات وإلزامه بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وذلك عن التهمتين الأولى والثانية . وثانياً — تغريم المتهم ١٠٠ قرش والهدم عن التهمتين الثالثة والرابعة . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٣٢/٢، ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم وحرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وتصحيح الأعمال المخالفة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بايقاف تنفيذ عقوبة الحرمان من البناء على الأرض التى كان مقاما عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات مع أن إيقاف تنفيذ هذه العقوبة يقتضى حتما السماح للمتهم بالبناء على نفس الأرض ثم هدم البناء عند مخالفة شروط وقف التنفيذ وهو ما لا يمكن التسليم به لتعارضه مع طبيعة عقوبة الحرمان من البناء التى تستلزم ترك الأرض بغير بناء . كما أمرت المحكمة بايقاف تنفيذ ما قضت به من إلزام المتهم بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما مع أن هذا الجزاء ليس من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح حتى يجوز الأمر بايقاف تنفيذه عملا بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات وإنما هو جزاء فيه معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من ضرر بسبب هدم المبنى مما لا يجوز ايقاف تنفيذه . ثم إن الحكم قضى بتصحيح الأعمال المخالفة بالرغم من مخالفة البناء للاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى مما يستوجب الحكم بالهدم طبقا للمادة ٣٠ من هذا القانون فضلا عن أن المبنى موضوع المخالفة مما لا يجوز

الترخيص باقامته أصلا من السلطة القائمة على أعمال التنظيم لما قضى به الحكم من حرمان المتهم من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/١٧ بدائرة بندر الزقازيق : أولا — قام بهدم المنزل المبين بالمحضر قبل الحصول على الرخصة الخاصة بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . ثانيا — قام بهدم المنزل السالف الذكر قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم . ثالثا — قام باقامة البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على الرخصة الخاصة بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . رابعا — أقام البناء السالف غير قانونى على الوجه المبين بالمحضر وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١ و ٢ و ١٦ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا : أولا — بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم مع حرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات وإلزامه بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما عن التهمتين الأولى والثانية . ثانيا — بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والهدم عن التهمتين الثالثة والرابعة . فعارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم وحرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل الفوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتصحيح الأعمال المخالفة عن جميع التهم بعد أن طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . وقد بين الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله "إن الواقعة تخلص فيما قرره وشهد به السيد مهندس التنظيم من أن المتهم هدم منزله بدون رخصة مخالفا بذلك أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ حيث لم يحصل على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم ثم أعاد بناء الدور الأرضى بدون رخصة والمبانى غير قانونية لأنها تطل على شارع عرضه أقل من العرض القانونى وأضاف أن قيمة

البناء المهدوم لا تقل عن خمسة جنيهات" لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم قد حظر فى المادة الخامسة هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المختصة ونص فى مادته السابعة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم مع حرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات وإلزامه بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وأجازت الحكم فضلا عن الغرامة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة وقضى الحكم المطعون فيه إعمالا للمادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم — بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وإيقاف التنفيذ ، إلا أنه لما كان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه قد نص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ونص فى المادة السابعة على معاقبة مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى منه التى تحظر هدم المبانى غير الآيلة للسقوط داخل حدود المدن إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكامه — بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم كما أجازت توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة بالإضافة إلى الغرامة وبذلك فقد ألغى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ عقوبة الحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها وهو ما كانت توجب الحكم به المادة السابعة من القانون الملغى — لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء

على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى - الذى أقيم البناء فى ظله - لا تجيز إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء رادة من الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المادة ٣٠ عقاب من يخالف أحكام هذا القانون فضلا من الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أما ما تثيره الطاعنة من أن البناء الذى أقامه المطعون ضده مما لا يجوز الترخيص بإقامته أصلا بعد أن قضى الحكم المطعون فيه بحرمانه من البناء فإنه لا محل له بعد أن قضى بتصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الحرمان من البناء . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والذى صدر بعد الفصل فى الدعوى قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ إلا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له - فضلا عن الغرامة - بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى . لما كان ما تقدم فإن الشق الثانى من الطعن لا يكون على أساس ويتعين لذلك رفضه .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع .

(ا) ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل مالها أن تأخذ بهـا إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .

(ب) من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرط ذلك : أن يكون هـذا الاستخلاص سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . مثال فى قتل عمد .

---

١ ــ لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .

٢ ــ إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . ولما كانت أقوال الشاهد التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت جريمة المجنى عليه من مكان الحادث إلى حيث وجدت ــ ردا على دفاع الطاعن من عدم إمكان نقلها ــ قد خلت مما يفيد حدوث هذا

الجر ، بل إن أقواله فى تحقيق النيابة تنفيه ، وأقواله بالجلسة لا تظاهره ، فإن ما استخلصه الحكم من جر الجثة مستدلا على ذلك بأقوال هذا الشاهد ، إنما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه ، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله بحيث إذا أسقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٤/٢٤ بدائرة مركز أبوتيج محافظة أسيوط: أولا — قتلا "عبد الحفيظ عبد الغنى ناصر" عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وصمما على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين وناديا على هذا المجنى عليه وما أن حضر إليهما حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله وأصاباه بالإصابات التى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل محفوظ عبد الغنى ناصر عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين مششخنين "بندقيتين" وناديا على هذا المجنى عليه من زراعته المجاورة لماكينتهما وما أن حضر إليهما حتى أطلق عليه المتهم الثانى عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات. ثانيا — أحرزا سلاحين ناريين مششخنين "بندقيتين" بدون ترخيص . ثالثا — أحرزا ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتها أو إحرازها . رابعا — أخفيا جثة المجنى عليه القتيل عبد الحفيظ عبد الغنى ناصر عقب وفاته" . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/٦ و٢/٢٦ و٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين

رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٣ المرافق وجنحة بالمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات . وقد ادعى محفوظ عبد الغنى ناصر بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات أسيوط قضت بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) وغيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين بالاعدام شنقا وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى محفوظ عبدالغنى ناصر مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المدنى والمصروفات المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجريمة الشروع فيه وبجريمتى إحراز السلاح والذخيرة قد شابه القصور وفساد الاستدلال ، كما أخطأ فى الإسناد ذلك بأن المدافع عنه أثار الخلاف القائم بين أقوال المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه عدة طلقات نارية وهو فى مواجهته وعلى بعد مترين منه ، وبين ما أورده التقريران الطبيان الشرعيان من أن الضارب كان على يسار المجنى عليه ، وأنه لم يطلق سوى عيارا واحدا أحدث إصابات المجنى عليه جميعها ولا يبعد أن يكون ذلك من مسافة بعيدة بما يكذب المجنى عليه فى تصويره للحادث وتعيين الضارب له ، ولكن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى فروض ووقائع لا سند لها من الأوراق بما قاله من أن المجنى عليه قد تحرك أو التفت إلى ناحية أخرى وهو استدلال فاسد لا يسانده الواقع ولا يرتفع به التناقض بين الدليلين القولى والفنى — كما أخطأ الحكم ، وهو فى معرض اطراحه تصوير الطاعن القائم على نفى وقوع الحادث فى الماكينة واستحالة نقل الجثة من هذا الموضع إلى حيث وجدت بزراعة قمح بعيدة عنه وذلك بأن أسند إلى المعاينة وجود تكسير فى أعواد القمح على طول الطريق الذى قال الحكم بأن الجثة نقلت عبره على خلاف الأوراق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٤/٢٤ بدائرة مركز أبوتيج محافظة أسيوط : أولا ــ قتلا عبد الحفيظ عبد الغنى ناصر عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين ونادياعلى المجنى عليه وما أن وافاهما حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله وأصاباه بالاصابات التى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل محفوظ عبد الغنى ناصر عمدا ومع سبق الاصرار بأن عقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين مششخنين وناديا عليه من زراعته المجاورة لماكينتهما ، وما أن حضر اليهما حتى أطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ثانيا ــ أحرزا سلاحين ناريين مششخنين بدون ترخيص. ثالثا ــ أحرزا ذخيرة " طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتها واحرازها : وادعى قبلهما المجنى عليه محفوظ عبد الغنى ناصر بحق مدنى قدره مائة جنيه ــ ومحكمة الجنايات قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للمتهم الآخر وباجماع الآراء بمعاقبة كل منهما بالاعدام شنقا وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا الى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المدنى . .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه ، أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال المجنى عليه محفوظ عبد الغنى ناصر والشهود الذين سماهم والمعاينة والكشف الطبى الموقع على المجنى عليه المذكور والتقرير الطبى الشرعى المقدم أخيرا . وقد سرد الحكم أقوال المجنى عليه محفوظ عبد الغنى ناصر بقوله . . نادى عليه المتهمان محمد على خليفة ومحمد أحمد خليفه " الطاعن " وطلبا منه الحضور مع شقيقه عبد الحفيظ لمعاينة الغاز الباقى فى الماكينة فترك الاخوان شريكهما فى الأرض وتوجها إلى الماكينة وما كادا يقتربان من بابها حتى وجدا المتهمين فى مواجهتهما وكل يحمل سلاحه من البنادق الهندية وكان شقيقه يتقدمه ببضع خطوات وأطلقا عليهما سيلا منهمرا من الأعيرة النارية لا يقل عن عشرة أعيرة وكان المتهم الأول يطلق النار على أخيه

القتيل على حين كان المتهم الثانى يصوب بندقيته نحوه هو ، ولم تكن المسافة لتتجاوز ثلاثة أو أربعة أمتار . ثم نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى الأول أن الاصابات المشاهدة بالمجنى عليه محفوظ عبد الغنى ناصر يمكن حدوثها كلها من عيار نارى واحد معمر بمقذوف وحيد من ذوات السرعة العالية أو المتوسطة وأن المقذوف أصاب وخشية العضد الأيسر ونفذ بالجهة الأنسية و بمقدم الصدر من الجهة اليسرى ثم أصاب أثناء خروجه اليد اليمنى بينما تكون موضوعة على أيسر الصدر ، أما إذا لم تكن اليد اليمنى فى مسار المقذوف الذى أصاب أيسر الصدر فانها تكون قد حدثت من عيار آخر مستقل وان كان المرجح هو حدوثها جميعا من عيار واحد فحسب وأن اتجاه العيار من اليسار إلى اليمين بمعنى أن الضارب كان على يسار المجنى عليه تفصلهما مسافة تزيد على المتر وقد تصل لأمتار عديدة . ثم حصل الحكم مؤدى التقرير الطبى الشرعى الثانى بما يتفق وما أورده التقرير الأول على النحو السابق بيانه وأضاف أخذا عنه قوله " ... غير أن ما ذكره أى المجنى عليه — من أنه أصيب من شخص كان فى مواجهته فان ذلك لا يتأتى إلا إذا افترض أن المجنى عليه قد استدار بجسمه إلى اليمين عند اطلاق النار عليه ... " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد واءم بين أقوال المجنى عليه و بين ما أورده التقرير الطبى الشرعى الثانى عن موقف الضارب من المجنى عليه بقوله . . "ومن الأمانة أن نأخذه — أى المجنى عليه — إذا زعم أن المعتدى عليه كان فى مواجهته و إذا بمسار العيار يكون اتجاهه من الناحية اليسرى لأن الطبيب الشرعى نفسه قد علل هذه الظاهرة بأن المعتدى عليه تبدر منه إذا ما فوجىء بالاعتداء حركات لا إرادية كأن يرفع يديه لأعلى ظانا أنه بذلك يتقى الرصاص ويحمى جسده منه أو يستدير وهو فى منطقة اللاشعور إلى اليمين لعله بذلك يفتدى نفسه أو ينحرف عن مرمى العيار المصوب نحوه ..." لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المرفقة بملف الطعن أن التقرير الطبى الشرعى الثانى الذى عولت عليه المحكمة واتخذت منه سنادا لحكمها بالإدانة ، حين عرض لما قد يأتيه المجنى عليه من حركة لا ارادية إنما كان ذلك وهو بصدد إصابات المجنى عليه وكيفية حدوثها وعدد الأعيرة النارية التى تحدثها وذلك بقوله فى نتيجة تقريره تحت "ثالثا" وفيما يختص باصابات المجنى عليه فإنه يمكن حدوثها جميعا كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى — من عيار واحد أو عيارين — إذ أن إصابة

الذراع الأيسر وإصابة أيسر الصـــدر وكذا إصابة اليد اليمنى تقع جميعها على استقامة واحـــدة لو كانت اليد اليمنى موضـــوعة على الصدر وقت إطلاق النار عليه وهو ما قد يحدث عند ما يفاجىء الشخص بالاعتداء عليه بأن يرفع يده لأعلى بحركة لا إرادية بقصد تلافى الإصابة أو دفعها عنه" وبعد أن رجح التقرير حدوث إصابات المجنى عليه من عيار واحد أطلق عليه من الجهة اليسرى عاد فى نهاية التقرير وعرض مرة أخرى لموقف الضارب من المجنى عليه بقوله "إلا أن إصابة المجنى عليه من ضارب يتخذ مكانه فى مواجهته "وشى فى وشه" على حد تعبيره فى التحقيق — فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا افترضنا أن المجنى عليه قد استدار بجسمه إلى اليمين عند إطلاق النار عليه ، وهو ما لم يرد ذكره على لسان المجنى عليه بالتحقيق". لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على افتراض إتيانه حركات لا إرادية أو استدارته وهو فى منطقة اللاشعور أو انحرافه عن مسار العيار وما لا سند له من أقوال المجنى عليه نفسه أو أحد من الشهود فانه يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يدفع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — وهو بسبيل الرد على ما دفع به الدفاع عن الطاعن من عدم إمكان نقل جثة القتيل من الماكينة إلى حيث "وجدت بزراعة القمح وهى مسافة تربو على أربعة كيلو مترات قال "... فان التذرع بأنه من غير المعقول نقل الجثة من الماكينة مسافة طويلة مردود عليه بأن ذلك قد حدث فعلا ونم عنه وجود حاجيات القتيل بعيدة عن الماكينة بجوار حقل القمح الذى يوصل إلى مجرى المياه وأنه من الميسور جر الجثة داخل الزراعات..." ثم استطرد الحكم فقال "فان فى الأقوال التى شهد بها معاون مباحث المركز فى تحقيقات النيابة والجلسة ما يكفى للقول بأن جثة المجنى عليه عبد الحفيظ قد نقلت الى ذلك الحقل فعلا وأن أثر جرها قائم بدليل الأعواد المقصوفة .. " ومفاد ما أورده الحكم من ذلك أن المتهمين قاما بنقل الجثه بواسطة جرها وقد ترك هذا الجر أثره فى أعواد القمح واستدل على ذلك بما شهد به معاون المباحث فى تحقيقات النيابة وبالجلسة وأنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من

أدلتها وعناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ، ولما كانت أقوال معاون المباحث التى عول عليها الحكم فى ثبوت جر الجثة قد خلت تماما مما يفيد حدوث هذا الجر بل إن أقواله فى تحقيق النيابة تنفيه ، وأقواله بالجلسة لا تظاهره . لما كان ذلك ، فإن ما استخلصه الحكم من جر الجثة من الماكينة إلى حيث وجدت بزراعة القمح مستدلا على ذلك بأقوال معاون المباحث انما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد ، وهى واقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله بحيث إذا سقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية ، ولا يضير الطاعن خطأه فى نسبة ما تردى فيه الحكم من خطأ إلى ما نقله عن المعاينة فى هذا الخصوص فى حين أن العوار متصل بأقوال معاون المباحث إذ أنه فضلا عن أن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى فإنه مع قيامه يمس استدلال الحكم بتلك الواقعة الجوهرية التى قام عليها دفاع الطاعن ولا يعرف وجه الرأى فى الدعوى لو كانت المحكمة قد فطنت إلى حقيقة أقوال معاون المباحث التى استمدت منها تميدتها فى نفى هذا الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن محمد أحمد خليفة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: توفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى، وأحمد موافى .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) محاكمة . "إجراءاتها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره" .

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . ما لم يتعذر ذلك دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك . هذا الطلب خاضع لتقدير المحكمة .

سكوت المتهم والمدافع عنه عن طلب الاستعانة بوسيط . تقدير المحكمة عدم الحاجة إليه . أمر موضوعى موكول إليها بلا معقب عليها . مثال .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى هذا الاستخلاص أدلة صريحة ومباشرة . للمحكمة أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . مثال .

(ج) إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وإن عدل منه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . المجادلة فى ذلك . اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

١ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الإستعانة بوسيط ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وهو أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها فى ذلك ، كما أن حضور محامى يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه ، فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة .

٢ — من المقرر أنه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى ذلك الاستخلاص أدلة صريحة ومباشرة ، بل للمحكمة أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما تخلص إليه من ذلك سليما لا يخرج من الاقتضاء العقلى والمنطق ، فلا ينال من سلامة الحكم أنه فى حديثه عن تهمة ترويج العملة لم يدلل عليها بدليل مباشر ، ويكون النعى على الحكم بالقصور من هذه الناحية غير سديد .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٩/٥/١٩ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : المتهمان الأول والثانى — ١ — زيفا عملة معدنية متداولة قانونا فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة بأن اصطنعا بطريق الصب قطعا معدنية من فئة القرش والخمسة قروش والعشرة قروش على غرار القطع الصحيحة . ٢ — روجا القطع المعدنية سالفة الذكر مع علمهما بتزييفها بأن دفعاها إلى التعامل على أنها صحيحة . ٣ — حازا بغير مسوغ الأدوات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى تستعمل فى تزييف العملة المعدنية والمتهم الثالث — روج قطعا معدنية من فئـــة الخمسة قروش والعشرة قروش مزيفة مع علمه بتزييفها بأن دفعها إلى التعامل على أنها صحيحة . والمتهم الرابع — روج قطعا معدنية من فئة العشرة قروش مزيفة مع علمه بتزييفها بأن دفعها إلى التعامل على أنها صحيحة . وطلبت عقابهم بالمواد ٢٠٢/١ و٢٠٣/٢ و٢٠٤/٢ مكرر من قانون العقوبات . فصدر الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحـاضر مع المتهم الثانى ببطلان إذن التفتيش بمقولة عدم جدية التحريات . ثم قضت المحـكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢ عملا بالمواد ٤٥و٤٦ و٢٠٢/١ و٢٠٣/٢ و ٢٠٤ مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمواد ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و٢٠٢/١ و٢٠٣/١ و٢٠٤ مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) وذلك مع تطبيق المـادة ٣٢ من نفس القانون بالنسبة لكليهما . والمـادة ٢٠٣/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المـادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثالث . أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . ثانيا — بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . ثالثا — ببراءة المتهم الرابع مما أسند

إليه . رابعا — بمصادرة النقود المزيفة والأدوات والآلات المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن بطلان فى الإجراءات وخطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن التحقيق مع الطاعن ومحاكمته قد تمت دون الاستعانة بمترجم إذ أنه يجهل اللغة العربية وقد خلا التحقيق من إثبات ذلك وحاول الدفاع عنه بجلسة المحاكمة أن يلفت نظر المحكمة إلى ذلك إلا أنها اكتفت بسؤال الطاعن عن التهمة فأجاب بإيماءة من رأسه بالنفى مع أن القانون يوجب أن يكون التحقيق والمحاكمة مع مثله بالاستعانة بمترجم فاغفال ذلك يبطل إجراءات المحاكمة كما يبطل الحكم — كما أن الحكم المطعون فيه انتهى الى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش بمقولة إن التحريات كانت جدية مع أن الطاعن أسس دفعه على أن التحريات لم تتضمن علمه بحصول التزييف فى مسكنه ويكون رد الحكم على الدفع منطويا على فهم خاطىء لمبناه . هذا الى أن الحكم دان الطاعن دون قيام دليل ما على ثبوت الوقائع التى دانه من أجلها فلم يثبت أنه اصطنع القطع المعدنية أو أنه قام بترويجها وركن الحكم فى إثبات حيازة الطاعن للادوات المضبوطة الى كونه مستأجرا المسكن الذى ضبطت فيه تلك الأدوات مع أن حيازته للمسكن حيازة عارضة لا تصح قانونا أن تكون أساسا للعلم بما يحدث بالمسكن وقد نفى الطاعن علمه بذلك وعدل المتهم الأول عن اعترافه الذى عولت عليه المحكمة كما التفتت المحكمة عن إجابة ما طلبه الطاعن من تحقيق دفاع المتهم الأول الذى يستفيد منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن مدير المكتب المركزى لمكافحة التزييف تحقق من التحريات والمراقبة أن الطاعن وآخر — هو المتهم الأول "كرياكو طناش بلاخوس" يقومان بتزييف العملة الفضية ، ويمارسان أفعالهما فى شقة أرشده إليها مرشده السرى فاستصدر إذنا من النيابة بالضبط والتفتيش ، وانتقل الى هذه الشقة ترافقه قوة من الشرطة — فوجد

بها المتهم الأول ، وعثر داخل حجرتها الوحيدة على صندوق خشبي تملوه سبائك متعددة وعديد من النقود المعدنية المزيفة من فئة العشرة قروش والقرش الصاغ وقطعة واحدة من فئة الخمسة قروش وملعقة بها سبيكة مصهورة مما يستعمل فى التزييف وأدوات مختلفة للتزييف فى وضع يكشف عن أن التزييف كان جاريا قبيل دخول رجال الشرطة للضبط والتفتيش . وإذ سأل الضابط المتهم الأول اعترف بالجرم موضحا أنه يقوم بالتزييف لحساب الطاعن وبالأدوات التى أحضرها له وفى مسكنه، وأن الطاعن كان موجودا بالمسكن وقت القيام بالتزييف وانصرف قبل قدوم الشرطة بحوالى الساعة — وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ومن دانهما معه أدلة مستمدة من أقوال المقدم عادل حافظ غانم مدير المكتب المركزى لمكافحة التزييف والنقيب على محمود على وهبه والملازم أول عبد الحليم مصطفى المحلاوى ورجلى الشرطة السرية مجدى المليجى بيومى وابراهيم عبد الهادى عبد الفتاح، ومن اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة ومما دل عليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى . وهى أدلة سائغة مؤدية للنتيجة التى انتهى إليها الحكم — ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة إليه فأومأ برأسه نافيا مقارفتها ولم يدع أنه لم يفهم مضمون ما واجهته المحكمة به كما أنه التزم فى رده الانكار دون أن يبدى أية أقوال حتى يحق له ردها إلى عدم فهمه بحقيقة سؤال المحكمة أو مرماه ولم يثر الطاعن ولا المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان إجراءات التحقيق الابتدائى أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذ كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربيــة . ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منهما المتهم ذلك و يكون طلبه خاضعا لتقديرها — وطالما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك وكان مثل هـذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنهـا لم تر من ناحيتها محلا لذلك وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ما وجهته إليه وهو أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها فى ذلك . ذلك إلى أن حضور محام يتولى

الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة و يقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، لما كان ذلك ، فإن عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة ، أما النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال فمردود بأن الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش فقال "وحيث إن هذا الدفع غير سديد إذ أنه يكفى لصحة إذن النيابة بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه دون اشتراط زمن معين ولا أدل على جدية التحريات من أن رجال المكتب المركزى لمكافحة تزييف وتزوير العملة بعد أن أبلغهم المرشد قاموا بتحريات واسعة ومراقبات انتهت بضبط أدوات التزييف والمتهم الأول يباشر نشاطه الإجرامى، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس ومتعين الرفض" . لما كان ذلك ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يتمسك به من أن دفعه كان مؤسسا على أن التحريات لم تسفر عن علمه بحصول التزييف فى مسكنه . وقد أفصحت المحكمة فى ردها — دون معقب عليها — عن اطمئنانها إلى جدية التحريات وكفايتها فى تسويغ ما أمرت النيابة به من ضبط للواقعة وتفتيش لمسكن ذلك إلى أن الحكم حصل مضمون التحريات فى أنها أسفرت عن أن الطاعن يقوم مع المتهم الأول بتزييف العملة وقد دانه الحكم عن اشتراكه مع هذا المتهم فى التزييف بطريق الاتفاق والمساعدة مما لا يجدى معه الادعاء بأن التحريات لم تسفر عن علمه بما يجرى فى مسكنه — لما كان ذلك ، وكان الثابت من مجموع ما أورده الحكم أنه استمد دليل ثبوت مادان الطاعن به من اعتراف المتهم الأول تفصيلا فى تحقيق النيابة ، ومن أن الطاعن هو مستأجر المسكن الذى كانت تباشر فيه أعمال التزييف وضبطت به أدواته والعملات المزيفة ، واطمأن الحكم إلى ما ثبت لديه من أن عملية التزييف جرت فى حضور الطاعن وقبيل مداهمة الشرطة للمسكن ، وكلها عناصر صحيحة وسائغة ومؤدية إلى ما رتب عليها . وإذ كان من المقرر أنه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى ذلك الاستخلاص أدلة صريحة ومباشرة ، بل للمحكمة أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج

والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما تخلص إليه من ذلك سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطق ، فلا ينال من سلامة الحكم أنه فى حديثه عن الترويج لم يدلل عليه بدليل مباشر ويكون ما يزعمه الطاعن من قصور الحكم من هذه الناحية غير سديد . وأما عن حيازة أدوات التزييف فإن الحكم قد عرض لعلم الطاعن بأمرها وبما يجرى فى مسكنه من أفعال التزييف وأثبت علم الطاعن بذلك على نحو يكشف عن مساهمته فيها بالاتفاق والمساعدة مما لا محل معه للخوض فيما إذا كانت حيازة الطاعن للمسكن تعتبر حيازة عارضة أم انها حيازة دائمة ما دام الحكم قد دلل على العلم تدليلا كافيا وسليما — ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها — أما النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لأن المحكمة التفتت عن إجابة ما طلبه الطاعن من تحقيق دفاع المتهم الأول الذى يستفيد منه فإن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من محاميي الطاعن أو المتهم الأول لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين — ذلك إلى أن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية فى أسباب طعنه جاء مجهلا وقاصرا عن بيان ماهية الطلب الذى ينعى على المحكمة إلتفاتها عن تحقيقه ، لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى.

(٧٨)

الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع.

تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الشيء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه، دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده. مؤداه: أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه. انتفاء قصد الاخفاء لديه. علة ذلك: يده على الشيء المسروق هى يد المالك. استخلاص الحكم هو محض تقدير. لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض. النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب. فى غير محله.

متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه، ومن ثم فإن يده على الشيء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الإخفاء كما هو معرف به فى القانون. ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يومي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ و ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز الفيوم — أولا: سرق البقرة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لعبد الفتاح عبد العزيز حالة كونه عائدا. ثانيا — أخفى البقرة سالفة الذكر والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك حالة كونه عائدا. وطلبت عقابه بالمواد ٤٤ مكرر و٣١٨ و٣/٣٩ و ٥٠ من قانون العقوبات وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الفيوم الجزئية طلبت النيابة استبعاد الوصف الأول الخاص بالسرقة واستبعاد المادة ٣١٨ من مواد العقاب ومحاكمة المتهم عن التهمة الثانية الخاصة بالإخفاء بالمادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في القانون والقصور في التسبيب، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء البقرة المسروقة على أن حيازته لها كانت حيازة عارضة والحال أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد حيازة الشيء المسروق سواء كانت هذه الحيازة لمدة طويلة أو قصيرة وبالتالي فان قيادة المتهم البقرة المسروقة لوضعها في المكان المتفق عليه مع المجني عليه كاف لتحقق ركن الإخفاء في حقه. هذا إلى أن الحكم ذهب إلى أن المتهم مجرد وسيط في إعادة البقرة المسروقة دون أن يبين الأساس الذي بنى عليه ذلك.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء البقرة المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه البقرة لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الإخفاء كما هو معرف به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان ما استخلصته المحكمة هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٧٩)

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع . إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . اشتراك . دعوى مدنية .

محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق حكم القانون عليها تطبيقا صحيحا .

استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جناية الادخال فى الذمة . اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها — مرتكب جناية الادخال فى الذمة — من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لإقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع إلى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . التفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الإخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . قصور وخطأ فى القانون .

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الادخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة — المطعون ضدها الأولى — وزوجها (مرتكب جريمة الادخال

فى الذمة) من ناحية وبين المقاول — الذى لم ترفع عليه الدعوى — من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار إليها الحكم لإقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة إلا أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد — ولما كانت المحكمة لم تفطن إلى ذلك واعتبرت الإخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : المتهمة الأولى — أخفت الأموال الأميرية المبينة بالمحضر وقدرها ١٥٠٠٠ ج خمسة عشر ألف جنيه والمختلسة من وزارة التربية والتعليم فى قضية الجناية رقم ٣١١٨ سنة ١٩٤٩ السيدة مع علمها بأن تلك الأموال متحصلة من الجريمة سالفة الذكر — والمتهمون الثانية والثالثة والرابع — اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب جريمتها سالفة الذكر . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢/٤٤ و ١١٢ و ١١٨ من قانون العقوبات . وقد ادعت وزارة التربية والتعليم بحق مدنى مقداره خمسة عشر ألفا من الجنيهات قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ ببراءة المتهمين مما أسند إليهم وبرفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم وإلزام الوزارة رافعة الدعوى المدنية بمصروفاتها . فطعنت كل من إدارة قضايا الحكومة بصفتها ممثلة لوزارة التربية والتعليم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه بالرغم من أن الحكم المطعون فيه أثبت أن العمارة اشتريت من الأموال التى اختلسها أحمد صالح شكرى والتى عوقب من أجلها فى الجناية رقم ٣١١٨ لسنة ١٩٤٩ السيدة زينب وأن المتهمين الأربعة المطعون ضدهم — على علم بذلك علما يقينيا إلا أنه رأى أن أركان جريمة الإخفاء المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات غير متوافرة بمقولة إن الإخفاء لا يقع إلا على منقول وهو قد تناول فى واقعة الدعوى عقارا وما انتهى إليه الحكم ينطوى على نظر خاطىء فى القانون كما أن مبنى الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية هو القصور والتناقض أما القصور فلأن الحكم قضى برفض الدعوى المدنية دون أن يبين الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى هذا الخصوص وأما التناقض فلأن الحكم بالرغم من أنه أثبت أن العمارة بنيت بالنقود المختلسة من الطاعنة وأن المطعون ضدهم قد تداولوا العمارة وتلاعبوا لإخفاء أمرها فإنه قضى برفض دعوى التعويض فى حين أن ما قارفه المطعون ضدهم يكون شبه جنحة مدنية توجب القضاء للطاعنة بالمبلغ المختلس الذى وصل إلى أيديهم والذى استغل فى بناء العمارة إذ ليس فى القانون ما يمنع من القضاء ببراءة المتهم من الفعل المسند إليه والقضاء فى الوقت نفسه للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المطالب به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن أحمد صالح أحمد شكرى الزوج السابق للمتهمة الأولى — المطعون ضدها الأولى — كان موظفا بالدرجة السادسة بحسابات منطقة القاهرة الجنوبية التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم وارتكب مع آخرين من الموظفين فى الفترة من أكتوبر سنة ١٩٤٧ إلى يناير سنة ١٩٤٨ . جناية إدخال نقود أميرية فى ذمتهم بلغت ٢١٦ ألف جنيه كان نصيبه منها ٦٠ ألف جنيه أودعه لدى زوجته السابقة المتهمة الأولى بمنزله مع إخبارها بأنه متحصل من الجريمة المتقدم ذكرها ثم أنفق نحو نصفه فى شئونه الخاصة من نفقات شخصية وشراء أثاثات منزلية ومنقولات لتجهيز إحدى بناته عند زواجها وشراء سيارة باسم زوجته وما إلى ذلك . وبق

له مبلغ ٣٠ ألف جنيـــه سلم مبلغ خمسة عشر ألف جنيه لزوجته وخصص نحو ١٤ ألف جنيه باتفاقه معها لشراء قطعة أرض فضاء و إقامة عمارة سكنية عليها باسمها — ونفذ ذلك فى نوفمبر سنة ١٩٤٨ حيث اشترى باسمها وبحضورها من عبد اللطيف أباظه بمقتضى عقد ابتـــدائى موقع عليه منها كمشترية قطعة أرض بجنينة السادات دفع له من ثمنهـا مبلغ ٤٠٠ جنيه وحلت المشترية المتهمة الاولى محل ذلك البائع فى دفع الأقساط الباقية على تلك الأرض للشركة الانجليزية البائعة المـالكة الأصلية للأرض بعد أن قام البائع باخطار تلك الشركة بهذا الحلول بمقتضى كتاب صادر منه لها فقبلته وقيدت التنازل فى دفاترها من اسم ذلك البائع إلى اسم المشترية المذكورة — وفى نوفمبر سـنة ١٩٤٨ اتفق زوج المتهمة الأولى شفويا مع قريب له مقاول مبانى يدعى توفيق الطحاوى على إقامة عمارة على قطعة الأرض هذه وكان ذلك بحضور زوجته المتهمة الأولى وسلمه لهذا الغرض مبلغ ١٤ ألف جنيه . بعد أن حصل على إيصال منـه باستلامه هذا المبلغ باسم المتهمة الأولى وسلمها ذلك الإيصال للاحتفاظ به — ثم اتفق مع المهندس أحمد رفعت بحضور ذلك المقاول فوضع له رسما لتلك العمارة من خمسة أدوار يتألف كل منهـا من شقتين وبدأ المقاول المذكور مباشرة عمله فى إقامتها فوضع أساساتها فعلا . وفى ١٩٤٩/١/١٧ اكتشف المسئولون الجرائم المنسوبة إلى زوج المتهمة الأولى فسارع هـــذا الزوج قبل القبض عليه إلى عبد اللطيف أباظه البائع للأرض حيث غير اسم زوجته المتهمة الأولى إلى اسم أختها زينب المتهمة الثانية — المطعون ضدها الثانية . بعد أن أوهمه بحصول خطأ مادى فى الاسم باعتبار أن جوهرة وزينب هما اسمان لشخص واحد هو زوجته المشترية فانخدع عبد اللطيف أباظه بهذا التعليل وفعل هـــذا التغيير وأخطر كتابة الشركة البلجيكية الانجليزية طالبا منها تصحيح الاسم فى دفاترها . وفى ١٩٤٩/٢/١٧ ألقى القبض على أحمد صالح شـكرى عقب اكتشاف جرائمه وأجرت النيابة العامة معه وشركائه تحقيقا قيد برقم ٣١١٨ لسنة ١٩٥١ جنايات السيدة زينب كشف خلاله وجود ٣٠٠٠ ج باسم المتهمـة الأولى وأولادها فى دفتر توفير البريد . كما اكتشفت وجود سيارة باسمها أيضا وقال أحمد صالح شكرى إن هذه الأشياء لم تصادر فى الحكم الصادر عليه لعدم اعترافه بهـا وظل التحقيق دائرا معه عقب القبض عليه فى التاريخ المتقدم ذكره . وفى ١٩٤٩/٥/١

طلبت المتهمة الثانية التى حلت محل الأولى صوريا فى ملكية الأرض من مدير التنظيم بالقاهرة استخراج رخصة لبناء العمارة على تلك الأرض . وفى ١٩٤٩/٥/٢ تم تسجيل عقد بيع هذه الأرض من عبداللطيف أباظه إلى المتهمة الثانية بالشهر العقارى برقم ٤١٤٩ — وفى ١٩٤٩/١١/١٩ وقع تهريب بطريق البيع لتلك الأرض من اسم المتهمة الثانية الى اسم المتهمة الثالثة بتدبير المتهمة الأولى — وفى ١٩٥٠/٣/١٠ تحرر بتدبير المتهمة الأولى أيضا عقد مقاولة صورى بين المتهمة الثالثة والمقاول توفيق الطحاوى على بناء العمارة جاء فيه أنه تقاضى من نفقاتها مبلغ ٨ آلاف جنيه واتفق على دفع الباقى أثناء سير العمل فى بنائها حتى تمامه . وفى خلال سنة ١٩٥٠ وعلى الرغم من أن التحقيق كان مايزال دائرا مع أحمد صالح شكرى استمر المقاول توفيق الطحاوى فى إقامة العمارة لحساب المتهمة الأولى فى الواقع وباسم زينب المتهمة الثانية صاحبة التسجيل فى الظاهر وكانت قد استخرجت رخصة البناء باسمها ولم تكن العمارة انتقلت من اسمها حتى ذلك الوقت الى اسم المتهمة الثالثة نفيسة . ولما تم بناء العمارة قيدت فى البلدية برقم ١١ شارع عبادة بن الصامت بمصر القديمة وربطت عليها العوايد باسم زوج المتهمة الثانية زينب المدعو محمود عثمان ونظرا لخشية المتهمة الأولى من زينب وزوجها ان يتشبثا بملكية العمارة عمدت إلى ختم المتهمة الثانية فحصلت عليه بطريقتها الخاصة ودبرت تحرير عقد البيع صوريا من اسم زينب إلى اسم المتهمة الثالثة بتواطؤ مع هذه الأخيرة التى لاتملك ثمن العمارة وسجلتها باسمها حوالى التاريخ الذى تم فيه بناؤها على الرغم من أن عوائدها فى البلدية كانت ماتزال باسم زوج المتهمة الثانية . وبعد تمام بناء العمارة تسلمتها المتهمة الأولى من المقاول دون أن تعنى بالتثبت من مطابقة البناء للمواصفات المشترطة فى عقد المقاولة وبعد أن ردت إلى المقاول الإيصال الذى كان فى حوزتها والدال على أن ذلك المقاول تسلم ثمن العمارة كاملا باسمها من يد زوجها السابق قبل القبض عليه وقامت بتأجير العمارة باسم المتهمة الثالثة نفيسة ثم باسم المتهم الرابع وكانت تستولى على إيرادها لنفسها — وعند ماتم بناء العمارة فى سنة ١٩٥٠ وكانت ماتزال باسم المتهمة الثانية زينب حتى وقت تمام بنائها حيث لم تكن سجلت بعد باسم المتهمة الثالثة بدليل أن عوائدها ربطت بعد بنائها باسم محمود عثمان زوج المتهمة المذكورة ثم نقلت العوائد إلى اسم نفيسة فى سنة ١٩٥١

خشية من زينب وزوجها — ولما اقترب تاريخ ١٩٥١/٤/٢ المحدد لنظر التهم المنسوبة إلى زوج المتهمة الأولى خشيت هذه أن يقضى الحكم الصادر على زوجها السابق بمصادرة العمارة فاتجهت إلى تدبير جديد هو الاتفاق مع المتهم الرابع والتواطؤ معه على كتابة العمارة كلها ظاهريا باسمه بطريق البيع الصورى له من نفيسة زوجة خاله ووقع اختيارها عليه لكونه على جانب من الثراء كفيل بأن يبعد عنه الشبهات فقبل تستره عليها مقابل أن يكون مالكا لربع العمارة فى حقيقة الواقع وأن تكون ملكية ثلاثة أرباعها الباقية للمتهمة الأولى فى الحقيقة كذلك فتم التعاقد الصورى بينه وبين نفيسه المتهمة الثالثة فى أوائل سنة ١٩٥١ باعتباره قد اشترى منها الأرض الفضاء على الرغم من أنه فى ذلك التاريخ كانت العمارة مقامة فعلا إذ تم بناؤها وربطت عوائدها باسم زوج المتهمة الثانية فى سنة ١٩٥٠ ونقلت العوائد إلى اسم المتهمة الثالثة فى أوائل سنة ١٩٥١ فعلا وقامت الثالثة بتأجيرها وعلى الرغم من هذه الصورية كلها فان المتهم الرابع سجل الملكية باسمه فى ١٩٥١/٣/٢٦ بالعقد المسجل برقم ٢٩٦٠ سنة ١٩٥١ خشية المصادرة قبل حلول تاريخ جلسة المحاكمة فى ١٩٥١/٤/٢ التى قضت فيها محكمة الجنايات على أحمد صالح شكرى بالأشغال الشاقه لمدة عشر سنوات ورد المبالغ المختلسة — وبتاريخ ١٩٥١/٤/٥ حصلت المتهمة الأولى من المتهم الرابع فى سبيل التحوط لحقوقها وملكيتها لثلاثة أرباع العمارة وتنفيذا للعقد الشفوى بينهما وبين المتهم الرابع على ورقة ضد لم تشأ أن تجعلها باسمها حتى لا يفتضح أمرها عند اللزوم بل رأت أن تجعلها باسم أخرى مقيمة فى الزقازيق هى حفيدة النحال ضرة المتهمة الثالثة وفى الوقت نفسه زوج لخال المتهم الرابع وذلك دون علم حفيدة المذكورة فكان أن حرر منها المتهم الرابع فى التاريخ سالف الذكر ورقة ضد أقر فيها بملكيته لربع العمارة وملكية حفيده النحال لثلاثة أرباعها وتسلمت المتهمة المذكورة منه ورقة الضد هذه واحتفظت بها حتى تمكن صالح أحمد شكرى من الحصول عليها بعد خروجه من سجنه وامعانا فى التمويه رأت المتهمة الأولى بالاتفاق مع المتهمة الثالثة والمتهم الرابع أن يخلعا على العمارة سمة بريئة فعمدوا الى تقديم طلب سلفه باسم المتهمة الثالثة إلى البنك العقارى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه لكى تكون المتهمة الثالثة مدينة بهذه السلفة وبباقى حق شركة الأراضى فى ثمن الأرض المقامة عليها ثم تسلمت المتهمة الأولى العمارة واخذت تستولى على ايرادها باسم الثالثة

فى مبدأ الأمر ثم أخيرا باسم المتهم الرابع — وفى خلال مدة سجن أحمد صالح شكرى تنفيذا للحكم الصادر عليه أرسلت له المتهمة الأولى خطابا أخطرته فيه بما دبرته من التصرف فى القماش . وهو لفظ اصطلاحى يراد به العمارة وذلك بطريق تهريبها وأشارت له فى الخطاب إلى السبب بعبارة مفادها كثرة الطامعين فى العمارة ووعدته منها بالعمل على راحته وتمكينه من عيشة لا ثقة بعد خروجه من السجن وبعد ذلك وفى خلال مدة سجنه أيضا رأت المتهمة الأولى أن تؤمن حقوقها فى العمارة خشية من المتهم الرابع فعولت على الزواج منه ومهدت لذلك بأن رفعت دعوى طلاق على زوجها المسجون وطلقت منه بالحكم رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ — أحوال شخصية السيدة زينب فى ١٩٥٣/٤/٢٣ وتزوجت من المتهم الرابع فى ١٩٥٣/٤/٢٥ . وفى ١٩٥٦/٢/١ خرج أحمد صالح شكرى من السجن بالعفو عن باقى المدة وعند خروجه تنكرت له زوجته السابقة المتهمة الأولى وأنكرت حقوقه وأهملت أولاده وذهب يبحث أمر النقود التى آلت إليه من جرائمه فاستبان له أنها صرفت المبالغ الكبيرة التى أودعها لديها وعبثت بالعمارة على النحو الذى تقدم . وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه الوقائع على النحو سالف الذكر وساق الأدلة على ثبوتها من أقوال الشهود وتقارير قسم أبحاث التزييف والاطلاع على العقود والأوراق التى أشار إليها وشريط التسجيل... الخ. وعرض لدفاع المتهمين وفنده بما يكذبه قال ... " وبما أنه يؤخذ من أقوال احمد صالح شكرى أنه آل منه إلى زوجته السابقة المتهمة الأولى مبلغان الأول وقدره نحو خمسة عشر ألف من الجنيهات تركه لها فى دولابها عند القبض عليه على ذمة القضية ٣١١٨ لسنة ١٩٥٠ جنايات السيدة زينب والباقى وقدره أربعة عشر ألف من الجنيهات هو الذى بنيت به العمارة . ولما كانت النيابة لم تبين أى المبلغين هو المقصود بجلاء فى وصف التهمة فأن المحكمة ترى أن المبلغ المقول بتركه لدى المتهمة الأولى نقد لا دليل عليه إلا أقواله وهى لا تكفى فى خصوص المبلغ المذكور . وأما بخصوص تكاليف بناء العمارة فتعالجه فيما يلى " وبما أنه فى خصوص تكاليف العمارة فان المحكمة لا تعول من الوجهة الواقعية (لا القانونية) على دفاع المتهمين ولا على أقوال توفيق الطحاوى اطمئنانا منها لسلامة الأدلة التى عرضتها المحكمة فيما سلف . والتى يبين منها أن المتهمة الأولى اشترت باسمها الأرض الفضاء التى بنيت عليها العمارة من عبد اللطيف أباظه بثمن دفع له بعضه الشاهد الأول من الأموال التى أدخلها فى ذمته من نقود

وزارة التربية والتعليم . كما أن اقامة بناء العمارة من تلك الأموال نفسها مع علمها بالجريمة التى تحصلت منها النقود كما يبين من تلك الأدلة أيضا أن المتهمة الأولى عند ما افتضحت جرائم زوجها السابق أخذت تضع التدابير للافلات بالعمارة وأرضها من قبضة القانون فطوع لها دهاؤها واقتناتها أن تتخلى ظاهريا عن الأرض والعمارة ابعادا لنفسها عن الشبهات مع بقائها مالكة وحائزة حقيقية لها . ولما تدره من ثمرات بأن ذهبت تعقد البيوع الصورية الواحد تلو الآخر من عبد اللطيف أباظه إلى المتهمة الثانية ومن هذه إلى الثالثة ومنها إلى المتهم الرابع . وبان للمحكمة أنها قصدت بذلك غرضا آخر هو عدم تمكين أى من هؤلاء المشترين المتعاقبين من التشبث بالادعاء بملكية العمارة ملكية حقيقية لما شعرت به من أن المطامع تحوم حول العمارة الحرام ... " وبما أنه اتضح للمحكمة أن المتهمين فوق تواطؤهم معا على اخفاء الأرض والعمارة موضوع التهمة عمدوا إلى ألوان من المداورات والمراوغات أعدوها لستر تصرفاتهم وتبريرها ولكن لم يلبث تلفيقهم أن انكشف فى التحقيق فالمتهمة الأولى لم تكتف بانكار توقيعها على عقد البيع الصادر إليها من عبد اللطيف أباظة وكذا انكار كتابتها الخطاب المرسل منها إلى زوجها فى السجن وسائر الأدلة الأخرى بل حاولت انكار واقعة ساطعة الثبوت متعلقة بموضوع الاختلاس . وهى وجود ثلاثة آلاف من الجنيهات فى دفتر للبريد باسمها وباسم أولادها بأن أجابت المحقق بأنها لاتتذكر ايداعها لهذا المبلغ كذلك لاتقيم المحكمة وزنا لأقوال المقاول توفيق الطحاوى الذى يبدو للمحكمة أنه لعب دورا هاما فى هذه الصفقة إذ قرر هذا المقاول أنه تعاقد مع المتهمة الثالثة على البناء لها فى ١٩٥٠/٣/١٠ بينما رخصة البناء صادرة قبل ذلك باسم المتهمة الثانية زينب ووضع الأساس فى ١٩٥٠/١/١٩ بينما فاتورة مياه البلدية عن هذه العمارة صادرة باسمها أيضا قبل ذلك . . كما يكذبه ما ثبت فيما سبق من أن البناء بدأت اقامته بمعرفته فى عهد المتهمة الثانية زينب بدليل رخصة البناء الصادرة لها قبل ذلك فى ١٩٤٩/٦/٩ وبدليل ربط العوائد عليها باسم زوجها ... وكل ذلك دال على أن المقاول توفيق الطحاوى كان كما قرر أحمد صالح شكرى على علم تام بحقيقة الأمر كله وبأن المبالغ التى بنيت منها العمارة إنما دفعها أحمد صالح شكرى على الوجه الوارد فى أقوال الأخير" وخلص الحكم بعد ذلك إلى القول وبما أنه لما سبق جميعه يبين من الوجهة

الواقعية المحضة أن العمارة موضوع التحقيق إنما بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أحمد صالح شكرى وأدخلها فى ذمته نتيجة لارتكابه وآخرين الجناية رقم ٣١١٨ سنة ١٩٥٠ السيدة زينب وأن المتهمين الأربعة الحاليين (المطعون ضدهم) على علم بذلك طبقا لما تقدم " ـــ ثم عرض الحكم بعد ذلك للتطبيق القانونى فقال ما نصه " وبما أن جريمـــة الإخفاء الحالية فى علاقتها بالعمارة موضوع الدعوى فاما أن يقع الإخفاء فيها على نفس المبلغ الذى بنيت به العمارة ولم يثبت من التحقيق أن هذا المبلغ قد وصل إلى يد أى من المتهمين الأربعة الحاليين إذ يستفاد من أقوال أحمد صالح شكرى أنه سلم هذا المبلغ إلى توفيق الطحاوى (المقاول) وإما أن يقع الإخفاء على ذات العمارة "ولا تقوم الجريمـة فى هذا الإخفاء على الجانب الواقعى المادى وحده وهو الحيازة بل يلزم أن تقوم إلى جانبها الأركان الأخرى لجريمة الإخفاء للأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وهو ما تعالجه المحكمة فيما يلى " . وبما أن من الأركان القانونية لجريمـة الإخفاء المنصوص عليها فى المادة ١/٤٤ ــ ٢ مكرر من قانون العقوبات . أولا ـــ أن يقع الإخفاء على منقول . وبعـــد أن بينت المحكمة سندها فى ذلك انتهت إلى القول ومن ثم لا يعتبر هذا الركن قائما فى حق المتهمين الأولى والرابع على الرغم من أنهما الحائزان فعـــلا للعمارة على نحو ما سبق بيانه فى أدلة الثبوت . ثانيا ـــ حيازة الشخص على المتحصل مع الجريمـــة وهى بسط يد الشخص على الشىء وهذا الركن غير متوافر فى حق المتهمتين الثانية والثالثة إذ اقتصر موقفهما على تحرير عقد البيع باسمهما دون أن يحوزا العمارة فعلا . كما لم يتحقق فى حقهما فعل الاشتراك فى الإخفاء لانتفاء الإخفاء نفسه بانتفاء الركن المادى الذى سبقت الإشارة إليه ـــ وبما أنه لما تقدم تكون التهمة بالنسبة للمتهمين الأولى والرابع قد فقدت ركنها القانونى كما لم تتوافر أركانها بالنسبة للمتهمتين الثانية والرابعة ـــ وعلى الرغم من أن المحكمة على يقين من أن العمارة بنيت بالنقود التى وصلت إلى يد أحمد صالح شكرى من جريمة الادخال فى الذمة التى عوقب عليها فى الجناية رقم ٣١١٨ سنة ١٩٥٠ جنايات السيدة ـــ وعلى الرغم من علم المتهمين الأربعة بذلك علما يقينيا تاما أخذا من أدلة الإثبات وبدليل التلاعب المتوالى بينهم فى خصوص العمارة على النحو الذى سبق بيانه وهى حالة تنوه المحكمة بأن المتهمين افلتوا منها نتيجة لقصور التشريع وعدم تأثيم الفعل

المنسوب إليهم على الرغم من وقوع هذا الفعل منهم . وعلى الشارع وحده أن يعالج الحالة بما يناسبها من تشريع يتناول أمثالها فى المستقبل إذ لم يكن فى وسع المحكمة أن تتناولها بالعقاب أو المصادرة ، ولذا يتعين براءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم وبالتالى رفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى بالمصروفات . لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد أوردت فى ختام حكمها أن مبلغ الأربعة عشر ألفا من الجنيهات الذى بنيت به العمارة لم يثبت من التحقيق أنه وصل إلى يد أحد من المتهمين الأربعة فخالفت فى ذلك ما أوردته فى بيانها لواقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات وكما سطرتها فى صدر الحكم وساقت العديد من الأدلة على ثبوتها من أن أحمد صالح شكرى ارتكب مع آخرين جناية إدخال نقود أميرية فى ذمتهم بلغت ٢١٦ ألف جنيه كان نصيبه منها مبلغ ستين ألفا من الجنيهات أودعه لدى زوجته المتهمة الأولى - بمنزله مع إخبارها بأنه من متحصلات هذه الجريمة ثم انفق نحو نصفه فى شئونه الخاصة وفى شراء سيارة باسم زوجته المتهمة الأولى وما إلى ذلك وبقى له مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات سلم منه مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات لزوجته وخصص نحو ١٤ ألف جنيه باتفاقه معها لشراء أرض فضاء وبناء عمارة سكنية عليها باسمها . مما مؤداه أن كل المبلغ المتحصل من الجريمة بما فيه تكاليف العمارة كان مودعا لدى الزوجة وفى حيازتها المادية - كما ذكرت المحكمة فى موضع آخر من حكمها أنه يؤخذ من أقوال أحمد صالح شكرى أنه آل منه إلى زوجته السابقة المتهمة الأولى - المطعون ضدها الأولى - مبلغان الأول وقدره نحو خمسة عشر ألفا من الجنيهات تركه لها فى دولابها عند القبض عليه والباقى وقدره أربعة عشر ألفا من الجنيهات هو الذى بنيت به العمارة - وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على تناقض ذهب فيه إلى أن المبلغ جميعه كان قد سلمه الزوج إلى المطعون ضدها الأولى وأودعه لديها بعد أن أخبرها بأنه متحصل من الجريمة ثم انتهى إلى ما يفيد أن المبلغ لم يكن فى حيازتها فشابه بذلك اضطراب يكشف عن أن الفكرة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة بما يتعذر معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد أثبت أن المقاول توفيق الطحاوى الذى قام ببناء العمارة لعب دورا فى هذه الصفقة وأنه كان على علم تام بحقيقة الأمر

كله وأن العمارة إنما بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يده والمتحصلة من الجريمة وأن المطعون ضدهم الأربعة كانوا على علم تام بذلك - وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا فقد كان على المحكمة أن تجرى احكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وزوجها من ناحية و بين المقاول - الذى لم ترفع عليه الدعوى - من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار إليها الحكم لإقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة عندئذ إلا أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد - ولما كانت المحكمة لم تفطن إلى ذلك واعتبرت الإخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن حكمها يكون مشوبا - فوق ما سبق - بالقصور والخطأ فى القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية استنادا إلى مجرد الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن من أركان جريمة الإخفاء . وكان الحكم فيما انتهى إليه من ذلك معيبا . فإنه يتعين تبعا لذلك نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية أسوة بالدعوى الجنائية ونظرا لا تصال الواقعة بالمطعون ضدهم من الثانية إلى الأخير فإنه يتعين أن يكون النقض لجميع المطعون ضدهم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالتناقض والقصور ومخالفة القانون مما يستوجب مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفي، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمي خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار مصطفى رضوان، ومحمد صبري.

(٨٠)

الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ القضائية:

(ا) وصف التهمة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". ما لا يوفره".

تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة. إلتزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا. حق المحكمة في تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم إلى ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه. المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. تحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد. هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ أي إجراء يتم عنه مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه. مثال.

(ب، ج) بيانات تجارية. جريمة. قصد جنائي. غش.

(ب) وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة من كافة الوجوه. المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩. علة ذلك: حماية المستهلك من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له. مثال.

(ج) جريمة عدم مطابقة البيان التجاري. عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا. تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائي العام. ثبوت انصراف النيـــة إلى الغش. لا يلزم. وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١.

---

١ - الاصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعـــة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا. وحق المحكمة في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر

عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا ، باتخاذ أى إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن "مسحوق شيكولاته" مغشوشا مع علمه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة ، وكانت النيابة العامة قد أسست استئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية للحقيقة ، وهو ما استندت إليه المحكمة الإستئنافية فى إدانة الطاعن، وكان الدفاع عنه قد تناول هذا الوصف فى مذكرته المكتوبة التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القانون . وليس فى تعديل وصف التهمة تفويت لإحدى درجات التقاضى ، طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الإخلال بحق الدفاع .

٢ — إن المشرع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من إضافته قدرا من النشا إلى " مسحوق الشيكولاته " له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الأمر الذى يستوجب حتما إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، وإلا أصبح البيان مخالفا للحقيقة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعيا باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

٣ — جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش ، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم باب شرقى " بصفته نائبا عن مدير شركة رويال باع مسحوق شيكولاته مغشوشا مع علمه بذلك " وطلبت عقابه بالمواد ٢ و٨ و٩ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤١ مع أقصى العقوبة . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٧ ببراءة المتهم بلا مصاريف . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف وذلك عملا بالمواد ٢٦ و٢٧ و١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالعلامات والبيانات والتجارية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن محكمة ثانى درجة عدلت وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى من بيع شيكولاته مغشوشة بإضافة النشا إلى عدم إثبات النشا ضمن بيانات العبوة وبذلك فوتت على الطاعن درجة من درجتى التقاضى ونظرت لأول مرة فى دعوى لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن لأنه فى ١٩٥٨/٨/٢ باع مسحوق شيكولاته مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٢ و٨ و٩ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بالبراءة . فاستأنفت النيابة ومحكمة ثانى درجة قضت فى ١٩٦١/٥/٣١ حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد

عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها الدعـــوى أمام محكمة أول درجة غير أنهـا مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القـانون تطبيقا صحيحا ولا يعترض على هذا النظر بأن حق الدفاع يقتضى أن تبين للمتهم التهمة الموجهة إليه ليرتب دفاعه فيهـا . ذلك لأن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظـر الدفاع الى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه، سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ أى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة اسست استئنافها فى مذكرتها المرفقة بالأوراق على أنه كان يتعين على محكمة أول درجـــة تمحيص الواقعة المطروحة عليها وتطبيق الوصف القانونى السليم عليها وأن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية لحقيقة الأمر المنطبق على أحـــكام المواد ٢٦ و٢٧ و١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ وهو ما استندت اليه المحكمة الاستئنافية فى ادانة الطاعن وكان الدفاع عن الطاعن قد تناول هذا الوصف فى مذكرته المكتوبة والتى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القانون . هذا الى أنه ليس فى تعديل وصف التهمة فى خصوص واقعة الدعوى تفويت لاحدى درجتى التقاضى كما يذهب الطاعن طالمـا أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة لم تكتمل عناصرها اذ لم يبين نوع النشا الموجود فى مسحوق الشيكولاته مع أن النشا قد يكون طبيعيا باعتباره أحد العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو بحيث لا يكون ثمة محل لإثباته ضمن بيانات العبوة أو يكون من نشا الأذرة أو الأرز مما يضاف بكمية ضئيلة

الى مسحوق الشيكولاته لتيسير ذوبانه ومن ثم فلا محل أيضا لذكره ضمن البيانات التى يلزم اثباتها على العبوة والتى تقتصر على المواد الجوهرية التى تدخل فى تركيب الصنف وتكون ذات أثر فى تقدير قيمته ثم إن الحكم انتهى الى ادانته مع أنه أوضح فى دفاعه انتفاء نية الغش فى حقه وأنه لو علم بأن عدم ذكر النشا يكون جريمة لما تأخر عن اثباته وأنه عمد فى الانتاج الجديد الى اضافة النشا الى البيانات المدونة على العبوات ، فضلا عن أن كثيرا من الدول العريقة فى صناعة الشيكولاته لا تذكر النشا ضمن بيانات العبوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض الى التكييف القانونى لواقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن الثابت المسلم به هو حصول اضافة نسبة من النشا الى مشروب الشيكولاته دون تدوين هذه المادة ضمن بيانات التركيب على العلب المعبأة ، ولما كانت المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور ، ولما كان الغرض من البيان التجارى الذى يسجل على البضائع كما قالت محكمة النقض ما هو الا ارشاد المستهلكين على اشتات رغباتهم ومختلف حاجاتهم لاختيار ما يصلح لاشباع الرغبة الخاصة بكل منهم — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن البيان موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة بعدم ذكر مادة النشا المضافة ضمن بيانات التركيب فانه يعتبر بيانا مخالفا للقانون". لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا فى القانون ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه انما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وارشاده الى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من اضافته قدرا من النشا الى مسحوق الشيكولاته له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيمائى المرفق بالأوراق والذى أثبت أن العينة المضبوطة تحتوى على نسبة ١٥ فى المائة من نشا الذرة والقمح المضافة الأمر الذى يستوجب حتما اثبات

ذلك ضمن بيانات العبوة والا أصبح البيان مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك، فانه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعيا باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو . لما كان ما تقدم ،وكانت جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وكان لا يجدى الطاعن القول بأنه كان يجهل وجوب اثبات مادة النشا ضمن بيانات عبوة الشيكولاته لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون ليس بعذر . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: توفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى، وأحمد موافق.

(٨١)

الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) وصف التهمة. فاعل أصلى. شريك. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "ما لا يوفره". محكمة الموضوع.

التزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى. المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية. شرط ذلك: عدم الخروج من حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا أو تعدى نطاق عناصرها القانونية.

ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية، هى بعينها التى رأت الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع. لا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة. عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق المتهم. إثارة الطاعن دعوى الاخلال بالدفاع. غير سديد.

(ب) قتل عمد. "نية القتل". فاعل أصلى. شريك. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

إثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل. مؤداه: توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك.

تدليل الحكم تدليلا سائغا على توفر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها وعلمه بذلك. النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن غير سديد.

١ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق المتهم ، بل دعاها إليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى— ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها — وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستيفاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع.

٢ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك، فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٨/٦/١٢ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط — "أولا : قتلوا حميدة ابراهيم حموده" عمدا ومع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض حبلا وعصيا وأوثقوا يدها بالحبل وضربوها بالعصى وضغط أحدهم على عنقها بيده قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا

بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاتها : ثانيا — دفنوا جثة المجني عليها سالفة الذكر بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابها. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ حضوريا للمتهمين الأولين وغيابيا بالنسبة للمتهم الثالث عملا بالمواد ٤٠/١ و ٤١ و ٢٣٤/١ و ٢٣٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الأول : أولا — بمعاقبة المتهم الأول الطاعن من التهمتين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . وثانيا — ببراءة المتهمين الآخرين مما هو مسند إليهما . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض في ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهي الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن في الدفاع كما شابه القصور في التسبيب ذلك أن الطاعن كان مقدما للمحاكمة باعتباره فاعلا أصليا مع آخرين ولكن الحكم دانه باعتباره شريكا مع مجهول في ارتكاب الجناية دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع عنه إلى ذلك ولو أنها فعلت لكان أمامه فرصة مناقشة عناصر الوصف الجديد كما أن الحكم قد أغفل بيان توافر نية القتل لدى الطاعن اكتفاء بحديثه عن ذلك بالنسبة للفاعل الأصلي في الجريمة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم قتلوا حميدة ابراهيم حموده عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض حبلا وعصيا وأوثقوا يدها بالحبل وضربوها بالعصى وضغط أحدهم على عنقها بيديه قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها . وطلبت النيابة العامة من محكمة الجنايات معاقبتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة لهذه التهمة ومحكمة

جنايات أسيوط بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بأنه اشترك مع مجهول فى قتل المجنى عليها عمدا بأن اتفق معه على قتلها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ثم قام بدفن جثتها بدون إخبار جهات الاقتضاء وعاقبته بالمواد ٤٠/١ و ٤١ و ٢٣٤/١ و ٢٣٩ من قانون العقوبات — وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله "إن المجنى عليها أصابتها لوثة فهجرها زوجها وحضرت إلى بلدتها العقال البحرى لتقيم مع أخيها المتهم الأول عثمان ابراهيم حموده "الطاعن" إلا أنه ضاق بها ذرعا وفى ليلة ١٩٥٨/٦/١٢ اتفق مع مجهول على قتلها للتخلص منها فشد وثاقها وجثم القاتل على صدرها مطبقا بيديه على عنقها ضاغطا عليه بقوة حتى لفظت أنفاسها وفى الصباح أبلغ المتهم الأول أخويه على ابراهيم حموده وكامل ابراهيم حموده بوفاة أختهم ..." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال العمدة هاشم عطيه عبد العال والقابلة حليمة حمزه بخيت وعلى ابراهيم حموده وكامل ابراهيم حموده ومحمد نصار عبد العال وكامل حسين قناوى وأحمد محمود مصبح وسيد مصبح وزوج القتيل عبدالصبور محمد ضاحى و إبنها أحمد عبدالصبور ومن تقرير الصفة التشريحية . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى القتل التى دان الحكم الطاعن بها — ثم عرض الحكم إلى التكييف القانونى للواقعة فى قوله "وإذ كانت وقائع الدعوى خالية من الدليل على مقارفة المتهم الأول (الطاعن) لفعل القتل وحده أو مع غيره فإن الوصف القانونى الصحيح لما هو ثابت فى حقه هو الاشتراك بطريق الاتفاق مع مجهول فى قتل المجنى عليها — وأن نية القتل الذى شارك فيه المتهم الأول عثمان ابراهيم حموده مستفادة مما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الجانى أطبق بقبضته على عنق المجنى عليها بشدة قاصدا خنقها حتى كسر العظم اللامى فماتت بإسفيكسيا الخنق ، وعمد فى سبيل تحقيق قصده هذا إلى شل مقاومتها فشد وثاقها وجثم بثقله فوق صدرها فأحدث كسورا بضلوعها ولم يتركها إلا جثة هامدة". لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم مردود فى شقه الأول بأن واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور

عليها الدفاع فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم بل دعاها إليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى - مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها - وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع واستبعاد مالا تطمئن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم مقدما ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

وحيث إن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها وعلمه بذلك - ولما كان من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك - لما كان ذلك - فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع .

(ا) متى يحق لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة : إذا تشككت فى صحة إسناد التهمة ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها . شرط ذلك : اشتمال حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، والموازنة بينها وبين أدلة النفى . عدم تعرض الحكم لأدلة الثبوت وإبداء الرأى فيها . عيب .

(ب) وجوب الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام ، يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى . مثال .

---

١ — إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . فإذا كان الحكم لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها فإن حكمها يكون معيبا .

٢ — من المقرر أنه ينبغى الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع

سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية ، أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦١/٧/٩ بدائرة بندر المنيا : أولا — المتهمة الأولى : ـ ١ ـ أدارت مسكنها للدعارة السرية . ـ ٢ ـ حرضت المتهمة الثانية على الفجور . ثانيا ـ المتهمة الثانية : اعتادت ممارسة الدعارة السرية . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٨ و ٣/٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ومحكمة المنيا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦١ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة الأولى : أولا — بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه وأمرت باغلاق المحل و بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة فيه . ثانيا — بحبس المتهمة الثانية ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنفت المتهمتان هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول — إن الحكم ذهب خطأ إلى أن محكمة أول درجة أقامت قضاءها بتوافر ركن الاعتياد على أن أقوال

المتهمة بمحضر الضبط، وفضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين من هى المتهمة التى يعنيها وهل هى الأولى أم الثانية فان الثابت أن محكمة أول درجة عولت فى إثبات ركن العادة على شهادة نبيل شحاته التى أدلى بها فى محضر جمع الاستدلالات و بالجلسة وكذا على شهادة ضابط مكتب الآداب وتحرياته ومراقبته — وأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتبرئة المتهمتين على ماذكره من أن الدفاع عنهما قد نفى ركن العادة وهذا القول مردود بأنه فضلا عن أن ركن العادة ثابت ثبوتا كافيا من شهادة نبيل شحاته وضابط مكتب الآداب ومن التحريات وفضلا عن أن الدفاع لم يهدم كل ذلك — فان ركن العادة وإن كان لازما لتهمة إدارة منزل للدعارة فانه غير لازم لتوافر تهمة التحريض وهى إحدى التهمتين المنسوبتين للمتهمة الأولى — يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين أدلة النفى التى عول عليها فيما أورده من أن الدفاع عن المتهمتين قد نفى ركن العادة حتى يمكن مراقبة سلامة استدلاله كما لم يحدد قصده من عبارة عدم صحة ماجاء بمحضر الضبط — كما أن الحكم مشوب بالغموض فيما أورده من أن المحكمة لم تطمئن إلى ما أثير ازاء المتهمتين دون أن يبين أسباب عدم اطمئنانه إلى الأدلة التى حملت الاتهام وأقيم عليها قضاء محكمة أول درجة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى — الذى ألغاه الحكم المطعون فيه — أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن الملازم أول حسين الشريف رئيس مكتب حماية الآداب أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٦١/٧/٩ أن تحرياته قد دلت على أن المتهمة الأولى — فتحية مرسى — المطعون ضدها الأولى تدير منزلها للدعارة السرية فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيش مسكنها ثم انتقل ومعه قوة من رجال البوليس إلى هذا المسكن فشاهد المتهمة المذكورة جالسة على باب المنزل الخارجى وبجوارها شخص يدعى فهيم عبد الشهيد عبد الملك الشهير بهندى ثم أثبت رئيس مكتب الآداب أن المتهمة الأولى حاولت دخول المنزل بسرعة كما حاول فهيم عبد الشهيد عرقلة دخول رجال البوليس إلى هذا المسكن فقبض عليهما واقتحمت القوة مسكن المتهمة الأولى فوجدت ابنتها المتهمة الثانية فاطمة عبد الرازق " المطعون ضدها الثانية " نائمة على سرير يسار الداخل وفى حالة جماع مع من يدعى نبيل نجيب شحاته ... وأورد الحكم الابتدائى على ثبوت هذه

الواقعة أدلة من أقوال الشاهد نبيل نجيب شحاته ورئيس مكتب الآداب وماقررته المتهمة الثانية فى محضر الضبط وقد حصل أقوال الشاهد نبيل نجيب شحاته فى محضر الضبط بما مؤداه "أنه تعرف بفهيم عبد الشهيد منذ حوالى شهرين سابقين على ضبط الواقعة ودعاه لزيارة منزل المتهمتين و بعد أن تناولوا الشاى عرض عليه فهيم عبد الشهيد مواقعة المتهمة الثانية لقاء مبلغ قدره خمسة وعشرون قرشا ودفع له هذا المبلغ وناوله فهيم إلى المتهمة الأولى التى انصرفت بعد ذلك ثم طلب منه فهيم عبد الشهيد عشرة قروش وتركه وانصرف هو الآخر ثم واقع المتهمة الثانية بعد ذلك واستطرد الشاهد قائلا إنه لم يواقع سوى المتهمة الثانية وأنه تردد عليها حوالى خمس أو ست مرات لهذا الغرض" . كما أورد الحكم ماذكرته المتهمة الثانية فى محضر الضبط من أنها أخطأت ولن تعود إلى ارتكاب الفحشاء مستقبلا . وذكر أيضا أنه بمناقشة رئيس مكتب الآداب ونبيل نجيب شحاته بجلسة ١٩٦١/٧/١٧ رددا أقوالها الثانية فى محضر ضبط الواقعة . ثم عرض الحكم الابتدائى لدفاع المتهمين ورد عليه بقوله "ومن حيث إن المتهمتين أنكرتا ما نسب إليهما وقررتا أن التهمة ملفقة واشهدتا فهيم عبد الشهيد الشهير بهندى والذى روى أنه بينما كان فى مسكنه سمع صياحا صادرا من مسكن المتهمتين المجاور لمسكنه فاتجه إلى هناك فوجد رجال المباحث قابضين على المتهمتين وأخبرته المتهمة الأولى أن رجال البوليس هم الذين أحضروا نبيل نجيب شحاته لمواقعة المتهمة الثانية بالقوة . وحيث إنه باستقراء الوقائع سالفة الذكر يتضح أن ماساقته المتهمتان من دفاع لم يقم عليه أى دليل معقول يمكن التعويل عليه ولا تلتفت المحكمة إلى أقوال الشاهد فهيم عبد الشهيد وهو شخص حامت حوله الشبهات وتعرض لأفراد القوة التى ضبطت الواقعة". وخلص الحكم مما تقدم إلى القضاء بادانة المتهمتين على أساس أن المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال رئيس مكتب الآداب والشاهد نبيل شحاته وتحريات الشاهد الأول ومراقبته التى أكدت أن المتهمة الأولى تدير مسكنها للدعارة وضبط المتهمة الثانية تمارس الدعارة فى هذا المسكن وأن هذه الأخيرة لم تنكر ذلك فى محضر ضبط الواقعة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمتين بقوله "حيث إن محكمة أول درجة أدانت المتهمتين وأسست قضاءها على ركن العادة من أقوال المتهمة بمحضر الضبط — وحيث إن الدفاع عن المتهمتين نفى ركن العادة وعدم صحة ما جاء بمحضر الضبط . ومن حيث إن المحكمة لم تستظهر ركن العادة من محضر الضبط وأقوال المتهمة به كما أنها لم تطمئن إلى ما أثير إزاء المتهمتين ومن ثم يتعين براءتهما من الاتهام المسند ازائهما عملا بالمادة ٣٠٤/أ اجراءات جنائية" .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليهما غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات فاذا كان الحكم لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبيء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها فان حكمها يكون معيبا — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أم كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبيء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم الابتدائى وأسس عليها قضاءه بادانة المطعون ضدهما ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة واقتصرت فى حكمها على الاشارة بعبارة مبهمة إلى أن محكمة أول درجة أسست قضاءها على ركن العادة من أقوال المتهمة بمحضر الضبط وأنها — أى محكمة

ثانى درجة — لم تستظهر ركن العادة من محضر الضبط وأقوال المتهمة به وذلك دون تحديد أى من المتهمتين قصدت كما عرض الحكم المطعون فيه لدفاع المتهمتين فى عبارة غامضة بقوله — إنه نفى ركن العادة وعدم صحة ما جاء بمحضر الضبط — وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم المطعون فيه دون أن يبين كيف نفى الدفاع ذلك، واكتفى الحكم فى التدليل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة السابق القضاء بها ابتدائيا بقوله — إنها لم تطمئن إلى ما أثير إزاء المتهمتين وذلك دون أن يورد ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى بما يؤدى إلى الشك فى صحة عناصر الإثبات — لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٨٣)

الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ القضائية

(ا ، ب ، ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" شهود. محكمة الموضوع .

(ا) وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

(ب) إدانة المحكمة الطاعن استنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات . مؤداه : اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(ج) سكوت الحكم عن التعرض لشهادة شاهد النفى . مؤداه : اطراح المحكمة هذه الشهادة اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات . لا عيب .

(د) وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره". مواد مخدرة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . مثال فى جريمة إحراز مواد مخدرة .

١ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الضابط وزميله ، هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

٣ — لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهد النفى ، لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون إضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، هذا فضلا عن أن تغيير الوصف كان فى صالح الطاعن . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز إسنا مديرية قنا "أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و١٢ من الجدول رقم ١ . فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن أثار أن التهمة المسندة إليه ملفقة له من ضابط المباحث محمد نصر رفاعى، وقدم حكمين أصدرتهما محكمة الجنايات فى قضايا سابقة عن اتهامه أشخاصا أبرياء ظلما وبغير حق ، كما أشهد شاهد نفى أيده فى دفاعه غير أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع مكتفية بقولها إنها لا تعول عليه لما ثبت لها من شهادة شاهدى الإثبات وهو رد قاصر لم يتناول ما جرح به الطاعن أقوال الضابط ، كما أن الحكم لم يعرض لأقوال شاهد النفى ولم يتناولها بالرد.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الإثبات واطمأن إلى ماقرره ضابط المباحث محمد نصر رفاعى فى شهادته، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الضابط وزميله هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهد النفى لأن مؤدى هذا السكوت أنها لمحكمة أطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن بطلان فى الإجراءات لأن محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من إثنين من المستشارين ومن رئيس محكمة قنا الذى حل محل المستشار الثالث الذى تغيب بسبب مرض مفاجىء دون أن يصدر قرار بندبه من رئيس محكمة الاستئناف أو من وزير العدل خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ والمادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وعلى مدونات الحكم المطعون فيه أن السيد محمد حسام الشريف رئيس المحكمة بمحكمة قنا الابتدائية كان منتدبا للجلوس بمحكمة الجنايات التى أصدرت الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة وكان الطاعن لم يدلل على عدم الندب ، فإن هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من النعى الإخلال بحق الدفاع ذلك أن النيابة كانت قد أسندت إلى الطاعن تهمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا طالبة عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ إلا أن المحكمة عدلت وصف التهمة وجعلت الاحراز بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ودانته بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تنبيهه إلى هذا التعديل مخالفة بذلك حكم المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف إليها شيئا . لما كان ذلك ، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الإتهام هى إحراز جواهر مخدرة فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز كان بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون إضافة شيء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع هذا فضلا عن أن تغيير الوصف كان فى صالح الطاعن . ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس ويكون الطعن برمته فى غير محله متعين الرفض .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفي ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٨٤)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ القضائية

سرقة . "نية السرقة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة .

مجادلة الطاعن فى قيام هذه النية لديه . اقتصار الحكم فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة التى تحوى المسروقات من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم . عدم تبيانه حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام ، أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة . إشارة الحكم إلى اعتراف المتهم الآخر بقدر لا يكفى للكشف عن هذه النية ، ولا لإثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

من المقرر أن استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . ولما كان المتهم (الطاعن) يجادل فى قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجود بها الكابل المسروق من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم ، دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما أشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ، ولا لإثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٨ يولية سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم السويس محافظة السويس: "سرقوا الكابل المبين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك لشركة النيل للأشغال حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا (بندقية)" وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات السويس قضت بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى: أولا - بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعنان) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. وثانيا - ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره وقدم الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة توفرت فيها ظروف التعدد والليل وحمل السلاح قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه لم يستظهر علم الطاعن بأن الحقيبة التى سلمها له الطاعن الأول تحتوى على أشياء مسروقة. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن بعض رجال الشرطة شاهدوا الطاعن الأول وهو خفير نظامى مكلف بحراسة مبنى محطة المجارى بمدينة السويس يسلم للطاعن الثانى حقيبة ظهرت منها قطعة من كابل فاشتبهوا فى أمرها وألقوا القبض على الطاعنين

وتبين أن الكابل مسروق واعترف الطاعن الأول بتسليم الحقيبة للطاعن الثانى الذى أنكر صلته بالجريمة ، ودلل على ثبوت ارتكاب الطاعنين لجريمة السرقة بما انعقد عليه إجماع شهود الحادث من رؤيتهم واقعة تسليم الطاعن الأول الحقيبة للطاعن الثانى وبها الكابل المسروق ومن اعتراف الطاعن الأول فى محضر ضبط الواقعة بتسليم الحقيبة للطاعن الثانى .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وكان المتهم يجادل فى قيامها لديه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات الواقعة فى حق الطاعن على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجود بها الكابل المسروق من الطاعن الأول وعلى اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن " الثانى " من هذا الإستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، ولما كان ما أشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الأول لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية وكان هذا القول لا يكفى بذاته لإثبات مساهمة الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة السرقة، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) إثبات . إقرار . " إقرار غير قضائى " . محكمة الموضوع .

الإقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه . ماهيته : إقرار غير قضائى . خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع . له أن يتخذ منه حجة فى الاثبات إذا اطمأن إليه . كما أن له أن يجرده من تلك الحجيـــة . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . متى كان تقديره سائغا .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا تلتزم الأحكام أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها .

عدم إيراد الحكم أقوال بعض الشهود . مفاده : إطواح هذه الأقوال أخذا بأدلة الثبوت التى بينها .

(ج) محكمة الموضوع . نقض " أسبابه . مالا يقبل من الأسباب " .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت . استقلال محكمة الموضوع به .

---

١ — الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر إقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجيـة دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

٢ — الأصل أن الأحكام لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها . ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى إيراد أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة ثانى درجة مردود بأن ذلك يعتبر إطراحا لأقوالهم أخذا بأدلة الثبوت التى بينها .

٣ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت مما تستقل به محكمة الموضوع .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة الفيوم الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى خلال الفترة من ١٦ مايو سنة ١٩٥٨ إلى أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة بندر الفيوم " بدد عقد البيع الصادر من عزيز شنوده إلى ملاك عبد كامل (والمتضمن شراء هذا الأخير ١٢ قيراطا و ٩ أسهم أطيانا زراعيا بأن سلمه لملاك عبد كامل) وكان قد استلمه من المدعى بالحق المدنى على وجه الوديعة إضرارا بمالكه " . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم المصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك يقول إنه كان قد دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز إثبات عقد الأمانة موضوع الاتهام بالبينة إذ أن قيمته تجاوزت العشرة جنيهات

فقضت المحكمة برفض هذا الدفع استنادا إلى مذكرة الأحوال المقدمة صورتها بالملف والتى أقر فيها الطاعن بتسلمه العقد وتعهد برده فى خلال يومين ، وقالت عن هذه المذكرة إنها ورقة رسمية تعتبر حجة بما دون فيها ولا يقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بدليل كتابى أو بالأقل فى حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة والقرائن — وهذا الذى قاله الحكم الابتدائى وأخذ به الحكم الاستئنافى المطعون فيه لا يتفق وصحيح القانون . ذلك لأن المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى بكل ما تحويه من بيانات لاتعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تطرح على بساط البحث أمام المحكمة وتقبل الجدل والمناقشة ولأطراف الخصوم الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير بما لا حاجة معه إلى استلزم الدليل الكتابى لنفى ما ورد بهذه المذكرة هذا إلى أن إقرار الطاعن المشار إليه لا يعتبر إقرارا قضائيا يصح التعويل عليه وحده فى إثبات عقد الأمانة لمجرد توقيع الطاعن عليه بل إنه من الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يصح تكملته بالبينة . وفضلا عما تقدم فقد استخلصت المحكمة قيام المانع الأدبى استخلاصا غير سائغ فالثابت من الأوراق أن هناك خصومة بين المطعون ضده (المدعى المدنى) وشقيقته زوجة الطاعن لا يمكن القول معها بوجود هذا المانع . وقد أغفلت المحكمة دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم ترد عليه . كما أن الحكم عول على أقوال المدعى المدنى وحده فى إثبات عقد الوديعة مع أنها إخبار بحق لنفسه على غيره فلا يعتبر شهادة يصح الاعتماد عليها وبذلك يكون الحكم قد خالف القواعد المقررة قانونا فى الإثبات . أثار الطاعن كل ذلك أمام محكمة ثانى درجة التى سمعت الشهود فى الدعوى وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف دون أن تناقش أقوال هؤلاء الشهود فجاء حكمها معيبا بالقصور فضلا عما انطوى عليه من خطأ فى القانون .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن تحدث من قيام المانع الأدبى الذى منع المدعى المدنى من الحصول على كتابة مثبتة لإيداع العقد موضوع الاتهام لدى الطاعن ومن حق المطعون ضده فى إثبات الإيداع بالبينة إلا أنه عقب على ذلك بالإستناد إلى الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال فقال " ... إلا أن المتهم وقد أقر فى مذكرة الأحوال المحررة فى ١٩٥٩/١٠/١٠ ببندر الفيوم والمقدمة صورتها الرسمية من المدعى بالحق المدنى بواقعة استلامه منه

العقد موضوع الاتهام وتعهده برده إليه وتسوية النزاع فى خلال يومين ولم ينكر المتهم صحة ما ورد بهذه الصورة ومطابقتها للأصل ومن ثم فهى تعتبر حجة عليه (مادة ٣٩٢ مدنى) ولا ترى المحكمة موجبا لضم الأصل ومفاد ذلك أن الحكم قد عول بصفة أساسية فى إثبات عقد الأمانة على إقرار الطاعن فى مذكرة الأحوال المحررة بقسم شرطة بندر الفيوم فى ١٩٥٩/١٠/١٠ بتسلمه عقد البيع موضوع الإتهام من المدعى بالحق المدنى ووعده برده . واعتبر هذا الاقرار دليلا كاملا فى إثبات قيام ذلك العقد. لما كان ذلك، وكان الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر إقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع فله أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا. لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يخطىء التقدير فيما انتهى إليه فان ما ينعاه الطاعن عليه من الخطأ وفساد استدلاله على قيام المانع الأدبى بسبب الخصومة بينه وبين شقيقة زوجة الطاعن لايجديه . ولما كان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى إيراد أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة ثانى درجة مردودا بأن ذلك يعتبر اطراحا لأقوالهم أخذا بأدلة الثبوت التى بينها فضلا عن أن الاصل أن الأحكام لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . وأما باقى ما يثيره الطاعن فلا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الثبوت مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان كل ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها فإن مايثيره الطاعن فى طعنه لايكون مقبولا ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٨٦)

الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ القضائية

إشكال . "ماهيته" . نقض . "ما لا يجوز الطعن فيه" .

الإشكال فى التنفيذ . ماهيته : هو طلب وقف تنفيذ حكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا . المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

عدم طعن المطعون ضده بالنقض فى الحكم المستشكل فيه وصيرورته نهائيا . وورود طعن النيابة على الحكم الصادر فى الإشكال . غير جائز . علة ذلك : الحكم الصادر فى الإشكال حكم وقتى انقضى أثره بصدور الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن .

الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية — ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فإن الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال ، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز ديرمواس: بدد الأشياء الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة". وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة ديرمواس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لايقاف التنفيذ. فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. استأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنيا الابتدائية -بهيئة استئنافية- قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦١ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ باعتبارها كأن لم تكن. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف كونه بدد الأشياء المحجوز عليها والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه بالتطبيق للمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل، فعارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن، فاستأنف وحكم حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، فعارض وقضى باعتبار المعارضة كان لم تكن، فاستشكل وصدر حكم الاشكال من محكمة ثانى درجة بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وقدمت أسباب طعنها فى اليوم ذاته. لما كان ذلك، وكان الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا وذلك

طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان يبين من كتاب نيابة المنيا الكلية المؤرخ ١٩٦٣/٤/٣٠ المرفق بالأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠ فى القضية رقم ١٢٩٩ جنح مستأنفة المنيا سنة ١٩٦١ المستشكل فيه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة غير جائز ، ما دام أن الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى وأحمد موافى .

(٨٧)

الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ القضائية

أمر بألا وجه . "الطعن فيه" . اقراض بربا فاحش .

الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الطعن فيها : تسوية القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى حق الطعن فيها . المجنى عليه فى حكم هاتين المادتين : هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . حقه فى الطعن فى تلك الأوامر بصرف النظر عما إذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة .

الإقراض بالربا الفاحش . طبيعته : فعل جنائى قصد المشرع من تحريمه إلى حماية المقترضين . هو اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق . اعتبار المقترض مجنيا عليه : متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ، ولو لم تحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . حقه فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية .

سوى القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا — فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم

المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هـذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الاقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين ، فهو إذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهـذه الصفة فإنه يكون مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن قدم شكوى للنيابة ضد الدكتور عبدالحميد المحلاوى بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر (ناجى عبدالحميد) يتضمن أنه أقرضه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى أكتوبر سنة ١٩٥٥ ومبلغ ١٠٠٠ جنيه فى أول سبتمبر سـنة ١٩٥٦ وتقاضى عن هذين القرضين فوائد ربوية فاحشة تزيد على

الحد الأقصى المقرر قانونا ، كما أقرضه مبالغ أخرى بنفس الطريقة بفوائد ربوية فاحشة ، وقد تولت النيابة التحقيق فى الشكوى ثم أصدرت بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨ — قرارا بحفظهما إداريا . تقـدم الشاكى بعد ذلك بشكوى إلى السيد المحامى العام طالبا إلغاء أمر الحفظ الصادر من النيابة وإعادة إجراءات التحقيق فأحالها سيادته إلى النيابة لإعادة التحقيق وبعد اتمامه أصدر قرارا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بحفظ الشكوى كما كانت . استأنف الشاكى هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الابتدائية . وأمامها ادعى مدنيا قبل المشكو فى حقه وطلب القضاء له بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . كما دفع المشكو بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن الشاكى ليست له أية صفة تجيز له الطعن أمام غرفة الاتهام فى الأمر الصادر من النيابة لأنه لا توجد جريمة اعتياد على الاقراض بالربا مما يعاقب عليها القانون وبعد أن أتمت الغرفة نظره قررت حضوريا بتاريخ ٨ أبريل سـنة ١٩٦١ بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اعتبر الطاعن ليس مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وليس له حق رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية ، مع أن المقصود بالمجنى عليه فى حكم المادتين ١٦٣ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا وهو فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش كل من اقترض بفائدة زائدة عن السعر المقرر قانونا ، والطاعن وإن كان لا يستطيع أن يرفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أو كان ليس له حق الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية تأسيسا على أن الضرر الذى أصابه ليس ناشئا عن الجريمة مباشرة إلا أن ذلك لا يتعارض مع اعتباره مجنيا عليه فى الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده ، وبذلك ينعقد له حق استئناف الأمر الصادر

من النيابة بالحفظ والذى يعتبر فى حقيقته أمرا بالاوجه لرفع الدعوى الجنائية لأنه كان مسبوقا بتحقيق أجرته النيابة العامة .

وحيث إن الأمر المطعون فيه عرض إلى صفة الطاعن فى الاستئناف بقوله " إن المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قصرتا حق الطعن فى الأوامر الصادرة من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — أمام غرفة الاتهام — على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ... وأن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة سواء كان قرضه واحدا أو أكثر لأن القانون لا يعاقب على الاقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضير بأحد معين أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الاقراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا عن الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل، والدعوى به إنما هى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقترض بغير وجه حق وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة وترتيبا على ما تقدم لا يكون للطاعن صفة المجنى عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد القانونى وليس له أن يدعى مدنيا بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية . كما أن المادة ١/٣٣٩ من قانون العقوبات نصت على عقاب من انتهز فرصة ضعف أو هوى فى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا — والضعف يراد به الاستسلام والهوى يراد به الميل إلى أمر من الأمور وأن يكون المجنى عليه فى غير الحالة الاعتيادية للإنسان . ولا يوجد بالأوراق ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة غير اعتيادية أو به استسلام أو هوى انتهزه المطعون ضده ليقرضه قرضا بفائدة تزيد عن الحد المقرر ومن ثم فلا يوجد ما يدل على قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات وبالتالى قيام صفة المجنى عليه فى الطاعن " .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ـ وهما اللتان حصل استئناف الطاعن استنادا إليهما قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ أن القانون قد سوى بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولما كان المجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة لما كان ذلك ، فإنه لا يصح فى مجال تطبيق المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الخلط بين صفة المجنى عليه التى تصدق على كل من كان صاحب حق تعتبر الجريمة إعتداء عليه سواء مست بحقوقه الشخصية أو حقوقه المالية دون أن يلحقه ضرر مباشر منها يخوله حق الادعاء مدنيا و بين صفة المدعى بالحق المدنى التى لا يكتسبها الشخص مالم يكن قد لحقه من الجريمة ضرر مباشر ، لأنه وإن كان غالبا ما يترتب من وراء الاعتداء ضرر مباشر يبيح حق المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجنائية إلا أنه قد لا يصاب المجنى عليه بضرر ما أو أن يكون الضرر الذى حاق به لا تنعقد له الشروط المقررة لقبول دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية ولا يحول ذلك دون اعتباره مجنيا عليه مادامت الجريمة تعتبر إعتداءا عليه . ويكون بهذه المثابة خصما فى الدعوى الجنائية ، ولما كان الإقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين فهو إذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على إبتزاز جانب من ماله بغير حق فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة حتى ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم

توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهـذه الصفة فإنه يكون مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده و يكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإن الأمر المطعون فيه يكون إذ انتهى إلى عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن تعدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لرفع الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فإنه يتعين مع نقض الأمر الإحالة إلى محكمة القاهرة للجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لنظر الموضوع .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين : عبدالحليم البيطاش، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، وأحمد موافى .

(٨٨)

الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . شهود . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة . أمر لا يعيب الحكم . شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته . علة ذلك : لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح ماعداها ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة . الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها . عدم إيراد الحكم لتلك التفصيلات يفيد اطراحها .

(ب، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سبق إصرار . مسئولية جنائية .

(ب) استظهار الحكم أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير . استخلاصه توافر ظرف سبق الإصرار . استخلاص سليم وصحيح فى القانون .

(ج) سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات . صحيح .

---

١ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل ، فلها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة ، لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها ، وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها .

٢ – متى كان المستفاد من الحكم أنه استظهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

٣ – من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه، سواء ما وقع منه أو من زملائه . ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات ، يكون صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية : أولا – أحدثا "بالسيد (محمد شلبى) الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجدارية اليمنى لا ينتظر ملؤه بالعظام ولكن يملأ بنسيج ليفى مما يفقد المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والإصابات البسيطة مما يجعله عرضة للإصابات بضربات الشمس والتهابات السحايا وخراريج المخ والصرع وتقدر بحوالى ١٢ ٪ وكان ذلك عن سبق إصرار . ثانيا – أحدثا (ببيومى أحمد بسيونى) الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق إصرار. وطلبت

من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لنص المادتين ١/٢٤٠ — ٢ و ١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بأنهما أحدثا عمدا إصابات بالمجنى عليهما تخلف عن إصابة منها بأحدهما عاهة مستديمة قد انطوى على تناقض وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعنين اعتديا على المجنى عليهما فأحدثا بأحدهما وهو السيد محمد شابى جروحا رضية بالرأس وكسرا منخسفا بعظم الجدارية اليمنى تخلفت عنه عاهة وهو ما يخالف أقوال هذا المجنى عليه فى تحقيق النيابة وما حصله الحكم من أقواله من أن الضارب له على رأسه هو الطاعن الأول وأن الطاعن الثانى ضربه على ذراعه كما أورد الحكم أقوال شاهدى الإثبات عبد الصادق عبد الله وتهامى البدراوى على أنهما نقلا عن المجنى عليهما إتهام المتهمين بالاعتداء عليهما مع أنهما اختلفا فى وقائع جوهرية فقد ذكر أولهما أن الحادث وقع فى الظلام وهو ما ينفى استطاعة المجنى عليهما رؤية الطاعنين فى حين أن المجنى عليه بيومى محمد البسيونى ذكر أن ثمة ضوءا كان ينبعث من نار مشتعلة مكنته من الرؤية وهو قول يختلف مع ما رواه الشاهد فى هذا الصدد ، كذلك أغفل الحكم أقوال الشاهد ابراهيم مكاوى الذى شهد أنه سمع من المجنى عليهما أن المعتدين أربعة أشخاص وكان يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا التناقض . كما استند الحكم فى القول بتوافر ظرف سبق الإصرار إلى أقوال المجنى عليهما مع أن المجنى عليه بيومى أحمد بسيونى والشهود نور الدين مرسى عمران وعبد المعطى فودة وعمدة البلدة شهدوا أن النزاع القديم قد انتهى صلحا فضلا عن أن هذا النزاع بذاته لا ينتج ضغينة تدعو لتدبير أو إصرار وبانتفاء ظرف سبق الإصرار تكون التهمة شائعة

وبفرض أن المجنى عليه نسب العاهة إلى الطاعن الأول فان الطاعن الثانى يكون غير مسئول عنها وتكون العقوبة المتعين توقيعها عليه هى عقوبة الضرب البسيط.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين إنهالا على المجنى عليه السيد محمد شلبي ضربا بالعصى الغليظة على رأسه وجسمه كما ضربا المجنى عليه الثانى أيضا ولما كان هذا القول لا يناقض ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه الأول من أن الطاعن الأول ضربه على رأسه وأن الطاعن الثانى ضربه على ذراعه وكان الحكم قد عرض لأقوال المجنى عليهما من رؤيتهما للطاعنين يعتديان عليهما ورد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن بأن المحكمة مطمئنة لأقوال المجنى عليهما لما أكداه من تعرفهما على الطاعنين أثناء الحادث لأنهما كانا ملتصقين بهما وقت الاعتداء فلم يحل ظلام الليل دون تحققهما منهما، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن سائغا وسليما وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد أطراحها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند إلى أقوال ابراهيم مكاوى. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يعيبه عدم الرد على ما أدلى به الشاهد السالف الذكر من أقوال تناقض أقوال باقى الشهود بفرض صحة هذه الواقعة ما دام قد اطرح هذه الأقوال برمتها . ومن ثم يكون ما أثاره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد. ولما كان الحكم قد استخلص ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث إنه واضح من ظروف الحادث وقيام الباعث عليه على ما شهد به المجنى عليهما وما اعترف به المتهم الأول (الطاعن الأول) أن المتهمين دبرا أمر الاعتداء الذى وقع منهما وأعدا له عدته فحملا العصى الغليظة وانتهزا فرصة وجود المجنى عليهما منفردين فى الحقل فتسللا إليهما

تحت جنح الظلام وانقضا معا عليهما وأوسعاهما ضربا بالعصى ومن ثم فقد كان اقترافهما الجريمة عن إصرار سابق و يعتبران معا مسئولين عن نتيجتها وهى إصابة المجنى عليه محمد السيد شلبى بالعاهة و إصابة زميـــله بيومى أحمد بسيونى بإصابات عولج من أجلها مدة تقل عن العشرين يوما " كما حصل الحكم الضغينة عندما أورد أقوال المجنى عليه الأول السيد محمد شلبى بأنه ضبط الطاعن الأول منذ يومين سابقين على الحادث متلبسا بسرقة ذرة فأبلغ العمدة ضـــده فاغتاظ منه — وكان المستفاد من الحكم أنه استظهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير و روية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون ، ولما كان من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه . لما كان ذلك، فإن الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة يكون صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته فى موضوعه على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٨٩)

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) حكم . محاكمة "إجراءاتها" . معارضة .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . مثال .

(ب) تزوير "الطعن بالتزوير" .

الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات . لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام . ما دام هذا الخطأ واضحا .

---

١ – العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن كان خارج البلاد وقت سماع الدعوى بالجلستين السابقتين على الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه ، مما يفيد أن إجراءات محاكمته فى هذه المرحلة قد تمت فى غيبته ، فى حين أن المحكمة وصفت هذا الحكم بأنه حضورى اعتبارى تأسيسا على حضور الطاعن بالجلستين السابقتين على صدوره . فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول المعارضة فى ذلك الحكم بقولة إنه حضورى يكون غير سديد ، ويتعين نقضه .

٢ ــ الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام، ما دام هذا الخطأ واضحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم عابدين : "بدد مبلغ ١٤٩ جنيها و ٥٨٠ مليما لحسن محمود مطاوع وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة فاختلسه لنفسه إضرارا به". وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وقد ادعى حسن محمود مطاوع بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٢ حضوريا اعتباريا وبإجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بعدم القبول. فطعن الطاعن فى الحكمين الصادرين بتاريخى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بطريق النقض وبجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ قرر محامى الطاعن بأنه يقصر طعنه على الحكم الثانى فقط

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن على هذا الحكم هو الفساد والخطأ فى الاستدلال وبطلان الإجراءات الذى أثر فيه ذلك بأنه قضى بعدم قبول معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٢ الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى تأسيسا على أن الطاعن حضر بجلستى ١٩ من فبراير سنة ١٩٦١ ، ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٢ السابقتين على الجلسة التى صدر فيها الحكم ــ ورتب

على ذلك أن الحكم حضورى فى حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر أيا من هاتين الجلستين لوجوده بالسودان — الأمر الذى تحققت منه المحكمة باطلاعها على جواز سفره — ومن ثم يكون هذا الحكم فى حقيقته غيابيا والمعارضة فيه جائزة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لاتهامه بتبديد مبلغ للمجنى عليه كان قد سلم إليه على سبيل الوديعة فاختلسه لنفسه إضرارا به ، وطلبت النيابة العامة عقابه بأقصى العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل الطاعن بتعويض مؤقت . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف . فاستأنفت النيابة العامة ، وقضى فى استئنافها حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٨ باجماع الآراء بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٨ بعدم قبولها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الدعوى بعد أن تداولت بالجلسات أجلت لجلسة ١٩٦١/١١/١٩ فى غيبة الطاعن لتنفيذ القرار السابق إصداره بجلسة سابقة القاضى باعلان المجنى عليه والأستاذ ممدوح رياض المحامى . وبالجلسة المذكورة لم يحضر الطاعن والمجنى عليه وقال المدافع عن الطاعن إنه موجود بالسودان فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٦٢/١/٢٨ . وكلفت النيابة باعلان المستأنف (كذا) والمستأنف عليه . وأثبت بمحضر هذه الجلسة أن الطاعن حضر وصمم على ما جاء بمذكرته . وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى أمرت بحجزها للحكم ثلاثة أسابيع وصرحت بتقديم مذكرات فى خمسة أيام ونبهت بذلك ثم أصدرت حكمها بجلسة ١٩٦٢/٢/١٨ . ولدى نظر المعارضة فى هذا الحكم قدم المدافع عنه جواز سفره الدال على أنه كان فى السودان فى ١٩٦١/١٢/١٢ وأنه غادر البلاد فى ١٩٦١/٦/١٢ إلى السودان وعاد فى ١٩٦١/١١/٢٦ . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وكان يبين من الاطلاع على جواز سفر الطاعن رقم ٢٧٢٦٠٧٦ وعلى كتاب الادارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية

رقم ٢٠٠٤ (ملف ٢/٢٦٢٢٠) الموجه بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨ إلى المحامى العام لدى محكمة النقض الجنائى أنه بالرجوع إلى جواز السفر و إلى محفوظات المصلحة يبين أن الطاعن غادر القاهرة فى ١٩٦١/١/١٨ إلى الخرطوم ووصل فى ١٩٦١/٤/١٤ عن طريق مطار القاهرة ثم غادرها فى ١٩٦١/٦/١٦ إلى الخرطوم ووصل فى ١٩٦١/١١/٢٦ عن طريق مطار القاهرة ثم غادرها فى ١٩٦١/١٢/١٢ إلى الخرطوم ووصل فى ١٩٦٢/٤/٢٠ عن طريق مطار القاهرة . وواضح مما تقدم أن الطاعن كان خارج البلاد وقت سماع الدعوى بجلستى ١٩٦١/١١/١٩ و ١٩٦٢/١/٢٨ وأن ما أثبت بمحضر الجلسة الأخيرة من أنه حضر وصمم على ماجاء بمذكرته . لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى فى أثناء التدوين الذى لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام لوضوح هذا الخطأ وتكرره بمحاضر جلسات المحاكمة التى سبق أن أثبت بها حضور الطاعن بجلسة ١٩٦١/٩/١٠ وقد كان فى هذا الوقت خارج البلاد على ما هو ثابت بجواز سفره و بكتاب مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية كما سلف البيان ، هذا فضلا عن خطأ الحكم المطعون فيه فى صدد حضور الطاعن جلسة ١٩٦١/١١/١٩ إذ أثبت فى صدره أنه لم يحضرها ثم عاد وقال بأنه حضرها وهذا الخلط من الحكم بالاضافة إلى ما شاب إجراءات المحاكمة فى هذه المرحلة الاستئنافية التى انتهت بالحكم الصادر فى ١٩٦٢/٢/١٨ من خروج عن مقتضيات الدقة فى خصوص إثبات حضور الطاعن أمام المحكمة يساند الطاعن فى دعواه بأن اجراءات محاكمته فى هذه المرحلة قد تمت فى غيبته ، ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول المعارضة فى ذلك الحكم بقوله إنه حضورى غير سديد ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمي خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبري ، وأحمد موافي .

(٩٠)

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ القضائية

(ا و ب) تفتيش . تلبس . قبض . "مأمور الضبط القضائي" "اختصاصه" مواد مخدرة .

(ا) دخول مأمور الضبط القضائي منزل المتهمة الثانية برضاء صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذي اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها في كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأي كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه إلى جهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة إحراز هذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح في القانون .

(ب) مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه . علة ذلك : التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته .

(ج) وكيل نيابة المخدرات . تفتيش .

لوكيل نيابة المخدرات في حدود اختصاصه العام الاستعانة في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من مرؤوسيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي . ما داموا يعملون تحت إشرافه . مثال .

(د) تفتيش . "إذن التفتيش" . دفوع . نقض . "أسبابه . مالا يقبل من الأسباب" .

الدفع ببطلان إذن التفتيش و ببطلان التفتيش من الدفوع القانونيـــة التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(ه) تلبس . قبض . تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . مواد مخدرة .

ثبوت أن جريمة إحراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس . صحة نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها . القبض عليـه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لا يحتاج لصدور إذن من النيابة . منازعة الطاعن فى مسوغات إصدار الاذن . لا محل لهـا . علة ذلك : اتهامه باحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الاذن لتفتيش مسكنه إنمـا قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون .

---

١ ــ لمـا كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منـــه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه و بأى طريقة يراها موصلة لذلك . ومتى كان قد تبين ــ أثناء التفتيش ــ وجود علبة سجائر وقدّر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هــذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه إجراؤه قانونا ، وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر . ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بمـا أسفر عنه صحيحا فى القانون .

٢ ــ مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بنـاء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعـود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته .

٣ ــ لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود اختصاصه العام وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها ، الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه . ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرأى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما أثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون. أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه .

٤ ــ الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش ، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ، ومن ثم فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ ــ متى كان الثابت أن جريمة إحراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس ، وصحت نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها ، فإن القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصدور إذن من النيابة ، ومنازعة الطاعن فى مسوغات إصدار هذا الإذن لا محل لها ، لأن اتهامه باحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الإذن بتفتيش مسكنه إنما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يومى ٦ و ٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : ــ "أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة

الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ /جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ المرفق . فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم الأول (الطاعن) ببطلان التفتيش الواقع على علبة البلمونت كما دفع أيضا ببطلان التفتيش الذى أسفر عن العثور على المادة المخدرة . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ /١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادتين ٥ و ١٧ من قانون العقوبات : أولا - بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بقصد التعاطى وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله : ثانيا - ببراءة المتهمة الثانية مما أسند إليها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن قدم بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ تقريرين بأسباب طعنه يتحصلان فى خمسة أوجه مبنى أولها خطأ فى القانون ذلك أنه دفع ببطلان تفتيش علبة السجاير وفض اللفافة التى تحويها . لأن سلطة الضابط الذى أجراه كانت محددة بالغرض من التفتيش الذى انصب عليه رضاء صاحبة المسكن بإجرائه وهو البحث عن النقود التى اتهمها الطاعن بسرقتها ، ومن ثم فما كان له أن يفتح هذه العلبة لانتفاء احتمال وجود المبلغ المسروق بداخلها ولو أجيز له فتح تلك العلبة فما كان له أن يخرج اللفافة التى كانت تحتوى عليها ويشم ما بداخلها فيكشف أنه مخدر لأن ذلك يعتبر خلقا لحالة التلبس عن طريق غير مشروع وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله إن التفتيش لم يقع على منزل الطاعن أو شخصه فلا يقبل منه التمسك ببطلانه وهو ما لا يصلح ردا إذ مادامت العلبة مملوكة له فإن لها حصانة تستمدها من الحصانة المكفولة لشخصه وتعطيه الحق فى إبداء هذا الدفع ويكون ما قاله الحكم بشأن ذلك قد شابه التناقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما يجمل أن الطاعن اعتاد التردد على منزل المتهمة الثانية الكائن بدائرة مصر الجديدة وقد توجه إليه بفجر يوم ١٩٦٠/٤/٦ وكان ثملا وخلع ثيابه وجلس يستريح على مقعد بحجرة نومها حتى تعد له شرابا ساخنا ثم نام وعندما استيقظ فى الصباح تبين فقد مبلغ ١٤٣ جنيها و ٥٠٠ مليم من ملابسه واتهم صاحبة المنزل بسرقته، ولما توجه ضابط القسم إلى مكان الحادث بعد إبلاغه به أنكرت صاحبة المنزل سرقة هذا المبلغ ثم أذنت له بتفتيش مسكنها كتابة فعثر أثناء تفتيشه المقعد الذى كان الطاعن يجلس عليه على علبة سجاير صغيرة بين وسادتى المقعد ولما فتحها بحثا عن النقود المسروقة أو بعضها وجد بداخلها أربع قطع من مادة تنبعث منها رائحة الحشيش مغلفة بورقة مفضضة ويطويها بطاقة معايدة موجهة للطاعن من إحدى السيدات وقد اعترف الطاعن بملكيته لتلك البطاقة وأنكر صلته بالمخدر المضبوط وقررت صاحبة المنزل أنها ترجح أن هذا المخدر للطاعن . وفى يوم ١٩٦٠/٤/٧ انتقل وكيل النيابة المحقق إلى منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية لتفتيشه وصحب معه أحد ضباط مكتب مكافحة المخدرات بالقاهرة وضابط قسم مصر الجديدة الذى قام بتفتيش منزل المتهمة الثانية ثم أحد ضباط مباحث قسم المطرية، وأثناء التفتيش الذى تم بحضور الطاعن فى غرفة نومه عثر وكيل النيابة على علبة من الصفيح بداخلها عدة أوراق مما يستعمل فى لف السجاير كما شاهد عديدا من الكتب والمجلات موضوعة على "شوفونيرة" وقد قام ضابط مصر الجديدة برفعها بحضور وكيل النيابة المحقق الذى أثبت فى محضره أن هذا الضابط عثر تحت إشرافه على علبة من علب النظارات بداخلها قطعتان عاريتان من مادة تشبه الحشيش ولما رائحته فلما واجه الطاعن بها أخذ يردد عبارة " وبنا يستر مرضك "وادعى أن خادمة كانت عنده ولا يعرف اسمها عثرت على تلك العلبة بمحتوياتها بالطريق . كما وجد الضابط علبة من المعدن تستعمل فى لف السجاير وبها كمية من الدخان أقر الطاعن بملكيته لها وقد ثبت من التحليل أن المواد المضبوطة هى حشيش وأن الدخان الذى عثر عليه وجد ملوثا بآثار الحشيش. واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود ومحضر التفتيش الذى أجراه وكيل النيابة المحقق وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى. لما كان ذلك، وكان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها

بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته. فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك. ومتى كان قد تبين . أثناء هذا التفتيش وجود علبة السجاير وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته. فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه إجراؤه قانونا . وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر . ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون . وما استطرد إليه الحكم فى تبرير هذا التفتيش من أنه لم يمس شخص الطاعن أو مسكنه وقوله بعد ذلك إن علبة السجاير مملوكة له للاعتبارات السائغة التى أوردها ومنها وجود بطاقة معايدة بداخل العلبة موجهة إليه واعترافه بذلك مما يصح معه نسبة المخدر المضبوط بهذه العلبة إليه . لا ينطوى على أى تناقض — وبذلك يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش علبة النظارة التى وجدت فى مسكنه الكائن بدائرة قسم المطرية لأن من أجراه هو ضابط قسم مصر الجديدة فى غير دائرة اختصاصه ، وأنه لا يصحح ذلك أن وكيل النيابة استعان به إذ يلزم أن تكون الاستعانة بمأمور الضبط القضائى المختص ولأن التفتيش فضلا عن ذلك لم يكن تحت بصر وكيل النيابة . ولكن الحكم رد على هذا الدفع بقوله إن التفتيش كان تحت إشراف وكيل النيابة مع أن الثابت من أقوال هذا الضابط أنه هو الذى عثر على علبة النظارة وتبين ما تحتوى عليه من مخدر ثم سلمها لوكيل النيابة الذى كان يقف خلفه مما مفاده أن التفتيش لم يكن تحت بصره .

وحيث إنه فضلا عن أنه مما يتفق وصحيح القانون أن مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه

وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . وقيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته فيكون التفتيش الذى قام به مأمور مصر الجديدة صحيحا . وكان لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود اختصاصه العام وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها كل الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه . فضلا عن ذلك فإنه متى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن وعثر على علبة النظارة بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرأى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه وهو ما أثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه . فإن هـذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره على علبة النظارة فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف وكيل النيابة على هـذا التفتيش . بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه . ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك أن المحكمة دانت الطاعن بما أسفر عنه تفتيش مسكنه بدائرة قسم المطرية بمقولة إن وصف التهمة قد شابه خطأ مادى مع أن هذه الواقعة لم يشملها وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى وكان يتعين توجيهها إليه بالطريق الذى رسمه القانون.

وحيث إن النيابة العامة وجهت الاتهام للطاعن بأنه فى يومى ٦ و ٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بدائرة مصر الجديدة محافظة القاهرة أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقد أورد الحكم بعد بيان واقعة الدعوى كما جاءت فى ديباجته قوله "إن هذا الوصف قد شابه خطأ مادى ذلك أن يوم ١٩٦٠/٤/٦ خاص بواقعة مصر الجديدة ويوم ١٩٦٠/٤/٧ خاص بواقعة قسم المطرية ومن حق المحكمة تصحيح هذا الخطأ المادى" ثم حددت المحكمة مكان الحادث بأنه بدائرتى قسمى مصر الجديدة والمطرية . لما كان ذلك،

وكان الواضح مما أورده الحكم وما أثبت بمحضر الجلسة أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إحرازه المخدر المضبوط فى يومى ٦ و ٧ أبريل سنة ١٩٦٠ مما مفاده أنها أقامت الدعوى عن الواقعتين المنسوبتين إليه وكان الدفاع عن الطاعن قد تناول هاتين الواقعتين فى مرافعته فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم هو مما يتصل بالواقع ولا يعدو أن يكون تصحيحا لخطأ مادى شاب وصف التهمة يتعلق بتحديد مكان الجريمة بما لا محل للمجادلة فيه ويكون ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الأمر الصادر من رئيس النيابة بتفتيش مسكن الطاعن جاء باطلا لأن تفتيش المنازل لا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم فى المنزل المراد تفتيشه ، والواقع أن اتهام النيابة للطاعن بإحراز المخدر المضبوط فى مسكن المتهمة الثانية لم يكن له سند صحيح من الواقع أو القانون بدليل أنها وجهت نفس التهمة إلى المتهمة الثانية وأخلت سبيل الطاعن بضمان وظيفته ومتى صح ذلك فإن التفتيش الذى قام به وكيل النيابة يكون قد وقع باطلا بدوره تبعا لبطلان هذا الإذن .

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن الصادر من رئيس النيابة بتفتيش منزله و بطلان التفتيش تبعا لذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة ما يدعيه من ذلك فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لهذه المحكمة به . وفضلا عما تقدم فانه لما كان الثابت أن جريمة إحراز المخدر الذي ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس وصحت نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها فان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصدور إذن من النيابة ومنازعة الطاعن فى مسوغات

إصدار هذا الإذن لا محل لها فى صورة هذه الدعوى لأن اتهامه باحراز المخدر المضبوط فى علبة السجاير كبرر لصدور الاذن بتفتيش مسكنه إنما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون دون أن يقدح فى ذلك أن النيابة أخلت سبيله بعد اتهامه فى الواقعة الأولى أو وجهت تهمة الإحراز للتهمة الثانية وبذلك يكون هذا الوجه من الطعن لا يقوم على سند سليم .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى.

(٩١)

الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ القضائية :

سلاح . ظروف مشددة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم إلى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت إليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٥٩ بناحية الجرايدة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ: أحرز سلاحا ناريا "بندقية خرطوش" بدون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة. واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢/٧ و٣/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و١/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة قرش ومصادرة السلاح المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض.. إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق حين استبعد الظرف المشدد المقترنة به جريمة إحراز سلاح نارى (بندقية خرطوش) بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها وهى أنه ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة. وأوقع عليه عقوبة الحبس والغرامة بقالة إن الأحكام الصادرة بهذه السوابق غيابية وذلك برغم أن أوراق الدعوى تضم مذكرة بأن الحكم الغيابى الصادر ضد المطعون ضده بالحبس لجريمة سرقة فى قضية الجنحة رقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٥٢ بيلا صار نهائيا ونفذت العقوبة على المطعون ضده مما يتوافر معه الظرف المشدد فى حقه وكان يتعين الا تنزل العقوبة المقضى بها عن حد السجن اذا ما أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز سلاحا ناريا بندقية خرطوش بدون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة بالتطبيق للمواد ١ و٢/٧ و٣/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرفق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة ٥٠٠ قرش ومصادرة السلاح المضبوط وطبقت المواد ١و١/٢٦و٣٠من من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للظرف المشدد المقترنة به الجريمة فاستبعده فى قوله إنه يبين للمحكمة أن سوابق المتهم فى السرقة صدرت بها أحكام غيابية وليس هناك مايدل على انها أصبحت نهائية ولذا فلا ترى معاملته على أساسها ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن أنها تضم مذكرة مؤرخة ١٩٥٩/٧/١٥ مستخرجة من جدول نيابة بيلا تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى قضية الجنحة رقم ٤٤٦٧ سنة ١٩٥٢ بيلا وهى خاصة بجريمة سرقة على ما يبين من أوراق الفيش . بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد وأن العقوبة نفذت فى المطعون ضده ، ولما كانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت اليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من هذه الشهادة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت فى الاوراق ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٩٢)

الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ القضائية :

تلبس . قبض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . بطاقات شخصية .

(أ) تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشف عنها بإجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه اثر قيام هذه الحالة . صحيح فى القانون .

استطراد الحكم واعتباره استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط . لا يعيبه . مادام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون .

(ب) اثارة الطاعن أنه كان فى مكنته إعدام جسم الجريمة . من قبيل الجدل الموضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . علة ذلك : قضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت يفيد ضمنا أنها أطرحته .

---

١ – لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه ، فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون ، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس

بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحته لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بابراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت .

٢ ـ ما يثيره الطاعن من أنه كان فى إمكانه إعدام جسم الجريمة بالقاء المخدر فى النيل ، هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن قضاءها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز كفر الزيات محافظة الغربية "أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا" . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ ـ أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ الموافق . فقررت الغرفة ذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ / ٢ و ١/٣٤ ـ جـ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه لا أساس له فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد صدر مشوبا بالقصور ومخالفة القانون، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم معقولية تصوير شاهد الإثبات للحادث فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع، كما رفض الحكم الدفع ببطلان القبض على الطاعن لحصوله من خفير نظامى برغم أنه ليس من رجال الضبط القضائى وليس له استيقاف الأشخاص فضلا عن أن الحكم أغفل دفاع الطاعن من أنه كان فى مكنته التخلص من المخدر بالقائه فى النيل بدلا من إلقائه على الأرض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير التحليل. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يستند إلى ما يثيره بشأن تصوير الحادث فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تعرض لدفاع لم يطرح عليها — لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى ببطلان القبض ورد عليه فى قوله "ولما كان يجاب على ذلك قولا إن وقائع الدعوى كما صورها الشهود وأظهرها التحقيق تقطع بأن المتهم هو الذى أخرج المادة المخدرة من طيات ثوبه. وألقى بها جانبا وبمعنى آخر أن المتهم هو الذى تخلى برضاه وكامل حريته عن المادة المخدرة كل ذلك قبل أن يقبض عليه الخفير النظامى وهذا يقطع بأن القاء المخدر كان أسبق من القبض عليه. أضف إلى ذلك أن قضاء المحاكم قد استقر على أن من طبيعة عمل الخفير النظامى ومن موجبات وظيفته فى الريف سعيا لاستتباب الأمن ومنعا لوقوع ما قد يحدث من جرائم فان واجبه هذا يدعوه إلى التأكد من شخصية الغرباء عن القرية إذا ما رأى أحدا منهم يندس بين سكانها خاصة فى مثل هذا الوقت، فان فعل وطلب من المتهم الذى هو ليس من أهل قريته وسأله عن اسمه والبلدة التى جاء منها، ثم أراد أن يستوثق من صدق ذلك فان فعلته هذه لا تثريب عليها وهى بطبيعتها لا تكون

المعنى المقصود قانونا من القبض والضبط ، ومن ثم يكون هذا الدفع لم يستقم سنده ويتعين طرحه جانبا — . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ، ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه من اعتبار هذا الأمر ليس من قبيل القبض أو الضبط مادام ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون ، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ذلك أن القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه قد أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بابراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت ، وقد طالب الخفير الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية فأخرج الطاعن المخدر وألقى به على الأرض فأصبحت الجريمة بذلك فى حالة تلبس ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من امكانه إعدام جسم الجريمة بالقاء المخدر فى النيل هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن قضاءها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحته — لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٩٣)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ القضائية

استئناف . دعوى مدنيـــة . " إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى " . دعوى جنائية . قوة الشىء المقضى . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

للمسئول عن الحقوق المدنيـــة استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية . شرط ذلك : أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . بقاء حقه فى ذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيـه . علة ذلك : استقلال هذا الحق عن حق النيابة العامة والمتهم . اختلاف الموضوع فى كل من الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد .

طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهـــذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المـكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم .

تجيز المـادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنيـــة إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيـه القاضى الجزئى نهائيا . ومن المقرر أن حقـه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيـه ، لأنه مستقل عن حق النيابة العـامة وعن حق المتهم ، لايقيده إلا النصاب ، ذلك أن الدعويين وإن كانتا

ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ، لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى به بعدم استئناف النيابة له . بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، فإنها بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سعيد عبد الغنى سعيد بأنه فى يوم ١٩٥٠/١٠/٨ بدائرة مصر الجديدة " تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة الأستاذ فريد على نباتى وكان ذلك راجعا لرعونته وإهماله بأن قاد سيارة بدون حيطة وانحرف بها على يسار الطريق فصدم دراجة بخارية يركبها المجنى عليه فأحدث إصابته الموضحة بالمحضر " وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المتهم فى هذا الحكم وأثناء نظر المعارضة إدعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم ووزارة الحربية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ثم قضى فى المعارضة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وإلزام المحكوم عليه بالتضامن مع المسئولة عن الحقوق المدنية (وزارة الحربية) بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض والمصاريف المدنية فاستأنفت المسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦١ بانقطاع

سير الخصومة فى الدعوى المدنية لوفاة المتهم . وبتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ عجلت المسئولة عن الحقوق المدنية الدعوى ، وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة (وزارة الحربية) فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزام الطاعنة بالتعويض على أن المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لخطأ المجنى عليه مادامت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى حتى تتصل محكمة الدرجة الثانية بالدعوى الجنائية ، فى حين يقوم حق المسئول عن الحقوق المدنية فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها ولو لم تستأنفه النيابة وللمحكمة الاستئنافية فى هذا النطاق مناقشة كل عناصر المسئولية دون ما قيد عليها لا يحجبها عن ذلك انتقال الدعوى المدنية وحدها إليها أو صيرورة الحكم فى الدعوى الجنائية نهائية بعدم استئنافه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم سعيد عبد الغنى بوصف كونه أصاب فريد على نباتى خطأ بالتطبيق للمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل فعارض المتهم ولدى نظر المعارضة ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ووزارة الحربية بوصف كونها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ألفين من الجنيهات وقضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وإلزام المحكوم عليه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ خمسمائة جنيه للمدعى المدنى (المطعون ضده) فاستأنفت المسئولة عن الحقوق المدنية والمحكمة الاستئنافية حكمت بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى المدنية بوفاة المتهم ، فعجلت المستأنفة الدعوى فقضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة فى قوله " وحيث إن الحاضر عن المسئول بالحقوق المدنية

طلب انقاص مبلغ التعويض المحكوم به بحجة أنه مبالغ فيـــه لأن المجنى عليه هو الذى تسبب فى وقوع الحادث وطلب الحاضر عن هذا الأخير تأييـد الحكم المستأنف . وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره الدفاع عن الحكومة من خطأ المجنى عليه فلا يجوز لهذه المحكمة الخوض فيه إذ لا صلة لها بالدعوى الجنائية لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة". ولمـا كان مفاد ما قاله الحكم أن محكمة ثانى درجة اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى فيه بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصـــل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه لتقدير مدى التعويض عن الضرر الذى أصابه ، وهذا القول ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأن المـادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا. ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيـا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه لأنه مستقل عن حق النيابة العـامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معـــه التمسك بحجية الحكم الجنائى. وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لهـا فى حق المتهم، لمـا كان ذلك ،وكانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى به بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصـــل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم فانها بذلك تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، وأديب نصر، وحسين صفوت السركى.

(٩٤)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) محاكمة. "إجراءاتها". شهود. محكمة استئنافية. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق. هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم. تقديرها عدم الحاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء لا شىء يعيب حكمها.

(ب) محاكمة. "إجراءاتها". نقض "أسباب الطعن". "ما لا يقبل من الأسباب". دفاع. الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره.

الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت. لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة. على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى هـــذا المحضر. إن لم يفعل، فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض.

(ج) محاكمة. "إجراءاتها". "حجز الدعوى للحكم". "إعادتها للمرافعة" دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

حجز المحكمة القضية للحكم. عدم التزامها بإعادتها للرافعة لإجراء تحقيق فيها.

(د) شهود. محكمة الموضوع. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل من الأسباب".

وزن أقوال الشهود، وتقـــدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة. متروك لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بشهادة شاهد. مفـــاده: إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. غير جائز.

(هـ) دعارة . "ركن العادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط . استظهاره ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء مع الطاعنة . لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود . القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

(و) تفتيش . "إذن التفتيش" . "إصداره" . محكمة الموضوع .

تقدير جدية التحريات اللازمة لإصدار إذن التفتيش . أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . غير جائز .

---

١ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم ، وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها .

٢ — الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، وإذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من إثبات تمسكه بسماع شهود الإثبات .

٣ — من المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

٦ — تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نفيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية ، مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٩٦٢/٨/٢٦ بدائرة قسم شبرا — "أولا — أدارت محلا للفجور والدعارة — وثانيا — عاونت أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة — وثالثا — اعتادت ممارسة الفجور والدعارة" . وطلبت عقابها بالمواد ١/١ و١/٦ و١/٨ و٩ و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة شبرا الجزئية دفع الحاضر مع المتهمة — أولا : ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات — ثانيا : عدم انطباق المادتين ٨ و٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . أولا — برفض الدفعين المبديين من المتهمة . ثانيا — وبالنسبة للتهم الثلاث بحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وإغلاق المسكن ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به وبوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليها بالنفاذ . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة

استئنافية – قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم إدارة محل للدعارة والاعتياد على ممارستها ومعاونة أنثى على ذلك ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وأخطأ فى القانون ، كما شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن محكمة ثانى درجة اكتفت بسماع شهود النفى الذين كانوا موجودين بالجلسة دون أن تمكن الدفاع من إثبات طلب التأجيل لسماع شهود الإثبات على الرغم من تمسكه بسماعهم أمامها وعدم إجابة محكمة أول درجة طلبه فى هذا الشأن الذى ضمنه مذكرته المصرح له بتقديمها . كما أن الحكم لم يستظهر توافر ركن العادة فى حق الطاعنة ، وقد خلت الأوراق من سوابق خلقية للطاعنة أو للمرأة الأخرى التى كانت لديها . ولا يكفى فى بيان هذا الركن ما استدل به الحكم عليه من أقوال شاهدى الإثبات بمحضر الشرطة من أنه سبق لهما التردد على مسكن الطاعنة إذ أنهما مرشدين من قبل مطلق الطاعنة الجندى بقسم الظاهر لما بينهما من ضغينة ثبتت على لسان شهود النفى الذين سمعتهم المحكمة ، فضلا عن أن الضابط لم يذكر أنه شاهد حالة اتصال جنسى ، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا فى الرد على ما دفعت به الطاعنة من بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إدارة محل للدعارة والاعتياد على ممارستها ومعاونة أنثى على ذلك التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن محضر الضبط وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل التعديل الذى أدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ والثابت من الاطلاع على

محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة طلب أمام محكمة أول درجة البراءة والافراج وأبدى دفاعه القانونى دون أن يطلب سماع شهود الاثبات وبفرض أنه طلب ذلك فى مذكرته الكتابية المصرح له بتقديمها فإنه من المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم فإنها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها . وكانت الطاعنة لم تطلب سواء بنفسها أو بلسان المدافع عنها إلى محكمة ثانى درجة سماع أولئك الشهود ، بل إن المدافع عنها ترافع فى موضوع الدعوى بعد أن استمعت المحكمة لشاهدى النفى دون أن يطلب سماع شهود الإثبات ، والأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم ، وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها ، ولا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعنة من اثبات تمسكه بسماع شهود الإثبات إذ الأصل فى إجراءات المحاكمة إعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة وإذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به . فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لإرتكاب الفحشاء معها ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات . أما ماتثيره الطاعنة من نعى على الحكم لركونه إلى أقوال الشهود رغم تجريحه إياهم فمردود بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنة من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لا بتنائه

على تحريات غير جدية فاطرحه مقرا النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحيتها لإصدار هذا الإذن، وكان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) قتل خطأ . خطأ . دعوى مدنية . لائحة السكة الحديد . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

فرض المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين . أولهما تحذير مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أوحولها . وثانيهما : أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . طبيعة التحذير تقضى أن يكون قبل البدء بالمناورة . طلب عدم الاقتراب من العربات يقضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة . علة ذلك : احتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . إيجاب المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر . مفاد هذا النص : اجتياز الخط — ولو كان منهيا عنه — لايمنع من القيام بواجب التحذير — وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها .

اقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما تقضى به فى الدعوى المدنية .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال . مثال .

---

١ — فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين — أحدهما — أن يحذروا مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها — وثانيهما — أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها. وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضي أن يكون قبل البدء بالمناورة — بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضي أن يكون قبل وإبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير. كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط — ولو كان أمراً منهياً عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه — ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ — على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذي يوجه إلى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجني عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ. وكان الحكم قد أقام قضاءه في — رفض الدعوى المدنية — على براءة المتهمين تأسيساً على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التي اعتمد الحكم عليها وكان له أثره في تكوين عقيدة المحكمة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

٢ — من المقرر وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال. ولما كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من أنه لا يوجد ما ينفي أن الطاعنين الأول والثاني قد قاما بالمرور على شريط السكة الحديد وتحذير العمال والمشتغلين بعملية الشحن والتفريغ على عربات القطار، قد أقام قضاءه على مجرد الاحتمال، فإنه يكون معيباً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٩٥٨/٣/٢٧ بدائرة قسم مينا البصل "تسببوا بغير قصد ولا تعمد فى قتل السيد / كمال عاشور وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احتياطهم بأن لم يتخذوا الحيطة الكافية أثناء محاولتهم ربط عربات نقل البضاعة بالقاطرة رقم ٤٢٠٢ فأصدر الأول بصفته عامل مناورة إشارة تدل على إنتهاء عملية ربط بعض العربات ولم يتأكد الثانى وهو ملاحظ المناورة من تمام تلك العملية وسلامتها وخلو الطريق من المارة وأشار دون تحرز للثالث بصفته سائق القاطرة بالتحرك فتولى الرجوع للخلف بالقاطرة ولم يستعمل آلة التنبيه بصفة مستمرة كما تقضى بذلك التعليمات فانحشر المجنى عليه بين العربتين المبينتين بالمحضر وحدثت به الإصابات الموصوفة بالمحضر والتى أودت بحياته نتيجة لذلك". وطلبت عقابهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وقد ادعى الحاج مصطفى عاشور (والد المجنى عليه) عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أخوة المجنى عليه وهم عزت ومحمد وعاشور ووكيلا عن السيدة / نعيمة السيد قاسم (والدته) بحق مدنى قبل المتهمين والسيد / مدير عام مصلحة السكة الحديد والسيد / وزير المواصلات بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الميناء الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل لإيقاف التنفيذ وبإلزامهم متضامنين مع مدير عام مصلحة السكة الحديد والسيد/وزير المواصلات بصفتهما بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدنى والمصروفات المدنية المناسبة. فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية والمسئولين عنها . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حضوريا للأول والثانى وحضوريا اعتباريا للثالث . أولا — وفى الدعوى الجنائية بقبول استئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة كل منهم مما أسند إليه . ثانيا —

وفى الدعوى المدنية بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت رافعيها بالمصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة منه للمطالبة بتعويض عن قتل مورثه بإهمال المطعون ضدهم الثلاثة الأول وعدم احتياطهم قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأنه أسس قضاءه على ما انتهى إليه فى تفسير المادة ١٢٢ من اللائحة العمومية للسكك الحديدية الصادرة فى سنة ١٩٠٨ من أنها لا تلزم عمال المناورة بالوقوف على جانبى القطار لتنبيه الجمهور أو من يريد المرور بين العربات وأنها تلزمهم فقط بتنبيه العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء المناورة وهذا الذى ذهب الحكم إليه غير صحيح لما تقضى به المادتان ٦ و ٢٤ من هذه اللائحة من إلزام عمال المناورة ببذل منتهى العناية لحفظ سلامة الجمهور فى جميع الحالات وتحذيره من اجتياز الخط فى حالة الخطر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه المرحوم كمال مصطفى محمد عاشور المفتش بمراقبة تموين القاهرة كان منتدبا يوم الحادث للإشراف على تفريغ شحنة من مواد التموين من إحدى البواخر الواقعة على رصيف الجمارك بالإسكندرية وكان يرافقه كل من أحمد عرابى سالم المفتش بمراقبة تموين الإسكندرية ومحمد عزت خليل الموظف بحسابات وزارة التموين وفى أثناء ذلك أرادوا عبور شريط السكة الحديد من إحدى جهتيه إلى الجهة الأخرى — وكان مشغولا بأكمله بقطار من قطارات البضاعة — فتقدم زميلاه ومرا من فتحة بين العربتين الرابعة والخامسة وفى أثناء مروره هو من تلك الفتحة تحرك القطار إلى الخلف فانحشر بين العربتين المذكورتين وأصيب بإصابات أودت بحياته — لما كان ذلك، وكان الحكم وهو فى معرض التدليل على براءة المطعون ضدهما الأول والثانى واستخلاص عناصر رفض الدعوى المدنية قد انتهى فى تفسير المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد إلى القول بأنها " لم

توجب على عمال المناورة أن يقفوا على جانبي القطار أثناء عملية المناورة لتنبيه الجمهور أو من يريد المرور بين العربات وإلا لما تمت هذه العملية التي يقوم فيها ملاحظ المناورة بالتأشير للسائق بالتقدم أو التأخر بينما يقوم عامل المناورة بالدخول بين العربات لربطها ولم تلزمهم اللائحة إلا بالمرور قبل عملية المناورة أي قبـــل تحريك العربات لتنبيه مستخدمي المصلحة أو المشتغلين بالعربات أو حولها أو فيها وكذا عمال الشحن والتفريغ وبديهي أن يكون هذا التنبيه لمن يتواجد من العمال أو المشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط أو بين العربات ثم خلص الحكم إلى أن المتهمين الأول والثاني (المطعون ضدهم الأول والثاني) لم يخالفا لائحة السكة الحديد أثناء قيامهما بعملية المناورة وأنه لا يوجد ما ينفي أنهما قاما بالمرور على الشريط وتحذير العمال والمشتغلين بعملية الشحن والتفريغ على عربات القطار " . وكانت المـادة ١٢٢ تنص على أنه " قبل تحريك العربات أو إدخالها بالمنـاورة لأي مخزن مستعمل لتصليح العربات أو لشحن وتفريغ البضائع وكذا قبل تحريكها أو إدخالها بالمناورة لمخازن البضائع أو لمبان أخرى يوجد عليها عربات يجب على الكمسارية وعمال المناورة وغيرهم من المختصين بذلك تحذير مستخدمي المصلحة أو المشتغلين بالعربات المذكورة أو حولها أو بينها ويجب عليهم أيضا أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها بعملية المناورة ولا يقتربوا منها " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المـادة قد فرضت على عمال المناورة واجبين : أحدهما — أن يحذروا مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها . ثانيهما — أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعـة التحذير تقتضي أن يكون قبل البدء بالمناورة بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضي أن يكون قبل وإبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير ، ولما كانت المـادة ٢٤ من اللائحة سالفة البيان قد أوجبت تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عند ما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، وكان المستفاد من هذا النص أن اجتياز الخط — ولو كان

أمرا منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه إلى عمال الشحن والتفريغ قبل وإبان عملية المناورة . ولما كان يبين من مدونات الحكم أنه على الرغم مما تبين له من أن المجنى عليه كان منتدبا يوم الحادث للاشراف على تفريغ شحنة من مواد التموين من إحدى البواخر الواقفة على رصيف الجمارك بالإسكندرية فإنه لم يعن ببيان حقيقة مركزه بين القائمين بالشحن والتفريغ إذ أنه فضلا عن اعتبار المجنى عليه واحدا من الجمهور الذين عناهم نص المادة ٢٤ من اللائحة بالحماية بغير تخصيص ، فإنه بحكم اشرافه على عمال تفريغ مواد التموين من الباخرة وشحنها بقطار السكة الحديد يعتبر فى حكم القائمين بالشحن والتفريغ الذين ينعطف عليهم حكم المادة ١٢٢ ويكون من بين من تفرض هذه المادة مطالبتهم قبل وإبان عملية المناورة بعدم الاقتراب من العربات ، ولما كان من من المقرر وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال ، وكان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من أنه لايوجد ماينفى أن الطاعنين الأول والثانى قد قاما بالمرور على الشريط وتحذير العمال والمشتغلين بعملية الشحن والتفريغ على عربات القطار قد أقام قضاءه على مجرد الاحتمال. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المطعون ضدهما الأول والثانى تأسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة لوحدة الواقعة وإلى المسئولين عن الحقوق المدنية — المطعون ضدهما — وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه ، ولما كان الأمر يستوجب إعادة بحث الدعوى فى ضوء التفسير الصحيح للائحة ، فان الأمر يقتضى مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، أحمد موافى .

---

(٩٦)

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) وصف التهمة . قتل عمد . قتل خطأ . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " .

(أ) تغيير التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه . هو تعديل التهمة نفسها . اشتماله على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة . على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . أثر التفاتها من ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه .

(ب) تأجيل المحكمة الدعوى كطلب الدفاع لإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مفاده : تقديرها جدية هذا الطلب . نظر المحكمة الدعوى واصدار حكمها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو ابداء سبب عدولها عن تنفيذه . اخلال بحق الطاعن فى الدفاع . عيب يستوجب نقض الحكم .

---

١ ــ التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة ــ وهى واقعة القتل الخطأ ــ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

٢ - لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لإستدعاء الطبيب الشرعى - مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب - قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع إلى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو تبدى سبب عدولها عن تنفيذ ما سبق أن أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى ، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم ثان الاسماعيلية محافظة الاسماعيلية - المتهم الأول - قتل محمد السيد عبده عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت آجلا ، بأن حقنه بسائل الكيروسين السام قاصدا قتله فترتب على ذلك موته - والمتهمون من الثانى إلى الرابع - اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ، بأن حرض المتهم الأخير المتهم الثانى على ارتكابها وسلمه مبلغا من المال نظير ذلك فاتفق هـذا مع المتهم الثالث على استبدال سائل الجلوكوز الذى كان يعالج به المجنى عليه بسائل الكيروسين السام لقتله به فقام بذلك ثم سلمت الزجاجة إلى المتهم الأول الذى حقن المجنى عليه منها وقـد تمت الجريمة بناء على ذلك التحريض وهـذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٣٣ من قانون العقوبات - فقررت الغرفة ذلك بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ . وادعت حميدة محمد إمام (والدة المجنى عليه) عن نفسها و بصفتها وصية على أشقاء المجنى عليه القصر بحق مدنى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل السـيد / وزير الحربية والمتهمين متضامنين . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٣ عملا بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمـادة ١/٤ - ٢ - ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ١/٣٢ من ذات القانون بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس

مع الشغل سنتين . وثانيا — وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من الطاعنين الثانى والثالث والرابع بالإعدام . وثالثا — بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الاسماعيلية الابتدائية . وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة للمتهم الأول هى قتل خطأ . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول أحمد عبد العزيز عويضه على الحكم المطعون فيه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك لأن المحكمة أسندت إليه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة بأن دانته عن تهمة قتل المجنى عليه خطأ بدلا من تهمة قتله بالسم عمدا الموجهة إليه من النيابة دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل خلافا لحكم المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم ثان الاسماعيلية محافظة الاسماعيلية قتل محمد السيد عبده عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت آجلا ، بأن حقنه بسائل الكيروسين السام قاصدا قتله وترتب على ذلك موته ، وقضت محكمة الجنايات بإدانته بوصف أنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه المذكور برعونته وعدم احتياطه وإهماله بأن حقنه من زجاجة جليكوز مليئة بالكيروسين رغم ما شابها من وجود ثقبين بغطائها الألمنيوم ينم عن سابقة استعمالها ونقص فى كمية محتوياتها وتغير فى لونها فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت إلى وفاته الأمر المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — لما كان ذلك ، وكان التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك

التعديل ، وهى إذ لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث محمد عبد العزيز الزهار على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، لأن المحكمة لم تجب الأستاذ عبد الخالق أحمد عبد الخالق المحامى إلى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين والطبيب الشرعى لمناقشتهما بالرغم من أنها كانت قد أصدرت قرارا باستدعاء الطبيب الشرعى الدكتور محمد فؤاد أنور ، وقضت فى الدعوى قبل تنفيذ هذا القرار مع أنه قائم ولم يتنازل عنه الدفاع .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى ما ثبت فى محضر جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٦٢ أن الأستاذ عبد الخالق أحمد عبد الخالق محامى الطاعنين الثالث والرابع قدم إلى المحكمة طلبا مكتوبا يطلب فيه تأجيل نظر الدعوى لإتمام الاطلاع والاستعداد و إعلان الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة وكبير الأطباء الشرعيين لأخذ رأيه فى نقط فنية وردت بتقريره ، وكان المحامى ذاته قد كرر طلبه هذا فى جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وقد استجابت المحكمة له وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٦٣ وأصدرت قرارها بتكليف النيابة العامة إعلان الدكتور محمد فؤاد أنور الطبيب الشرعى غير أنه لم يحضر ومع ذلك استمرت المحكمة فى نظر الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون سماع الطبيب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عقب مرافعته فى الجلسة الأخيرة قبل جلسة النطق بالحكم قد أنهى مرافعته بأنه يصمم على طلباته مما مؤداه أنه مصر على طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى — مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب — قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب ودون أن تبدى سبب عدولها عن تنفيذ ما سبق أن أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه بالنسبة لهذا الطاعن — لما كان ذلك ، وكان حسن سير العدالة ووحدة الواقعة يقتضى نقض الحكم كذلك بالنسبة للطاعنين الثانى والرابع دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة منهم .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، وأحمد موافى .

(٩٧)

الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) تجمهر . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ . شروط قيامها : اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض . وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور . وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، لا جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور . وأن تقع جميعها حال التجمهر .

إغفال الحكم التدليل على توافر هذه العناصر الجوهرية . قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(ب) دفاع شرعى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إيراد الحكم فى أسبابه ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهمين . ادانتهم دون التعرض لهذه الحالة أو الرد على انتفائها وعدم توافرها . قصور وتناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه .

---

١ — يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ — اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن

جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة لهم .

٢ — لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين ، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على انتفائها وعدم توافرها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى أول أغسطس سنة ١٩٥٩ بناحية كفر أبو برى مركز ديرب نجم شرقية : المتهمون من الأول الى الحادى عشر : اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام فى خطر والغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال حالة كونهم يحملون أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة بأن تجمعوا واتجهوا الى ناحية أبو برى قاصدين الاعتداء على أهلها وممتلكاتهم حالة كونهم يحملون أسلحة نارية وعصيا وقد وقعت منهم الجرائم الآتية تنفيذا للغرض من التجمهر أولا — وهم عصبة أتلفوا بالقوة الاجبارية الجرار المملوك لابراهيم عباس ابراهيم بأن اتجهوا الى مكان الجرار حاملين أسلحة نارية وعصيا مطلقين أعيرة نارية للارهاب ثم قاموا باتلاف الجرار. ثانيا — وهم عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص وقد توافقوا على التعدى والايذاء أحدثوا عمدا بكل من السيد محمد ابراهيم سلامة وحامد محمود على ومحمد أحمد ضيف الله وفاطمة ابراهيم العراقى وإنعام السيد سلامة وناعسه اسماعيل وسليم عبد الفتاح سليم وحامد عبد الفتاح سليم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما حالة كونهم يحملون عصيا : والمتهمون من الثانى عشر الى الأخيرة :

اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام فى خطر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس حالة كونهم يحملون أسلحة من شأنها إحداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة بأن تجمعوا واتجهوا الى أهالى ناحية صافور قاصدين الاعتداء عليهم وقد وقعت منهم الجريمة الآتية تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر : وهم عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص توافقوا على الاعتداء والتعدى وأحدثوا عمدا بأحمد محمد أبو عافية ومحمد ابراهيم محمد عبد الرحمن أبو عافية الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما حالة كونهم يحملون عصيا . وطلبت من غرفة الاتهام احالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٤ بشأن التجمهر و٢٤٢/١و٢٤٣و٣٦٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢و٥٥و٥٦ من قانون العقوبات : أولا — بمعاقبة الطاعنين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمعاقبة كل من الطاعنين الثالث والثامن والمتهمين من السادس الى الحادى عشر بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين . ثانيا — بحبس كل من الطاعنين الرابع والخامس والسادس والسابع ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين . ثالثا — ببراءة الطاعنين الرابع والخامس والسادس والسابع من تهمتى التجمهر والتوافق على التعــدى . رابعا — ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع ومن السادس عشر إلى الحادى والعشرين ومن الثالث والعشرين إلى الخامس والعشرين مما أسند إليهم . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الأول والثـانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم لم يعرض لأركان جريمة التجمهر التى دانهم من أجلها ، بالرغم من أنه وهو بصدد إيراد واقعة الدعوى اختص الفريق الآخر بوصف التجمهر — كما أورد الواقعة بما يفيد أن الطاعنين كانوا معتدى عليهم من بداية الحادث بارتكاب سرقة الفاكهة من أرضهم .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن الغلام محمد حسن السيد من ناحية كفر أبو برى مركز ديرب نجم ضبط وهو يسرق شمامة من حديقة عبد المجيد عبد الرحمن عافية ... ولما أراد الخفراء اقتياد الغلام إلى النقطة للابلاغ عن الحادث تصدى لهم أهالى كفر أبو برى وتمكنوا من إفلات السارق . وعلم بذلك عبد المجيد عبدالرحمن أبوعافية وأقاربه وأنصاره . . وقد حمل هؤلاء العصى قاصدين التوجه إلى ناحية أبو برى التى تبعد عن ضافور بحوالى ٢ كيلو متر وما أن علم بذلك أهالى أبو برى حتى جمعوا شملهم وخرجوا فى حالة تجمهر ، وقد التحم الفريقان فى معركة أصيب فيها كل من . . . كما أسفر الاعتداء عن إتلاف جرار لابراهيم عباس ابراهيم . وقد تمكن رجال الشرطة من فض التجمهر" . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة لهم .

وحيث إنه مما ينعاه باقى الطاعنين من الرابع إلى الأخير على الحكم المطعون فيه التناقض فى التسبيب، ذلك أنه دانهم بجريمة التجمهر بالرغم مما أورده عن واقعة الدعوى أنهم خرجوا لرد عدوان الفريق الآخر الذى قدم إلى بلدتهم للتعدى عليهم مما يكشف عن أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وأن ما نسب إليهم كان فى سبيل دفع خطر جسيم على حياتهم وأموالهم .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن حيثياته قوله "إنه لم يقطع أحد بأن فريق أبو برى قد توافق على التعدى — انما تستخلص المحكمة أن التجمهر نشأ من أهالى ناحية ضافور عقب حضور المتهم الذى حرض أتباعه بالتعدى على أهالى ناحية أبو برى ، وما وقع من ناحية أبو برى انما كان الغرض منه رد العـــدوان" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى وكان قد دان الطاعنين دون أن يعرض لهـذه الحالة أو يرد على انتفائها وعدم توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٩٨)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) تزوير . جريمة . "جريمة وقتية . جريمة مستمرة" . دعوى جنائية . "انقضاؤها بمضى المدة" . حكم . "تسبيب . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" .

(أ) جريمة التزوير . طبيعتها : جريمة وقتية .

جريمة الاستعمال . طبيعتها : جريمة مستمرة . تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها .

القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها . استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها .

(ب) إغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية . اغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به . اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . عدم عنايته ببحث الموضوع من وجهته الجنائيـة . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هـــذا العلم . ضرورة إقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه .

إلتفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير . وهو دفاع جوهرى . هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

١ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

٢ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالاضافة إلى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٩ دائرة بندر المنصورة : " أولا - ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد الاتفاق المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٤٧ بأن وقعا عليه بامضاء نسباه زورا إلى محمد عبد الخالق البشلاوى . ثانيا - استعملا المحرر العرفى سالف الذكر والمزور بأن قدماه

فى القضية رقم ٥٩٠ سنة ١٩٤٩ كلى المنصورة مع علمهما بذلك". وطلبت عقابهما بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر المنصورة قضت بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ غيابيا للأول وحضوريا للثانية عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول : أولا — بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . ثانيا — ببراءة المتهمة الثانية ورفض الدعوى المدنيـة قبلها بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فعارض فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وألزمته المصروفات الجنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير واستعمال محرر عرفى قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان فى الإجراءات أثر فيه وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك فى مرحلتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وجاء رد الحكم عليه غير سديد فضلا عما انطوى عليه من قصور فى استظهار عناصر التزوير وعلم الطاعن به وقصوره عن الاطلاع على المحرر موضوع التزوير والتفاته عن تحقيق دفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها عرض لما أثاره الطاعن فى خصوص دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه فى قوله : "ومن حيث إن المتهم (الطاعن) دفع الدعوى أمام هذه المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية وهو دفع مردود إذ أن المادة ١٧ أ ج قبل تعديلها نصت على الانقضاء إذا مضى على الدعوى العمومية مدة أربع سنوات ونصف ولكن هذه المادة عدلت سنة ١٩٥١ ولا يجوز تطبيق حكم هذه المادة قبل التعديل إلا إذا كانت الدعوى العمومية قد مضى عليها مدة أربع سنوات ونصف قبل التعديل أى قبل أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ولما كان عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٤٧/٤/١ (موضوع التزوير) — قد ثبت تزويره بالحكم الصادر فى الدعوى ٥١ سنة ١٩٥١ كلى المنصورة ، فلا عبرة بالتاريخ الثابت فيه ويعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديمه فى الدعوى ٥٩٠ سنة ١٩٤٩ كلى المنصورة — وهو يوم ١٩٤٩/٦/٢١ ولم ينقض ما بين هذا التاريخ وأكتوبر سنة ١٩٥١ أربع سنوات ونصف فيكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها — كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه — فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ. وأنه وإن كان الحكم قد قصر فى بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى الدعوى المدنية رقم ٥٩٠ سنة ١٩٤٩ كلى المنصورة موضوع دعوى الرد والبطلان — إلا أنه لا جدوى للطاعن من التحدى بهذا القصور طالما أن قضاء الحكم محمول على جريمة الاستعمال ، غير أنه لا يبين من الحكم تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان تلك الورقة مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة مما يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

هذا بالإضافة إلى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه فضلا عما انطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير وهو دفاع له أهميته فى خصوص الواقعة المطروحة لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . لما كان ذلك ، فان العوار الذى أصاب الحكم فيما سلف يكفى لنقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث ما إذا كانت المحكمة قد اطلعت على المحرر المزور قبل إصدار حكمها المطعون فيه أو التصدى لسائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٩٩)

الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) خبرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . اطمئنانها إلى ما جاء به . المجادلة فى ذلك . لا تجوز . مثال .

(ب) مسئولية . " جنائية – مدنية " . " مسئولية الطبيب " . إصابة خطأ . خطأ . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

اباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . تفريطه فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

إثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه عملية جراحية للمجنى عليها . كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . غير سديد .

(ج) استئناف . وصف التهمة . خطأ . محاكمة . " إجراءاتها " .

استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنيــة يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح ، وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها . شرط ذلك : ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . إضافة محكمة ثانى درجة عنصرا من عناصر الخطأ .

لا يعيب حكمها ، حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ، ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه ، وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى .

---

١ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق إنما حدث للمجنى عليها أثناء إجراء الطاعن لعملية "الكحت" ، فإن هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبى تداخل بعد العملية ، ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن المؤهل الدراسى الذى حصل عليه الطاعن يبيح له إجراء عملية الكحت ، وبين ما فصله من أخطاء مهنية عددها ونسبها إليه .

٢ — من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد .

٣ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم — ومن ثم فإنه لا يعيب حكم محكمة ثانى درجة إن أضاف عنصرا من عناصر الخطأ — حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ، ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ودارت المرافعة على أساسه ، وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى التى رفعت بها الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه الطاعن فى يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة مينا البصل "تسبب بغير قصد ولا تعمد فى اصابة سميرة السيد المردانى بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترامه ومراعاته لأصول وقواعد الجراحة الفنية أثناء إجرائه لعملية جراحية للمجنى عليها مما أدى إلى الإضرار لاستئصال أجزاء من أحشائها" وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات. وقد ادعت المطعون ضدها بحق مدنى مقداره ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم كما أقام أحمد عبد الغنى دعوى مدنية مستقلة ضد المتهم يطالبه فيها بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٨ عملا بمادة الإتهام. أولا — بتغريم المتهم خمسين جنيها بلا مصاريف جنائية. ثانيا — إلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى سميرة المردانى مبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضا لها والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. ثالثا: رفض الدعوى المدنية المقامة من أحمد عبد الغنى مع إلزامه المصروفات المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. استأنف كل من المحكوم عليه والمدعية بالحق المدنى والنيابة هذا الحكم ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الإستئنافات شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم عشرة جنيهات وبتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية والزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف المدنية الإستئنافية فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والتناقض والخطأ فى الاسناد وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه بمسئوليته عن تهمة الاصابة الخطأ إلى قلة خبرته مع أن المسئولية الطبية لا تقوم إلا حيث يكون هناك خطأ محقق ينطوى على احدى الصور المذكورة فى

المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات أى أن تكون الاصابة راجعة إلى جهل أو تقصير بين ومن ثم فلا تقوم مسئولية الطاعن على مجرد قيامه بعملية كحت للمجنى عليها طالما أن مؤهله العلمى (بكالوريوس الطب والجراحة) يبيح له مزاولة مهنة الطب فى جميع فروعها وقد استند الحكم كذلك إلى واقعة جديدة لم ترد فى وصف التهمة هى أن الطاعن امتنع عن عيادة المجنى عليها بعد اجراء العملية الجراحية لها واكتفى بتشخيص ما تدلى منها بأنه دماء متجمدة. مع أنه كان امعاء المجنى عليها وقد تدلت من مهبلها هذا فضلا عن أن الطبيب لا يسأل جنائيا ولا مدنيا إذا تأخر عن عيادة مريض . وكان مما استند إليه الحكم أن الطاعن هو الذى مزق جدار الرحم أثناء العملية التى أجراها للمجنى عليها معتمدا فى ذلك على تقرير كبير الأطباء الشرعيين فى حين أنه بالرجوع إلى هذا التقرير يبين أنه بنى على فروض لاسند لها من الأوراق فضلا عن أن واضعه عدل عن النتيجة التى انتهى إليها فقرر عند مناقشته أمام المحكمة الاستئنافية باحتمال حدوث تمزق الرحم قبل أو بعد العملية كما قطع الدكتور محمود كامل فى شهادته بالجلسة باستحالة حدوث التمزق على الصورة التى انزلقت بها الامعاء من آلات الجراحة دون حدوث صدمة جراحية للمجنى عليها . هذا وقد أخطأ الحكم فى تطبيق القانون ذلك بأنه من المقرر أن مساهمة المضرور فى الضرر الذى لحق به تحرمه من التعويض كليا أو جزئيا بقدر ما ساهم به وقد نسب كبير الأطباء الشرعيين والدكتور محمد شفيق قطرى إلى المجنى عليها أنها ساهمت فى الخطأ بالتجائها إلى طبيب غير إخصائى فى أمراض النساء ولكن الحكم رفع عنها هذا الخطأ وحمل الطاعن المسئولية وحده استنادا إلى أن حالة المجنى عليها النفسية هى التى دعتها إلى الاطمئنان إليه فضلا عن أنه لاخبرة لها بباقى الأطباء وهو نظر خاطىء لا يرفع مسئوليتها ولا يمحوها — يضاف إلى ذلك أن الدفاع عن الطاعن كان قد أبدى دفاعا هاما أمام المحكمة الاستئنافية مؤداه أن التمزق الناشىء بجدار الرحم على صورته التى سمحت بانزلاق الامعاء لاتحدثه آلات الكحت الدقيقة ولا يمكن أن يكون ناشئا أثناء العملية التى أجراها الطاعن وان عاملا أجنبيا قد تداخل بعد العملية فى احداث هذا التمزق تنقطع به صلة السببية وتمتنع معه مساءلة الطاعن عن هذا التمزق ومضاعفاته .

فأمرت المحكمة باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما جاء بتقريره كما ناقشت الدكتور محمود كامل أستاذ أمراض النساء. وأسفرت مناقشتهما عما يؤدى إلى هذا الدفاع الهام ثم اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه. وقد جاء الحكم الابتدائى قاصرا أيضا فى استظهار ركن الخطأ إذ اكتفى بالقول بأن تقرير كبير الأطباء الشرعيين قد دفع الطاعن بالخطأ نتيجة قلة خبرته ولم يفصح الحكم عن ماهية هذا الخطأ إلى أية صورة يرجع من الصور المنصوص عنها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وهل كان خطأ فى إجراءات العملية ذاتها أو فى تشخيص الداء أم كان خطأ فى استعمال الآلات التى استخدمت أم بسبب عدم اتباع الأصول الفنية فى العملية . أو أنه نشأ عن إهمال الطبيب أثناء إجرائها إلى غير ذلك من البيانات الواجب اثباتها حتى تتحقق الرقابة على الحكم — هذا ويضيف الطاعن أن الحكم مشوب بالتناقض فى التسبيب والخطأ فى الإسناد . أما التناقض فلأن الحكم بنى قضاءه بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المؤقت على ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن الطاعن أجرى العملية باعتباره طبيبا عاما ليس له خبرة الإخصائيين . فى حين أنه جاء فى هذا التقرير نفسه أن شهادة بكالوريوس الطب والجراحة التى حصل عليها الطاعن تبيح له مزاولة مهنة الطب فى جميع فروعها بما فيها عملية الكحت . فلا تصح مساءلته عن إجراء هذه العملية . وأما الخطأ فى الإسناد ذلك لأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه نقل عن تقرير كبير الأطباء الشرعيين أنه قال بأن تمزق جدار الرحم وتدلى الأمعاء منه إنما كان بسبب العملية الجراحية التى قام الطاعن بإجرائها للمجنى عليها ولم يكن بسبب حالة مرضية سابقة على العملية أو لسبب آخر . وبالرجوع إلى هذا التقرير يبين أنه أسند إلى الدكتور محمود كامل أنه نفى أن يكون تمزق رحم المجنى عليها نتيجة عبث عابث بعد عملية الكحت التى أجراها لها الطاعن . فى حين أن الثابت بمحاضر جلسات المحكمة الابتدائية أن الدكتور محمود كامل قرر عكس ذلك تماما وقطع بأن هذا التمزق لم يحدث أثناء العملية وإنما كان نتيجة عبث غير مشروع بعد إجرائها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق وعلى المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٥١

بدائرة مينا البصل تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة سميرة السيد المردانى بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترامه ومراعاته لأصول وقواعد الجراحة الفنية أثناء إجرائه لعملية جراحية للمجنى عليها مما أدى إلى الإضطرار لاستئصال أجزاء من أحشائها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض كما ادعى زوجها أحمد عبد الغنى بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وقضت المحكمة الجزئية حضوريا بتغريم الطاعن خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى سميرة المردانى مبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضا لها والمصروفات المناسبة ورفض الدعوى المدنية المقامة من زوجها . فاستأنف كل من المتهم والمدعية بالحق المدنى والنيابة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم عشرة جنيهات وبتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف المدنية الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع تتحصل حسبما استبان لمحكمة الموضوع من الإطلاع على الأوراق والتحقيقات وما سمعته المحكمة من أقوال الشهود والمرافعة الشفوية فى أن المتهم — الطاعن — أجرى للسيدة سميرة السيد المردانى المجنى عليها فى يوم ١٩٥٩/٥/١٩ الساعة ٥ مساء تقريبا عملية كحت لوجود حالة نزيف لديها وقد شعرت المجنى عليها بعد ذلك بالألم ومضاعفات فاستدعت المتهم الذى رأى من خطورة حالتها ما يدعو لنقلها لإحدى المستشفيات وقد قام فعلا بمعاونتها فى الانتقال إلى المستشفى الأميرى حيث تبين وجود قطعة كبيرة من الأمعاء تدلت من ثقب الرحم وتعفنت مما ترتب عليه اجراء جراحة لها وبفتح البطن وجد نزيف داخل البطن وتمزق كبير بالرحم بجداره الخلفى يبرز منه جزء كبير من الأمعاء وقد أزيل هذا الجزء من الأمعاء كما استؤصل الرحم وبعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى الذى قام بفحصها والاطلاع على أوراق العلاج قدم تقريرا جاء فيه أن التمزق الذى وصف بالجدار الخلفى للرحم يرجح أنه نتيجة للتداخل الآلى أثناء عملية الكحت نتيجة انحراف الرحم للأمام انحرافا لم يتبينه المتهم ثم أضاف الى ذلك أنه كان يجب معالجة المجنى عليها أولا علاجا طبيا فاذا فشل تجرى عملية الكحت فى مستشفى أو عيادة مستعدة بواسطة اخصائى

على أن تبقى تحت الملاحظة مدة كافية للتأكد من عدم حصول مضاعفات ولم يكن من المستصوب ارسال المريضة لمنزلها عقب اجراء العملية مباشرة أو بفترة وجيزة وأضاف أن الطبيب المتهم استدعى فى نفس مساء يوم اجراء العملية كما جاء بالتحقيقات فلم يذهب ولو ذهب لكان قد اكتشف هذه الحالة ولأجرى لها التدخل الجراحى فى وقت أفضل . وقررت المجنى عليها وزوجها أن الطبيب المتهم أجرى العملية فى عيادته وعلى أثرها سمح للمجنى عليها بالانصراف وقد شعرت بالمضاعفات فى نفس الليلة فاتصل الزوج بالمتهم عدة مرات مستنجدا لما شعرت به زوجته من الآلام ومضاعفات منها . إلا أن المتهم كان مطمئنا على أن ماتشعر به المجنى عليها ليس إلا نتيجة طبيعية للعملية وأضاف زوج المجنى عليها أنه أخبره فى إحدى المرات بأنه شاهد شيئا يتدلى من جسم المجنى عليها فأخبره أن ذلك لابد أن يكون دما متجمدا ولكنه ظل يلاحقه عدة مرات فى اليوم التالى يطلب حضوره لعيادتها وكان المتهم لا يجيب هذا الطلب وأخيرا تم نقلها إلى مستشفى دار إسماعيل لأمراض النساء فأحالتها للمستشفى الأميرى حيث أجريت لها الجراحة التى أدت إلى بتر الرحم وجزء من الأمعاء ولما كان كبير الأطباء الشرعيين قدم تقريره تنفيذا للحكم الصادر بندبه واستعرض فيه الحقائق العلميه وجميع التقارير والمناقشات التى دارت بالجلسة وانتهى إلى ما يأتى : (١) أن عملية كحت غشاء الرحم وإن لم تكن من العمليات الكبرى إلا أن إجرائها على الوجه الصحيح يحتاج إلى خبرة ودراية ومعرفة بدقائق التكوين التشريحى للرحم . ومن المرغوب فيه أن تجرى هذه العملية فى مستشفى حيث يتوفر كل ما يلزم لإجرائها ولمجابهة ما قد يطرأ أثناء القيام بها أو عقب إجرائها مباشرة من مضاعفات قد تصل درجة كبيرة من الخطورة . وحيث يجب أن تبقى المريضة تحت الملاحظة الطبية المستمرة الفترة الكافية للتأكد من سلامتها . على أنه يصح أن يقوم الأطباء ذوو الخبرة باجراء هذه العملية بعياداتهم الخاصة التى تكون قد أعدت لإجرائها وذلك اقتصادا للنفقات أو نزولا على رغبة المريضة وفى مثل هذه الحالة يستصوب أن تحجز المريضة بالعيادة تحت الملاحظة أياما قليلة . وقد يسمح للمريضة بالانصراف إلى منزلها فى حالة التأكد من سلامة العملية والمريضة وذلك على شريطة أن تتبع المريضة التعليمات التى يصدرها الطبيب وأن يوالى الطبيب ملاحظة المريضة بالمرور عليها بمنزلها وأن ينتقل إليها فورا إذا ما طلب إليه ذلك .

ويكون الطبيب مسئولا عن تخلفه عن الانتقال لفحص مريضة إذا ما طلب إليه ذلك (٢) إن شهادة بكالوريوس الطب والجراحة التي حصل عليها الطبيب صلاح بريقع تبيح له مزاولة مهنة الطب في جميع فروعها ما دام يأنس في نفسه الكفاية والخبرة . وبالتالى فإنها تبيح له إجراء عملية كحت ما دام يعتقد أنه كفء للقيام بها . على أنه يجمل بالطبيب صلاح بريقع وهو يمارس مهنته في مدينة الاسكندرية حيث يتوافر الإخصائيون في أمراض النساء والولادة . وحتى بعد أن وكلت إليه المريضة أمر علاجها كان يجمل به أن يشرك معه على الأقل طبيبا أخصائيا يؤيد صحة التشخيص الذى انتهى إليه وصحة وكفاية العلاج الجراحى الذى ارتآه والإشراف على إجراء هذا التداخل . (٣) إن تمزق جدار الرحم وتدلى لفة من الأمعاء الدقاق من هذا التمزق إلى فراغ الرحم قد حدثا بالمريضة أثناء العملية التي أجراها الطبيب صلاح بريقع في عيادته يوم ١٩/٥/١٩٥٩ وبسببها ولم تكن نتيجة حالة مرضية سابقة على العملية وتدلى الأمعاء الدقاق من تمزق الرحم يشير إلى أن العملية التي أجراها الطبيب صلاح بريقع للمريضة لم تكن مجرد عملية كحت على غشاء رحم عادى صغير . وإنما كانت عملية كحت في رحم متضخم في الراجح من حمل مبكر وفي حالة إجهاض متعذر وغير تام إن صحت أقوال المريضة التي تفيد ظهور نزيف رحمى عندها في الأسبوع السابق على العملية . (٤) ومن رأينا أن ماحدث للمريضة أثناء العملية التي أجراها لها الطبيب صلاح بريقع من تمزق بجدار الرحم وإصابة الأمعاء الدقاق وتدليها من تمزق جدار الرحم للخارج كان ذلك نتيجة قلة خبرة الطبيب المعالج . وأنه يعتبر خطأ من جانبه يسأل عنه وإن كان لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم . وكان من الجائز تلافى حدوث هذه المضاعفات السيئة لو شخصت حالة المريضة تشخيصا صحيحا ولو قام على إجراء العملية طبيب أخصائى أو خبير . ومن رأينا أيضا أن المريضة وقد وكلت إلى الطبيب صلاح بريقع علاجها من حالة النزيف الرحمى وهى تعلم بوجود الأخصائيين في بلدها الاسكندرية الذين يكفلون لها أقصى درجة من السلامة تحمل مع الطبيب مسئولية ما انتهى إليه علاجها . (٥) والعلاج الجراحى الذى قام على تنفيذه للمريضة السيد الدكتور الجراح بالمستشفى الأميرى ومساعدوه علاج فنى صحيح أنقذ حياتها من مضاعفات بالغة الخطورة . (٦) وقد استدعى علاج المجنى عليها من المضاعفات التي حدثت بها أثناء العملية التي أجراها لها الطبيب صلاح

بريقع – الطاعن – استدعى علاجها استئصال الجزء المحتقن المتعفن من الأمعاء الدقاق المتدلى من تمزق جدار الرحم والذى بلغ طوله حوالى المتر ونصف الأمر الذى من شأنه أن يؤثر فى وظيفة الأمعاء الدقاق من حيث درجة تقدم هضم الطعام وامتصاصه منها . فضلا عما يمكن أن يتخلف عن هذه المضاعفات من التصاقات بالبريتون وهذه الحالة عاهة مستديمة يتعذر تقدير مداها ، كما استدعى العلاج استئصال الرحم نظرا لسعة تمزق والتهاب جدره وهى أيضا عاهة مستديمة من شأنها أن تحرم المجنى عليها مستقبلا من فرص الحمل والولادة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى النتيجة التى انتهى إليها تقرير كبير الأطباء الشرعيين قال ما نصه : "وحيث إن المحكمة وهى تبحث فى مدى مسئولية المتهم عما حدث بالمجنى عليها من إصابات نتجت عنها العاهة المستديمة إنما تأخذ بتقرير كبير الأطباء الشرعيين الذى دفع المتهم بالخطأ نتيجة قلة خبرته – وحيث إنه علاوة على ما تقدم فان المحكمة تستدل على خطأ المتهم من اعترافه بخطئه إثر سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٥١/٥/٢١ الذى أقر فيه بأنه يحتمل أنه عند إجراء العملية الجراحية التى قام بها للمجنى عليها أن يكون قد حصل جرح بالرحم دون أن يتنبه لذلك الأمر الذى أدى إلى بروز الأمعاء من هذا الجرح . وحيث إن المحكمة لا ترى الأخذ بتقرير كبير الأطباء الشرعيين بالنسبة لما فيه من خطأ للمجنى عليها لأنها سمحت بنفسها بأن تعرض نفسها على المتهم لعلاجها رغم وجود أطباء أخصائيين بالاسكندرية . ذلك أن قيامها بذلك لا يعتبر خطأ طالما أن حالتها النفسية تدعوها لكى تطمئن للمتهم فضلا عن أنه لا خبرة لها بباقى الأطباء . وحيث إنه لما تقدم ، يكون المتهم قد أخطأ عندما قام بعلاج المجنى عليها هذا الخطأ الذى ترتب عنه مباشرة إصابة المجنى عليها بالإصابات المبينة بتقرير كبير الأطباء الشرعيين ولن يسعف المتهم ما يحاول التنصل منه من أن إصابة المجنى عليها إنما نتجت عن أفعال لا دخل له فيها ذلك أن تقرير كبير الأطباء الشرعيين ورد به أن تمزق جدار الرحم وتدلى الأمعاء منه إنما كان بسبب العملية الجراحية التى قام المتهم باجرائها للمجنى عليها ولم يكن بسبب حالة مرضية سابقة على العملية أو لسبب آخر." ويبين من الاطلاع على محاضر الجلسات والمذكرات المقدمة من الحاضر عن الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية أن تقرير كبير الأطباء الشرعيين

كان مطروحا أمام المحكمة وقد تناوله جميع الأطراف بما فيهم الطاعن بالرد والمناقشة . وأن محامى المدعية بالحقوق المدنية قال عند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية " إن المجنى عليها توجهت لعيادة المتهم لصلة معرفة بزوجها فأجرى لها عملية بعيادته الغير مجهزة وسمح لها بالانصراف بعد ساعتين واتصل زوج السيدة بالدكتور لألم بزوجته عدة مرات وأخبره بأنه يوجد شيء متدلى من زوجته فأخبره بأنه ربما يكون دما متجمدا . وأن المتهم أخطأ خطأ جسيما وقطع جدار الرحم وكان نتيجة ذلك تدلى الأمعاء من الرحم وعمل لها عملية قطع الرحم نتيجة لذلك كما حصل ازالة لجزء كبير من الأمعاء فرد الحاضر عن الطاعن على هذا القول كما تناول تقرير كبير الأطباء الشرعيين وعلق عليه بما هو ثابت بمحضر الجلسة ، كما أن الدفاع عن الطاعن صمم على مذكرته المعلاة تحت رقم ٣٧ دوسيه والتى تناول فيها تقرير كبير الأطباء الشرعيين وعلى الأخص السماح للمريضة بالخروج يوم العملية وعدم استجابته بطلب استدعاء الزوج له عقب انتقالها إلى منزلها عدة مرات وما قاله الزوج من وجود شيء متدلى من زوجته وما رد به الطاعن من احتمال أن يكون هـذا من دم متجمد" . ثم انتهى الحكم الاستئنافى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قوله : " وحيث إن الحكم المستأنف صحيح لأسبابه التى أقيم عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وذلك فيما يختص بثبوت التهمة قبل المتهم وتقرير التعويض المدنى وتضيف إليها أن من مظاهر خطأ المتهم أيضا اقراره بأنه استدعى لعيادة المجنى عليها بعد أن أجرى لها العملية لأن هناك شيئا يتدلى من فرجها فلم يتوجه إليها بل اكتفى بتشخيص ذلك بأنه دماء متجمدة مع أنها فى الواقع كانت أمعاء المجنى عليها قد تدلت من الرحم . لما كان ما تقدم ، وكان مؤدى ما انتهى إليه تقرير كبير الأطباء الشرعيين ـــ أن الطاعن وهو غير اخصائى أجرى للمجنى عليها عملية كحت غشاء الرحم فى عيادته الخاصة وسمح لها بالانصراف بعد اجرائها ببضع ساعات ولم يلب استغاثة زوج المجنى عليها عندما أخبره بسوء حالتها ولم يذهب لإسعافها حتى بعد أن أخبره الزوج بأن شيئا يتدلى من فرجها . وأن تمزق جدار الرحم وتدلى لفة من الأمعاء الدقاق من هذا التمزق قد حدثا بالمريضة أثناء العملية التى أجراها لها الطاعن فى عيادته وبسببها ولم تكن نتيجة حالة مرضية سابقة على

العملية وأن ما حدث كان نتيجة قلة خبرة الطبيب المعالج وأنه يعتبر خطأ من جانبه وإن كان لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم. وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا التقرير واستند إليه فى بيان خطأ الطاعن واثبات ادانته - وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك - وكانت عناصر الخطأ التى أخذ بها الحكم واطمأن إليها فضلا عن تقرير كبير الأطباء الشرعيين - هى عناصر واضحة. ولما كان من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله - وكان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا فان ما ينعاه الطاعن من إسناد الحكم إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين رغم استناده إلى مجرد فروض ومن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد. ولما كانت محكمة ثانى درجة قد أشارت إلى امتناع الطاعن عن عيادة المجنى عليها بعد إجراء العملية الجراحية فقالت: "إن من مظاهر خطأ المتهم أيضا إقراره بأنه استدعى لعيادة المجنى عليها بعد أن أجرى لها العملية لأن هناك شيئا يتدلى من فرجها فلم يتوجه إليها بل اكتفى بتشخيص ذلك بأنه دماء متجمدة مع أنها فى الواقع كانت أمعاء المجنى عليها وقد تدلت من الرحم. وكان هذا العنصر هو من العناصر التى فصلها تقرير كبير الأطباء الشرعيين الذى أخذت به محكمة أول درجة واستندت إليه وقد كان مطروحا أمامها وكان الاستئناف من النيابة والمدعية بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وان تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ومن ثم - فإنه لا يعيب حكم محكمة ثانى درجة إن أضاف هذا العنصر من عناصر الخطأ - حتى مع التسليم جدلا بأن محكمة أول درجة قد أطرحته ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى اول وثانى درجة وقد دارت المرافعة على أساسه وما دامت الواقعة التى دين

بها الطاعن هي التي رفعت بها الدعوى - لما كان ماتقدم، وكان الحكم المطعون فيه بما للمحكمة من سلطة تقديرية قد نفى لأسباب سائغة وقوع خطأ من جانب المجني عليها فإن ما يثيره الطاعن من استناد الحكم إلى واقعة جديدة لم ترد في وصف التهمة ومن اعفاء المجني عليها من المسئولية رغم مساهمتها في الخطأ بالتجائها إلى غير اخصائي يكون غير سديد . ولما كان الحكم قد اطمأن إلى ماجاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق إنما حدث للمجني عليها أثناء إجراء الطاعن لعملية الكحت فإن في هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبي تداخل بعد العملية وكان لاتناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين في تقريره من أن المؤهل الدراسي الذي حصل عليه الطاعن يبيح له إجراء عملية الكحت وبين ما فصله من أخطاء مهنية عددها ونسبها إليه. ولما كان يبين من الرجوع إلى التقرير الطبي الشرعي أنه ألم بأقوال الدكتور محمود كامل كما وردت بمحاضر الجلسات ولم يغب عنه شيء من حقيقتها ومع ذلك فقد انتهى إلى النتيجة التي أخذ بها الحكم فلا وجه لمقالة الخطأ في فهم أقوال هذا الشاهد فإن ما يثيره الطاعن من القصور والتناقض والخطأ في الإسناد لايكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٠٠)

الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ القضائية

جريمة . حالة مدنية .

خلو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن الأحوال المدنية — من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه . إيجابه تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك . مؤدى ذلك : أن الجريمة لاتقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفـــترة مناسبة . مثال .

جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن الأحوال المدنية — خاليا من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه، وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلمـا طلبوا ذلك ، ممـا مقتضاه أن الجريمة لاتقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . ولمـا كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته ، فان الجريمة تقع فى حقه ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/١١/٢٩ بدائرة مركز أطسا " لم يقدم بطاقته الشخصية إلى منـــدوب السلطة العامة عند طلبها " . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٧ ، ١٣، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨ وتطبيق أقصى العقوبة . ومحكمة أطسا

الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦١ بسقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن وبراءة المتهم مما أسند إليه .

فاستأنفت النيابة هـذا الحكم الأخير . ومحكمة الفيوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى قرش وذلك عملا بمواد الاتهام وقد أعلن المحكوم عليه بهذا الحكم فى ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضده بتهمة عدم تقديمه بطاقته الشخصية إلى مندوب السلطة العامة مع أن الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المطعون ضده قدم بطاقته للمحكمة وتبين أنها استخرجت قبل تاريخ تحرير المحضر مما يستفاد منه أن الحكم إنما عاقب المتهم لعدم حمله بطاقته الشخصية وقت طلبها من مندوب السلطة فى حين أنه يبين من نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع لم يلزم صاحب البطاقة بحملها دائما وإنما أوجب تقديمها إلى مندوب السلطة العامة كلما طلبها منه وذلك للتحقق من عدم التلاعب بها ومراقبتها على ما يبين من المذكرة الإيضاحية الأمر الذى يتحقق سواء كان الشخص يحمل البطاقة وقت طلبها أو قدمها بعد ذلك .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/١١/٣٠ لم يقدم بطاقته الشخصية إلى مندوب السلطة العامة عند طلبها . وقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريمه مائتى قرش ، فعارض . وبجلسة ١٩٦١/٥/١٧ قدم البطاقة للمحكمة فقضت ببراءته فاستأنفت النيابة وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى قرش — ويبين من الاطلاع على محضر ضبط

الواقعة المرفق بالمفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها — أن المطعون ضده طولب من السلطات العامة بتقديم بطاقته الشخصية فلم يقدمها وقال إنه سيبحث عنها — ولكنه لم يقدمها للمحكمة إلا بعد الحكم عليه غيابيا وأثناء نظر معارضته فى ١٩٦١/٥/١٧ أى بعد زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته بتقديمها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية قد نصت على أنه لا يجوز أن يحصل المواطن على أكثر من بطاقة واحدة ويجب عليه تقديمها إلى مندوبى السلطات العامة كلما طلبوا إليه ذلك فاذا رأى المندوب استبقاءها معه وجب عليه تسليم صاحبها إيصالا يقوم مقامها. ونصت المادة ٦٠ من هذا القانون على عقاب من يخالف حكم المادة ٥٢ بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات — لما كان ما تقدم، وكان القانون جاء خاليا من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة — أما والمطعون ضده لم يقدم بطاقته عند ما طالبه مندوب السلطة العامة كما لم يقدمها إلا بعد زهاء خمسة شهور ونصف فان الجريمة تقع فى حقه ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما. ومن ثم فان النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمي خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبري .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" . تهديد .

طلب الدفاع ضم قضية . لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا . ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية القائمة في الدعوى . مثال .

(ب) خبرة . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداها . علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل . لا معقب عليها فيه . مثال .

(ج) تهديد . "أركانه" . "قصد جنائي" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

القصد الجنائي في جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه .

التحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التهديد . لا يلزم . يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة .

إغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجني عليه وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا في تهديده . لا يعيب الحكم .

(د ، هـ) استئناف . دعوى مدنية . دعوى جنائيـة . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القـانون" . قوة الشىء المقضى . إحالة .

(د) استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية وحدها . خضوعه للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به — لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى .
علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولمـا فى ذلك من التجزئة .

مجانبة المحكمة الاستئنافية فى قضائها لهـذا النظر . خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه .

(هـ) القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمـة و بوصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها . لا جدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية — اكتفاء بتصحيح الحكم . طالمـا أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد .

---

١ — طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم من المحكمة عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليـل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى . ولمـا كان الثـابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومما يسلم به الطاعن فى وجه طعنه أن طلب ضم القضية إنما قصد به إثبات إنتفاء الباعث لديه على تهـديد المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقـارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ولمـا كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى بنى عليها ولمـا تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه هذا التقرير ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن

طلب إلى المحكمة إستدعاء خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير والخبير الإستشارى لمناقشتهما ، كما لم يطلب الإستعانة بخبير ثالث مرجح ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى أطرحت تقرير الخبير الإستشارى ولم تستعن بخبير ثالث ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السبب غير سديد .

٣ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

٤ — مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها ، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فلا يجوز — لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية — قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة . ومن ثم فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه — وبعدم جواز استئنافه لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنية .

٥ — القضاء برفض الطعن فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا ، بحيث يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به

عند نظر الدعوى المدنية فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها . ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية - إكتفاء بتصحيح الحكم - طالما أن التعويض المحكوم به هو قرش صاغ واحد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/١٢/٢٤ بدائرة بندر الفيوم : "هدد نعيمة على صالح كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوبا بطلب وذلك بأن أرسل إليها خطابا بطريق البريد يهددها فيه هي وأولادها بالقتل إذ لم تقم ببيع منزلها وتخرج منه فى خلال أسبوع". وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٣٢٧/ أمن قانون العقوبات. وأمام غرفة الاتهام ادعت المجنى عليها بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ قررت الغرفة إحالته إلى محكمة الجنح لمحاكمته على أساس عقوبة الجنحة. ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ عملا بمادة الاتهام : أولا - فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . ثانيا - فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ بالنسبة للدعوى الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادتين ٥٥ ، ٦٦ من قانون العقوبات . وثانيا - بالنسبة للدعوى المدنية عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وألزمت المتهم بمصاريف الدعوى المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من أوجه الطعن هو الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ٢٥/١٠/١٩٦١ ضم القضية رقم ٣٠١٥ سنة ١٩٥٩ جنح بندر الفيوم التى دينت فيها المدعية بالحق المدنى بجريمة دخول عقار فى حيازة والدة الطاعن وذلك للتدليل على انتفاء الباعث لديه على ارسال خطاب التهديد للمدعية بالحق المدنى ما دام العقار فى حيازة والدته ولكن المحكمة لم تجب الدفاع إلى طلبه مع أهميته ولم تعرض له بالرد - كما أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه مع قصوره فى بيان علة ترجيح تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير على تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . هذا إلى أن المحكمة اعتمدت فى الترجيح على ما رأته من تشابه بضعة كلمات من خطاب التهديد مع خط الطاعن وبذلك تكون قد أقحمت نفسها فى مسائل فنية بحتة وكان الأحرى بها أن تستعين بخبير ثالث مرجح . وأخيرا فان الحكم لم يتحدث عن القصد الجنائى لجريمة التهديد المصحوب بطلب التى دان بها الطاعن . على أن هذا القصد لا يتوافر إلا إذا كان التهديد جديا من شأنه القاء الرعب فى نفس المجنى . بينما الظاهر من عبارات خطاب التهديد أن مرسله ليس جادا فى تهديده فضلا على أن افصاحه لشخصيته كفيل بأن يمحو كل أثر للخطاب فى نفس المجنى عليه .

وحيث يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٢٤/١٢/١٩٥٩ بدائرة بندر الفيوم . هدد نعيمة على صالح بالقتل وكان التهديد مصحوبا بطلب وذلك بأن أرسل إليها خطابا بطريق البريد يهددها فيه هى وأولادها بالقتل إذا لم تقم ببيع منزلها وتخرج منه خلال أسبوع . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المادة ٣٢٧/أ من قانون العقوبات . وأمام غرفة الاتهام ادعت المجنى عليها ضده بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وقررت غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنح المختصة لمعاقبته على أساس عقوبة الجنحة . وقضت محكمة أول درجة حضوريا : أولا : فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع

الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . ثانيا : فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنيــة ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم . وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بالنسبة للدعوى الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم . وبالنسبة للدعوى المدنية بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب وألزمت المتهم بمصاريف الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى شقه الجنائى بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى أن المجنى عليها نعيمة على صالح أبلغت من ورود خطاب إليها بطريق البريد مذيل باسم الطاعن يهددها فيه مرسله بقتلها وبقتل أولادها إذا لم تبع منزلها فى ظرف أسبوع وتغادر الحى الذى تقيم فيه . وإذ سئلت رددت فحوى بلاغها وتوجهت بالاتهام للطاعن بسبب صدور حكم لصالحها فى نزاع حول ميراث بينها وبين والدته . وقد أنكر الطاعن ما أسند إليه وآزرته والدته التى ذكرت بأن المجنى عليها استولت بالقوة على حصة لها فى منزل وأنها ضبطت من ذلك واقعة مازالت معروضة على القضاء للفصل فيها . ويبين من الاطلاع على خطاب التهديد أنه مذيل بتوقيع "البطل اسحاق" وأنه يحوى تهديدا للمجنى عليها بقتلها وقتل أولادها إن لم تبع منزلها وتبارح الحى الذى تقيم فيه . وثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير أن هذا الخطاب محرر بخط الطاعن . واستند الحكم فى الادانة إلى شهادة المجنى عليها وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير . لما كان ما تقدم ، وكان الظاهر من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية ومما يسلم به الطاعن فى وجه طعنه أن طلب الدفاع ضم قضية الجنحة رقم ٣٠١٥ سنة ١٩٥٩ بندر الفيوم إنما كان لإثبات أن ثمة منازعة قائمة بين المدعية بالحق المدنى ووالدة الطاعن وأن المنزل محل النزاع فى حيازة هذه الأخيرة مما يدل على انتفاء الباعث لديه على تهديد المجنى عليها — وكان هذا الطلب لا يستلزم من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مادام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى — فان ما يثيره الطاعن بصدد الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه فى شقه الجنائى بالحكم المطعون فيه قد عرض لتقرير قسم ابحاث التزوير

والتزييف فقال ما نصه " .. وحيث إن المحكمة بعد مطالعتها لخطاب التهديد وورقة استكتاب المتهم ترى الأخذ بما انتهى إليه قسم ابحاث التزييف والتزوير وأن خطاب التهديد محرر بخط المتهم وذلك للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها المحكمة لما استبانته المحكمة من مطالعة خطاب التهديد وورقة الاستكتاب من اتفاقهما من حيث المنظر العام والمميزات على وجه الخصوص فى كلمات " تطلعى — بضعه — ظرف — فأبشرى أولادك — وأنتم — أمام — " ومتى انتهت المحكمة إلى أن خطاب التهديد محرر بخط المتهم وكان يتضمن تهديدا بالقتل ومصحوبا بطلب فانه يتعين عقابه طبقا لنص المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — وكان الثابت مما تقدم أن المحكمة أخذت بتقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه هذا التقرير — وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير والخبير الاستشارى لمناقشتهما كما لم يطلب الاستعانة بخبير ثالث مرجح . لما كان ما تقدم، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى أطرحت تقرير الخبير الاستشارى ولم تستعن بخبير ثالث . ومن ثم يكون النعى بالقصور لهـــذا السبب غير سديد . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه — فى شقه الجنائى — بالحكم المطعون فيـــه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة التهديد المصحوبة بطلب التى دان الطاعن بها . وكان لا يعيبه إغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليها وعما قيل من أن الطاعن لم يكن جادا فى تهديده كما لا يعيبه عدم التحدث عن القصد الجنائى استقلالا . ذلك أن من المقرر أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليها — كما أن من المقرر أنه لا يلزم

التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها . ومن ثم يكون النعى بالقصور فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم من الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة فى شقه المدنى على أساس أن مبلغ التعويض لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى — ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وبالتالى فلا يجوز الاستئناف بالنسبة للثانية وعدم قبوله بالنسبة للأولى .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا" . وكان البادى من عبارة النص أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها . أى فى حالة الحكم ببراءته وإلزامه بالتعويض أما فيما عدا ذلك فإنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية فى الدعويين الجنائية والمدنية أيا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز — لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية — قبول الاستئناف بالنسبة إلى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة — لما كان ذلك، فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه — وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بقبول استئناف المتهم فى الدعوى

المدنيـة – لما كان ما تقدم، وكان القضاء برفض الطعن فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا بحيث يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية فيما يتعلق بموضوع الجريمة و بوصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها فإنه لا جدوى للطاعن فى خصوص واقعة الدعوى – من القضاء بالاحالة – بالنسبة إلى الدعوى المدنية اكتفاء بتصحيح الحكم .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ القضائية

(ا ، ب) قتل خطأ . إصابة خطأ . " أركانها" . "خطأ . ضرر. رابطة سببية " . " حكم " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) إيراد الحكم فى أسبابه أن إصابة المجنى عليه حدثت من انفجار البندقية الذى أدى إليه انطلاق العيار النارى لوجود عيب فى معدن الماسورة ، لادخل للمتهم فيه . قوله بأن الإصابة لم تحصل مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية . ثبوت أن لهذه الوقائع سند صحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام المحكمة . النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد . لا أساس له .

(ب) دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على أن العيار الذى انطلق من بندقية المتهم لم يكن ليصيب أحد لولا انفجار ماسورتها . وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن فى استطاعته توقعه . مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والإصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والإصابة غير متوافرة . انتهاء الحكم إلى نفى رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . صحيح . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . غير سديد .

---

١ — لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه ، أن إصابة المجنى عليه إنما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى إليه انطلاق العيار النارى — لوجود عيب فى معدن الماسورة لا دخل للمتهم فيه ، ولم تحصل هذه

الإصابة مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية — وكان هذا الذى أثبته الحكم له سنده الصحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة. فإن نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس .

٢ — لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه — وكانت مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الإصابة والقتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/١١ بدائرة بندر الفيوم : " أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة (عبد العزيز على زيد) بالإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته بأن أطلق أعيرة نارية من بندقيته المرخصة بقصد الابتهاج فأصاب المجنى عليه وحدثت الوفاة . وثانيا — أطلق أعيرة نارية فى إحدى المناسبات فى حفل زفاف . وثالثا — أطلق أعيرة نارية داخل المساكن " . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١١ مكررا و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٤ و ٥ و ١٥ من القانون رقم ٣٧٤ و ١/٢ و ١٨ و ٢/٣١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر الفيوم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٥/١٤ عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ منه بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش ومصادرة السلاح المستعمل فى الحادث وذلك عن التهم الثلاث بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم

ومحكمة الفيوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بالنسبة للتهمة الأولى وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمتين الثانية والثالثة ومصادرة السلاح المضبوط بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن محكمة ثانى درجة استندت فى قضائها ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ إلى القول بأنه ثبت من شهادة الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة أن سبب الحادث يرجع إلى انفجار البندقية تلقائيا على حين أن الثابت من شهادة هذا الطبيب أن الانفجار إنما حدث نتيجة محاولة المتهم جذب (التتك) بالطريقة العادية بغية إطلاق العيار وأنه أى الطبيب الشرعى قد استبعد قول المتهم إن الانفجار حدث من جراء اصطدام بعض الصبية به أثناء حمله السلاح دون أن يكون له يد فى حصوله ومن ثم يكون الحكم مشوبا بخطأ الإسناد. يضاف إلى ذلك أن الحكم أخطأ فى القانون إذ ذهب إلى أن انفجار ماسورة البندقية لعيب فى مقدمتها يعد حادثا مفاجئا تنقطع به رابطة السببية بين خطأ المتهم وإصابة المجنى عليه ذلك أنه يشترط لكى يكون الحادث مفاجئا ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو ألا يكون فى قدرته منعه والثابت من أقوال المتهم نفسه أنه حضر إلى الفرح ومعه بندقيته محشوة ومرفوعة الزناد فهو قد أسهم بفعله فى وقوع الحادث . هذا إلى أن فعل المتهم يكون المخالفة المنصوص عنها فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ مما يوفر فى حقه عنصر الخطأ فى التهمة المسندة إليه ولولا ذلك الخطأ ما وقع الضرر وبذلك فإن رابطة السببية تتوافر فى صورة هذه الدعوى .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى ١٩٦٠/٨/١١ بدائرة بندر الفيوم : أولا – تسبب من غير قصد ولا تعمد

فى إصابة عبد العزيز على زعير بالإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحيـــة والتى أودت بحياته بأن أطلق أعيرة نارية من بندقيته المرخصة بقصد الابتهاج فأصاب المجنى عليه وحدثت الوفاة . ثانيا ـ أطلق أعيرة نارية فى إحدى المناسبات فى حفل زفاف . ثالثا ـ أطلق أعيرة نارية داخل المساكن وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ ، ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات ، ١ ، ١١ مكررا ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ وقضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبته بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة جنيه واحد ومصادرة السلاح المستعمل فى الحادث وذلك عن التهم الثلاث فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم بالنسبة للتهمة الأولى وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمتين الثانية والثالثة ومصـادرة السلاح المضبوط . وتخلص واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه " فيما أثبته مأمور بندر الفيوم من أنه أبلغ بإصابة شخص من عيـار نارى بناحية البارودية فانتقل إلى محل الحادث حيث وجد المجنى عليه مصابا بعيار نارى فى رأسه وقد فارق الحياة ووجد إلى جواره المتهم (المطعون ضده) حاملا بندقية خرطوش مرخص له بإحرازها وقد اعترف بأنه كان ممسكا بهـا معبأة بطلقين ناريين فانطلقت منه فجأة أثناء سـيره فى حفل عرس وأصاب العيار المجنى عليه الذى كان واقفا بجواره " . و بعـد أن أورد الحكم أقوال الشهود ذكر ما تبين من التقرير الطبى فى قوله " وتبين من الاطلاع على تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب بجرح نارى متهتك غير منتظم الشـكل بأيمن الجبهة من الجانب الأيمن ومقدم منبت الشعر مصحوب بكسور متفتتة بالعظام وسحج نارى سطحى بفروة الرأس وذلك من انفجار سلاح نارى أثناء إطلاقه من مسافة قريبة يتعذر تقديرها على وجه الدقة وأن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتهتك المخ وما صحب ذلك من نزيف دماغى . وثبت من تقرير فحص السلاح المستعمل أنه بندقية خرطوش بروحين غير مششخنة الماسورة جهاز إطلاقها سليم وماسورتها اليمنى متفجرة قرب قاعدتها وصالحة للاستعمال بالعين اليسرى منهـا وغير صالحة بالعين اليمنى لانفجار ماسورتها وأن إصابة المجنى عليه حدثت من انفجار البندقية أثناء

إطلاقها " . ويبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحال على الحكم الابتدائى وسرد وقائع الدعوى انتهى إلى القضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ المسندة إليه فى قوله " وحيث إن الثابت من التقرير الطبى الشرعى وشهادة الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة أن إصابة المجنى عليه والتى أودت بحياته حدثت نتيجة انفجار البندقية وإصابة المجنى عليه بشظاياها وليس نتيجة إطلاق إحدى طلقاتها انطلاقا طبيعيا وإصابته بها وذكر الطبيب الشرعى بأقواله عند ما ناقشته المحكمة عن تعليله لهـذا الانفجار بماسورتها أنه نتيجة عيب فى معدن المـاسورة لا دخل للمتهم به وهو بهذا الوصف الأخير ينطبق عليه وصف الحادث المفاجىء الذى لا يمكن توقعه أو دفعه ويقطع رابطة السببية بين خطأ المتهم المعترف به وبين إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته وتغدو جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٨ عقوبات فاقدة لأحد أركانهـا لا تقوم لهـا قائمة الأمر الذى يستوجب إلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم من أولى التهم المسندة إليه . أما التهمـــة الثانية والتهمة الثالثـــة فثابتتين فى حق المتهم وتكونان فعلين معاقب عليهما ويتعين الحكم بشأنهما بالعقوبة المقررة لهما قانونا ولمـا كان الفعل الذى أدى إليها فعل واحد فإنه يتعين تطبيق حكم المـادة ١/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما " لمـا كان ذلك ، وكان مؤدى ماأورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه أن إصابة المجنى عليه إنما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى إليه إنطلاق العيار النارى — لوجود عيب فى معدن المـاسورة لادخل للمتهم فيه ولم تحصل هذه الإصابة مباشرة من عيـار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية — ولمـا كان هذا الذى اثبته الحكم له سنده الصحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة . إذ يبين من محضر جلسة هذه المحاكمة أن الطبيب الشرعى إذ سئل عن كيفية إصابة المجنى عليه قال مانصه : " المجنى عليه لم يصب من العيار ولكن أصيب من انفجار السلاح . وجزء من المـاسورة هو الذى أحدث إصابة المجنى عليـــه ... " وحين طولب بإيضاح سبب الانفجار قال مانصه : " عيب فى معدن المـاسورة لادخل للمتهم فيه وده حصل نتيجة اطلاق العيار " . لمـا كان ماتقدم، فان نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الأسناد يكون على غير أساس — لمـا كان ما تقدم ، وكانت الوقائع كماأوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا ولا

انفجار ماسورة السلاح وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها لم يكن للمطعون ضده يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه — ولما كانت مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الإصابة والقتل خطأ إلا أن هذا مشروط على أى حال بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو مالم يتحقق فى صورة هذه الدعوى ومن ثم فإن رابطة السببية بين الخطأ والإصابة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى.

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) قطن. رسوم. نقض. "أحوال الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون".

مفاد نص المادتين ١ و ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ - من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون. أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج. هم من لهم شأن فى إدارتها بصفة واقعيــة أو قانونيه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. مثال.

(ب) محاكمة. "إجراءاتها". "إقفال باب المرافعة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "ما يوفره". بطلان.

تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع مع تصريحها بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع. إصدار المحكمة حكمها بالجلسة الأخيرة دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد متهم. استبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن أحد المتهمين قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم بحجة ورودها بعــد الميعاد الذى حددته لإيداعها. خطأ. طالما أنها لم تصدر قرارا باقفال باب المرافعة. المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية. قرارها بالتأجيل من قبيل تجهيز الدعوى للحكم. كان عليها أن تسمع دفاع المتهم أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقــديمها. النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع. سديد. وجوب نقضه.

١ — المستفاد من نص المـادتين الأولى والثانية من القـانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكليف — من أصحاب المحـالج هم الذين لهم شأن فى إدارتها ممـا يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته — نقلا عن شاهدى الإثبات فى الدعوى — انقطاع صلة الطاعن الأول — وباقى الملاك — بالمحلج ونفى أى إشراف فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الإدارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المـادة الثانية سالفة البيان، وينتقل هذا العبء إلى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الايجار فى مباشرة الادارة والاستغلال. ولا يقدح فى هذا ما استطرد إليه الحكم من أن عقد الايجار لم ينص على إلزام المستأجر وحده بأداء الرسم ، ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لا ينقل ذلك التكليف القانونى إلى صاحب المحلج بل إن الزام المـالك فى هذه الحالة لا يكون إلا بنص صريح — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئا ويتعين نقضه .

٢ — متى كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية قررت بالجلسة السابقة على اصدار الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل هذه الجلسة بأسبوع ، وبالجلسة الأخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . وكان الحكم بعد أن عرض لمـا طلبه الدفاع من الطاعن من طلب الضم انتهى إلى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وأثبت الاطلاع على القضية المضمومة ثم عرج إلى المذكرة التى قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد. ولمـا كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا إذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة ابداء دفاعه ، وكان من المتعين عليها أن

تسمعه أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها ، دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددته لايداعها ، طالما أنها لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية، بل إن قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن إلا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم — ومن ثم فان النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع يكون سديدا ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٥٩ بدائرة بندر دمنهور " بصفتهم أصحاب ومديرى محلج أقطان البنالم يقوموا بسداد رسم حليج الأقطان الموضحة بالمحضر". وطلبت عقابهم بالمواد ١و٢و٤ و٥ و٦ و٧ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة دمنهور الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين الرابع والخامس بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ثم قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ حضوريا بالنسبة لها وحضوريا إعتباريا للباقين عملا بمواد الاتهام بالنسبة الى المتهمين الأربعة الأول : أولا — بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الخامس لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٧٢٦ سنة ١٩٥٧ جنح بندر دمنهور. وثانيا — بتغريم كل من المتهمين الأربعة الأول ٢١٥ جنيها (مائتين وخمسة عشر جنيها) وسداد الرسوم المستحقة .استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

أولا— تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى دانه بجريمة عدم توريد رسم حليج الأقطان بمحلجه قد

أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك بأنه أسس الادانة على أن الطاعن هو أحد ملاك المحلج – الذى وقعت به الجريمة – وحده مسئولا عن تحصيل رسم الحليج المفروض على الأقطان طبقا للقانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن – فى حين أن الطاعن لا شأن له بإدارة المحلج واستغلاله لأنه وباقى الملاك قد أجروا هذا المحلج للطاعن الثانى لإستغلاله وإدارته لحسابه وبذلك يقع عليه وحده عبء التكليف المقـــرر قانونا إذ أن المقصود بصاحب المحلج فى حكم القانون سالف البيـان هو من يكون له حق الإدارة والاستغلال لحسابه ولا يكفى أن تكون له ملكية الرقبة وحدها دون الانتفاع لأنه بذلك يكون ممنوعا من التدخل فى الإدارة واستقضاء الرسم المقرر قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمـــله أن فراز تفتيش مراقبة القطن ومنع الخلط بمحافظة البحيرة أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٥٩/٧/١٢ أن الطاعن والمتهمين الثانى والثالث بصفتهم أصحـاب "محلج البنا" بمدينة دمنهور المؤجر للمتهم الرابع (الطاعن الثانى) يستحق عليهم باقى رسوم حلج أقطان حلجت بهذا المحلج من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ مبلغ ٨٦٠ جنيها طبقا لأحكام القانون رقم ٤١٧ سنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن وبسؤال المتهمين الثلاثة فى ذلك المحضر قرروا أنهم قاموا بتأجير هـــذا المحلج للطاعن الثانى وأن هذا الأخير هو المسئول عن المخالفات التى تقع به .. وبعد أن حصل الحكم شهادة كل من شاهدى الاثبـات أحمد حمزه ملوخية – محرر المحضر – وحسن محمد الرشيدى المفتش بمراقبة القطن أمام محكمة أول درجة والتى مؤداها أن المتهمين الثلاثة الأول – والطاعن من بينهم – هم أصحاب المحلج – موضوع الجريمة – وأنهم قاموا بتأجيره للطاعن الثانى وأنه ليس لهم أى إشراف كلى أو قانونى على هذا المحلج وأن الطاعن الثانى عين المتهم الخامس مديرا له وقد تأخر الطاعن المذكور فى دفع رسوم الحليج عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ حوالى ثلاثة آلاف جنيه وكسور وقام بتسديد جزء منـه وتبقى عليه مبلغ ٨٦٠ جنيها لم تدفع وانتهيا إلى أن القانون يلزم أصحـاب المحلج والمستأجر بتسديد هذا الرسم – عرض الحكم إلى عقد إيجار المحلج المحرر بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٠ بين المتهمين الثلاثة الأول وبين المتهم الرابع (الطاعن الثانى) وأثبت مضمونه

ثم تناول دفاع الطاعن الذى أسسه على نفى صلته بإدارة المحلج استنادا إلى عقد الإيجار وعدم أحقيته فى تحصيل الرسم المطلوب على الأقطان التى يتم حلجها بالمحلج لأنه لا يدار لحسابه و باقى الملاك بل إنه يدار لحساب الطاعن الثانى ، فاطرح الحكم هذا الدفاع فى قوله "وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٤١٧ سنة ١٩٥٥ توجب على أصحاب المحالج ومديريها أن يحصلوا الرسم (المشار إليه فى المادة الأولى منه) من أصحاب القطن وأن يوردوه لحساب مصلحة القطن خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه تحصيله الرسم . وحيث إنه جاء فى المذكرة التفسيرية شرحا لهذا القانون أنه لما كان هذا الرسم يصبح واجب الأداء بمجرد حلج الأقطان بالمحالج لهذا رؤى تكليف أصحاب ومديرى المحالج تحصيل هذا الرسم وتوريده لحساب مصلحة القطن وذلك فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل . وحيث إن المتهمين الثلاثة الأول (والطاعن من بينهم) أقروا أنهم أصحاب هذا المحلج وأنهم قاموا بتأجيره للمتهم الرابع (الطاعن الثانى) الذى يدير هذا المحلج وتأيد ذلك بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٢/٩/١٠ والذى لم يتضمنه من ضمن شروطه ما يفيد إلزام المتهم الرابع وحده من أداء هذا الرسم" . وخلص الحكم إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بادانة الطاعن ومن معه من المتهمين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم غير سائغ ويجافى التأويل الصحيح للقانون ذلك بأن المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكليف — من أصحاب المحالج — هم الذين لهم شأن فى إدارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته — نقلا عن شاهدى الإثبات فى الدعوى — انقطاع صلة الطاعن — وباقى الملاك — بالمحلج ونفى أى إشراف فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الإدارة ، وبذلك يخرج الطاعن ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان وينتقل هذا العبء إلى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد

الإيجار فى مباشرة الإدارة والاستغلال ولا يقدح فى هذا ما استطرد إليه الحكم من أن عقد الإيجار لم ينص على إلزام المستأجر وحده بأداء الرسم ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لا ينقل ذلك التكليف القانونى إلى صاحب المحلج لمجرد ملكيته كما سلف القول بل ان إلزام المالك فى هذه الحال لا يكون إلا بنص صريح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئا ويتعين لذلك قبول هذا النعى ونقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليهما الثانى والثالث "محمد محمد الهواش ومحمد محمد شخلب" ولو لم يطعنا لاتصال هذا الوجه بهما والقضاء ببراءة الطاعن وهذين المحكوم عليهما وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

ثانيا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثانى .

من حيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الاستئنافية قررت بالجلسة السابقة على الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم القضية التى طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل هذه الجلسة بأسبوع وكان المفروض أن الدعوى ستنظر بالجلسة الأخيرة غير أن المحكمة أصدرت حكمها بغير مرافعة واستبعدت المذكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن بقوله إنها قدمت بعد الميعاد ، مما يصم الإجراءات بالبطلان ويخل بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه لدى نظر الدعوى بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٢ طلب الحاضر عن الطاعن "ضم ملف التوزيع" رقم ١ سنة ٦٠ كلى دمنهور وتنازل عن سماع الشاهد وقدم شهادة حسابية ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٦٢/٢/١٢ مع ضم قضية التوزيع ١ سنة ٦٠ كلى دمنهور ومذكرات لما قبل الجلسة بأسبوع . وبالجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن بجلسة ١٩٦٢/١/٢٩ من ضم قضية التوزيع وأثبت مؤدى الشهادة الحسابية التى قدمها انتهى إلى أن المحكمة قررت التأجيل لجلسة ١٩٦٢/٢/١٢ مع ضم قضية التوزيع ومذكرات لما قبل الجلسة بأسبوع وأثبت الاطلاع على قضية التوزيع ثم عرج إلى المذكرة التى قدمها الدفاع عن الطاعن بتاريخ ١٩٦٢/٢/٦ بعد الميعاد المحدد لتقديم المذكرات ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد . ولما كانت إجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا إذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة إبداء دفاعه ، وكان من المتعين عليها أن تسمعه أو أن تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها دون أن تتعلل فى استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددته لإيداعها طالما أنها لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بل إن قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن إلا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه من هذه الناحية يكون سديدا ويتعين لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) تزوير . "اشتراك فى تزوير" . اشتراك . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل من الأسباب" .

(أ) الاشتراك فى جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . يكفى اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . مثال .

(ب) إقامة المحكمة قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها . اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيع المنسوب إليه مزور . اطراحها دفاع الطاعن المؤسس على وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه . ما يثيره الطاعن من هذه الناحية . من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائز .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

إشارة محامى المتهم فى مرافعته إلى نشوء خلاف بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى . ثبوت أن الدفاع لم يطلب ضم تلك الشكاوى . عدم ضم المحكمة لها . لا إخلال بحق الدفاع .

١ ـ الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٢ ـ متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت إلى أقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيع المنسوب اليه قد زور وأطرحت فى حدود سلطتها دفاع الطاعن من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه والذى قصد به التشكيك فى صحة أقواله ، فان ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ ـ لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن أشار فى مرافعته إلى أن خلافا نشأ بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى ، إلا أن المحامى لم يطلب من المحكمة ضم هذه الشكاوى على نحو ما جاء بالطعن ، وهو ما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ بدائرة مركز مطاى محافظة المنيا ـ ١ ـ اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو استمارة لبنك التسليف رقم ٤٩٨٦٦ وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة بأن اتفق معه على ذلك وقدم له الاستمارة سالفة الذكر فوقع عليها هذا المجهول بتوقيع نسب صدوره كذبا إلى زيدان سليمان وقد تمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق ـ ٢ ـ استعمل المحرر المزور

السالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى بنك التسليف للعمل به". وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/٢-٣، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧، ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فيما حصله من أدلة على إدانة الطاعن على مناظرة المحكمة التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه ومقارنته بتوقيعاته بأوراق المضاهاة دون أن تبين مؤدى هذا الدليل وقد تعلق به حق الطاعن لمنازعته فى واقعة تزوير هذا التوقيع كما أثبت الحكم أن التحقيق لم يكشف عن مقترف التزوير ولكن اشتراك المتهم (الطاعن) مع ذلك المجهول ثابت فى حقه من أنه صاحب المصلحة فى ذلك وكان يتعين على المحكمة — وقد عجزت التحقيقات عن الوصول إلى الفاعل الأصلى أن يشمل هذا الغموض الشريك (الطاعن) وينتهى تفسير ذلك الغموض لمصلحته — كما طلب الحاضر مع المتهم ضم الشكاوى التى تثبت قيام النزاع بينه وبين المجنى عليه بعد حوالى شهرين من ضمانته له فى الاستمارة موضوع التزوير فلم تجب المحكمة هذا الطلب اكتفاء بالقول إن مثل هذا النزاع لا يجدى فى موضوع الدعوى — كما أطرحت إقرارا كتابيا للعمدة يتضمن أن المجنى عليه وقع أمامه على الاستمارة وقال الحكم إن العبرة بما يقرره الشاهد أمام مجلس القضاء، مع ثبوت وفاة العمدة المقر بصحة الإمضاء وكان مقتضى ذلك الأخذ بإقراره.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير الاستمارة ٧٦ "تسليف" واستعمالها مع العلم بتزويرها اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مردودة

إلى أصلها الثابت فى الأوراق ، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. ومن بينها تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير عن فحص الإمضاء المنسوب إلى المجنى عليه زيدان سليمان وما انتهى إليه التقرير من أن "الإمضاء المطعون فيها " زيدان سليمان الثابتة على الاستمارة محررة بقلم كوبيا بنفسجى اللون بلفظين منفصلين بخط خليط من الرقعة والنسخ أقل من المتوسط درجة وأن توقيعات (زيدان سليمان) بورقة استكتابه محررة بقلم كوبيا بلفظين منفصلين بخط خليط من الرقعة والنسخ ضعيف الدرجة وأن التوقيع المطعون فيه يختلف عن التوقيعات بورقة الإستكتاب تمام الاختلاف من حيث طرق تكوين الأحرف واتصال بعضها ببعض . كما أن التوقيع المطعون فيه محرر بدرجة لا يمكن لزيدان سليمان أن يرتقى إليها وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريره إلى أن التوقيع المنسوب لزيدان سليمان كضامن على الاستمارة ٧٦ تسليف الخاصة بالمتهم حسين على حسن رقم ٤٣٨٦٦ لم تصدر من صاحبه " واستطرد الحكم فقال " وتبين من إطلاع المحكمة على التوقيع المنسوب لزيدان سليمان على الاستمارة ٧٦ تسليف رقم ٤٣٨٦٦ ومضاهاته بتوقيعات الشاهد الأول بورقة استكتابة صحة ما ذهب إليه الطبيب الشرعى وأن هناك اختلافا بينا بين التوقيع الأول و بين توقيعات الاستكتاب " لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد بين مؤدى مناظرة المحكمة للتوقيع المزور وقد عرض الحكم بعد ذلك لتحديد مركز الطاعن فقال " و بذلك يكون التزوير قد تم بوضع إمضاء مزورة لزيدان سليمان ولم تكشف التحقيقات عن مقترف التزوير ولكن اشتراك المتهم (الطاعن) مع ذلك المجهول فى إقتراف هذه الجريمة بالاتفاق والمساعدة ثابت فى حقه من أنه صاحب المصلحة فى ذلك وأنه الذى تقدم بها أى الاستمارة المزورة للجنة وهى تحمل هذا التوقيع المزور ثم ادعاؤه أنه تم أمام اللجنة خلافا للواقع " ولما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير — وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن أشار فى مرافعته إلى أن خلافا نشأ بينه

وبين المجنى عليه وأن هذا قدم عدة شكاوى فى حق المتهم إلا أن المحامى لم يطلب من المحكمة ضم هذه الشكاوى على نحو ما جاء بالطعن وهو ما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عرض لهذه الناحية من الدفاع فقال " وحيث إنه عما ادعاه الدفاع من خلاف بين المتهم والمجنى عليه والعمدة وشيخ البلدة فإن ذلك لا يغير من عقيدة المحكمة التى انتهت إليها حسبما سلف بيانه مع افتراض قيام هذا النزاع" لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت إلى أقوال المجنى عليه زيدان على سليمان المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيع المنسوب إليه قد زور عليه واطرحت — فى حدود سلطتها — دفاع الطاعن عن وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه والذى قصد به التشكيك فى صحة أقواله فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم، وكان ما استطرد إليه الحكم فى شأن الاقرار الكتابى الذى قدمه الدفاع منسوبا إلى العمدة المتوفى وقول الحكم إن العبرة بما يقرره الشاهد فى مجلس القضاء لا يعدو أن يكون تزيدا من الحكم لا يؤثر فى منطقه وصحة النتيجة التى انتهى إليها، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة . لا يلزم . هذا التنبيه يتم بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض . سواء أكان صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ أى إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال .

(ب) دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بشيوع التهمة . من الدفوع الموضوعية . لا يستأهل ردا خاصا . قضاء المحكمة بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها . يفيد إطراحه .

(ج) أسباب الإباحة . " دفاع شرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من الأمور الموضوعية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . مثال .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . شهود .

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها ، وإطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .

(هـ) عقوبة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

(و) مسئولية مدنية . خطأ . ضرر . تعويض . نقض . "أسباب الطعن" . "مالا يقبل من الأسباب" .

العمل الضار موجب لمسئولية فاعله عن التعويض . إثبات الحكم المطعون فيه اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته . إثارة الطاعنين فى طعنهما مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به . لا محل له . علة ذلك : تعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

---

١ — لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل مايشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض — سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . ولما كان الثابت أن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع عنهما إلى أنه قد أسند إلى الطاعن الثانى فى التحقيقات إحداث إصابة المجنى عليه بجداريته اليسرى — وهى التى تخلفت عنها العاهة — كما أسند إلى الطاعن الأول إحداث الإصابة بجداريته اليمنى ، وترافع محاميهما على هذا الأساس ، ثم دانهما الحكم بمقتضى هذا الوصف ، فإن هذا يعد كافيا فى لفت نظر الدفاع عن الطاعن الأول إلى ذلك التعديل ، أما الطاعن الثانى فقد دانه الحكم بمقتضى الوصف الوارد بقرار الاتهام . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

٢ — الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا ، بل إن فى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحه .

٣ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . ولما كان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا إلى النتيجة التى استخلصها من أن الطاعنين لم يكونا فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأنهما كانا البادئين بالعدوان فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون مقبولا .

٤ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .

٥ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

٦ — العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون . ولما كان الحكم قد أثبت إعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته بالتقرير الطبى ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط . المتهمان الأول والثانى : ١ — أحدثا عمدا بالمتهم الثالث الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليسرى يتفرع عنه عدة كسور شرخية بالجدارية اليسرى والجبهة و ٢ — أحدثا عمدا بالمتهم الرابع الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما . والمتهمان الثالث والرابع : أحدثا عمدا بالمتهمين الأول والثانى الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تجاوز العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٢٤٠ ، ١/٢٤٢ عقوبات بالنسبة للأول والثانى و ١/٢٤٢ عقوبات بالنسبة للثالث والرابع . فقررت الغرفة ذلك . وادعى المتهم الثالث بحق مدنى

بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض قبـل المتهمين الأول والثانى متضامنين . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢١ نوفمبر سـنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٢٤٠/١ ، ٢٤١/١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى ، ٢٤٢/١ من ذات القانون بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع : أولا — بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس مع الشغل لمـدة سنة واحدة والطاعن الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المـدنى بطريق التضامن مبلغ مائة جنيه مصرى مع المصاريف . وثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع بغرامة عشرة جنيهات . فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع . ذلك أن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعنين لانهما أحدثا بالمجنى عليـه حكيم أباديربشاى عاهة مستديمة إلا أن الحكم دان الطاعن الثانى على اعتبار أنه المحدث لإصابة المجنى عليه التى تخلفت عنها العاهة بجداريته اليسرى ودان الطاعن الأول لأنه ضرب المجنى عليه المذكور فى جداريته اليمنى فأحدث اصابته التى عولج من أجلها مدة تزيد على العشرين يوما دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل ودون أن يحدد المجنى عليه محدث كل إصابة من إصاباته .

وحيث إنه لا وجه لمـا ينعاه الطـاعن الثانى من الاخلال بحقه فى الدفاع ذلك لأن الحكم دانه بمقتضى الوصف الوارد بقرار الاتهام . وأما ما ينعاه الطاعن الأول من ذلك فان الدعوى وإن كانت قد أحيلت على المحكمة بوصف أن الطاعنين ضربا المجنى عليه حكيم أباديربشاى فأحدثا إصابته التى تخلفت عنها العاهة إلا أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع عن الطاعنين إلى أنه قد أسند إلى الطاعن الثانى فى التحقيقات احداث اصابة المجنى عليه بجداريته اليسرى وهى التى تخلفت عنها العاهة — كما أسند إلى الطاعن الأول احداث الاصابة بجداريته اليمنى وترافع محامى الطاعنين على هذا الأساس . ولمـا كان القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل

بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض — سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . وكان ما أثبت بمحضر الجلسة على النحو المتقدم كافيا فى لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل كما أن محامى الطاعنين ترافع على هذا الأساس فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب . فقد دفع الطاعنان بشيوع التهمة ومع ما لهذا الدفاع من أهمية فقد أغفلت المحكمة الرد عليه . كما تمسك الطاعنان بانهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس عندما وقع الاعتداء على المجنى عليه فرد الحكم على ذلك ردا قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه عن الدفع بشيوع التهمة فهو من الدفوع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا بل إن فى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه . وأما ما تمسكا به من قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهما فهو فى غير محله . ذلك أن الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، عرض لدفاعهما ورد عليه بقوله . "... وأما قول الحاضر مع المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس فمردود بأن الثابت من ظروف الدعوى وملابساتها حسبما سبق بيانه أنهما هما البادئان فى الاعتداء عند ما حضر إليهما حكيم أبادير يشكو سمعان لوالده ونظرا لأنهما موتوران من نزع الأرض من تحت أيديهما وقيام الثالث والرابع بزراعتها فكان الاعتداء من جانبهما بقسوة تتفق مع ذلك" — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال المجنى عليه حكيم أبادير بشاى وابنه أبادير بما مفاده أن أولهما وجد الطاعن الثانى سمعان بطرس يعبث بزراعة الفول ولما ذهب إلى والده الطاعن الأول لمعاتبته بادره سمعان بضربة بعصا بها صامولة على رأسه أصابته فى الجهة اليسرى منها ثم ضربه الطاعن الأول على رأسه أيضا بعصا أصابته فى الجهة اليمنى منها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التى

تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها — وكان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا إلى النتيجة التى استخلصها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والخامس من الطعن هو الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق فقد استند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعنين على على أقوال المجنى عليه حكيم أباديربشاى والشاهد محمد عبد الرحيم فأثبت فى مدوناته أن المجنى عليه شهد بأن الطاعن الثانى ضربه بعصا على رأسه من الجهة اليسرى فأحدث إصابته التى تخلفت عنها العاهة . كما أثبت أن الطاعن الأول ضربه بعصا على رأسه من الجهة اليمنى فأحدث بها إصابة استلزمت علاجه مدة تزيد على عشرين يوما مع أن أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية وبجلسة المحاكمة تخالف الثابت بالحكم . كما أن أقوال الشاهد محمد عبد الرحيم تنفى التهمة عن الطاعن الثانى .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى هذين الوجهين فى غير محله ذلك لأنه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المجنى عليه حكيم أباديرشهد فى محضر تحقيق النيابة بأن سمعان بطرس غطاس ضربه فى رأسه من الناحية اليسرى وأن بطرس غطاس عبد المسيح ضربه ضربة أخرى على رأسه وثبت من التقرير الطبي وجود إصابتين برأسه إحداهما بالجدارية اليسرى والأخرى بالجدارية اليمنى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليه فى تحقيق النيابة وحصلها بما يطابق ما تقدم كما حصل أقوال الشاهد محمد عبد الرحيم بما مفاده أنه أبصر المجنى عليه حكيم أباديريسقط على الأرض أثر تعدى الطاعن الثانى عليه ورأى الطاعن الأول بمكان الحادث يحمل عصا من الشوم ولكنه لم يشاهده يضرب المجنى عليه . لما كان ذلك، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السبب . وكان لا يلزم أن ترد شهادة الشاهد على كافة وقائع الحادث فمن المحتمل أن يكون قد شاهد بعضها دون البعض الآخر — لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذين الوجهين لا يكون له محل ويتعين اطراحه .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والسادس من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون . وبيانا لذلك يقول الطاعنان إن الحكم مع تسليمه بأن الحادث عبارة عن مشاجرة قامت بين الطرفين اعتدى فيها كل منهما على الآخر وبالرغم من أن إصابات الطاعنين تزيد جسامة على إصابات المجنى عليهما فقد رفض ما تمسك به الطاعنان من قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهما وقضى بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومعاقبة الطاعن الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى حين أنه قضى بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع بغرامة قدرها عشرة جنيهات. هذا إلى أن الحكم شابه خطأ آخر فى القانون حين قضى بإلزام الطاعنين بتعويض مدنى قدره مائة جنيه مع أن ما أورده فى مدوناته يفيد أن كلا من الطرفين المتشاجرين قد ساهم فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر مما كان يتعين معه عدم مساءلتهما عن التعويض.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان فى هذين الوجهين فى غير محله ذلك لأن الحكم استخلص استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وملابسات الحادث أن الطاعنين لم يكونا فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأنهما كانا البادئين بالعدوان . لما كان ذلك، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعنين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمتين اللتين دانهما من أجلهما . وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، وكان الحكم قد أثبت اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته المبينة بالتقرير الطبى . وكان العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون فلا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر بالمجنى عليهما لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات المدنية .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى، وأحمد موافى.

(١٠٦)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره. تنفيذه".

صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش كتابة. اجازته لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه. أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل. ثبوته بالكتابة. لا يلزم. علة ذلك: من يجرى التفتيش يجريه باسم النيابة العامة لا باسم من ندبه له.

(ب) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". شهود. نقض. "أسبابه. ما لا يقبل من الأسباب".

الأخذ بقول الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات. من اطلاقات محكمة الموضوع. ما يثار فى هذا الصدد، جدل موضوعى فى أدلة الثبوت. إثارته أمام محكمة النقض. غير جائزة.

---

١ — متى كان الطاعن لا ينازع فى أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة، لا يجريه باسم من ندبه له، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة.

٢ ـ الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات ، من اطلاقات محكمة الموضوع ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانها ، فلا يصح مصادرتها فى اقتناعها بدليل صحيح اعتمدت عليه ، ولا يعدو ما يثار فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١١/٦ بدائرة مركز صدفا محافظة أسيوط : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مسدسا " واحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢/٢٦ و٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرفق . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة السلاح المضبوط وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه فى غير محله متعينا رفضه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش على أساس أن الضابط الذى قام به ليس هو المأذون له بالتفتيش وقد ادعى أن زميله الذى صدر له الإذن قد أنابه عنه فى التفتيش مع أن الإنابة لا تثبت إلا بالكتابة وليست هناك إنابة مكتوبة. وقد رد الحكم على هذا الدفع بأن الإنابة الشفوية جائزة وهو رد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ثم إن الحكم نسب إلى الطاعن إحراز المسدس المضبوط فى حين أن الضابط الذى باشر التفتيش قرر فى محضر تحقيق النيابة أنه عثر

على المسدس فى إحدى حجرات المسكن ولم يذكر أن هذه الحجرة خاصة بالطاعن وشهد بالجلسة أن شقيق الطاعن يقيم معه فى نفس المنزل فتكون التهمة شائعة، أما ما ذكره الضابط أمام المحكمة من أن الغرفة التى عثر فيها على السلاح خاصة بالطاعن فقول ليس عليه دليل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها عرض إلى ما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش واطرحه فى قوله "وحيث إن الحاضر مع المتهم — الطاعن — دفع ببطلان التفتيش بمقولة إن الإذن صدر باسم ضابط المباحث الملازم أول محمد السيد جلال دون الملازم أول إيهاب منير وليس لديه انتداب كتابى من صاحب الإذن أما الانتداب الشفوى فلا قيمة له ومن ثم يكون التفتيش باطلا . وحيث إنه لا يلزم اشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له ، وحيث إنه متى كان ذلك كذلك ، وثابت فى الأوراق إذن النيابة الكتابى بالتفتيش فيكون الدفع ببطلان التفتيش فى غير محله ويتعين رفضه" . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان التفتيش يكون صحيحا فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن من شيوع التهمة لأن المنزل الذى ضبط فيه السلاح يسكن معه آخرون غيره ، وردت المحكمة على هذا الدفاع بأنها تطمئن إلى شهادة الضابط إيهاب منير بجلسة المحاكمة من أن شقيق الطاعن ، وإن كان يقيم معه فى نفس المنزل إلا أن الحجرة التى ضبط بها السلاح تخص الطاعن وحده وهو رد سائغ يدحض دفاع الطاعن ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة ضابط

الشرطة الذى أجرى التفتيش والتى أدلى بها أمام المحكمة والقاطعة فى ضبط المسدس بالحجرة الخاصة بالطاعن ، وكان من إطلاقات محكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخر له أبداه فى التحقيقات إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانها ، فلا يحق للطاعن أن يصادرها فى اقتناعها بدليل صحيح اعتمدت عليه ، ولا يعدو ما يثيره فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، وأحمد موافى .

(١٠٧)

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ القضائية

أسباب الاباحة . " الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه . من شأن محكمة الموضوع .

انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص الخاطىء . وجوب نقض الحكم و براءة الطاعن .

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، وهو ما انتهت إليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بايجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون — فانه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و براءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة . الأول — قتل محجوب عبد الحميد العربي عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من بندقيته المرخص له بحملها قاصداً قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . والثاني — ضرب ابراهيم محمود سليمان بفأس على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة هي فقد جزء من العظم الجبهي الأيسر مما يقلل من قدرة المصاب على العمل بنحو ٨ ٪ والثالث — ضرب عمداً (على طه سليمان) بفأس على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة هي فقد جزء من العظم الجداري الأيمن مما يقلل قدرة المصاب عن العمل بنحو ٨ ٪ والرابع والخامس — ضربا عمداً سيف عبد الحميد العربي فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقاً للمواد ٢٣٤/١ و ٢٤٠/١ و ٢٤١/١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضورياً بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ عملاً بالمادتين ٢٣٤/١ و ٢٥١/٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادة ٢٤٠/١ من نفس القانون مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والمادة ٢٤١/١ منه بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس أولاً — بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . ثانياً — بمعاقبة كل من المتهمين الثاني والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . ثالثاً — بتغريم كل من المتهمين الرابع والخامس عشرة جنيهات . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، ذلك لأن الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه انتهى إلى اعتباره متجاوزاً بنية سليمة حق

الدفاع الشرعى مؤسسا قضاءه هذا على أنه كان يتعين عليه إطلاق العيار النارى للارهاب بدلا من إطلاقه على المجنى عليه و إصابتـه بالإصابة التى أودت بحياته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى يوم ١٩٦١/٦/٢٧ بكفر بولين بدائرة مركز كوم حمادة نشب نزاع بين المتهم الأول ابراهيم محمود سليمان (الطاعن) و بين ابن عمه مأمون عبد العزيز سليمان بسبب رغبة كل منهما رى زراعته قبل الآخر ، وكان المتهم قد سبق هذا الأخير وعلق ماشيته على ساقية وأخذ فى رى أرضه . فتقدم مأمون عبد العزيز سليمان ومعه نفر من اتباعه من بينهم المجنى عليه محجوب عبد الحميد العربى وأخيه المتهم الثانى سيف عبد الحميد العربى وحل الماشية ومنعها من إدارة الساقية حتى يقوم هو برى زراعته ، وعند ذلك تشاجر الطرفان فاعتدى المتهم الثانى سيف عبد الحميد العربى على المتهم الأول ابراهيم محمود سليمان (الطاعن) وضربه بفأس على رأسه ورد المتهمان الثالث والرابع خليل ابراهيم سليمان وابراهيم عبد الغنى غنيم هذا الاعتداء فضربا المتهم سيف عبد الحميد العربى على يده اليمنى وأنفه ، ثم حاول فريق المتهم الأول الفرار من مكان الحادث خشية استمرار الاعتداء عليهم من الفريق الآخر ، ولكن هؤلاء تبعوهم حاملين العصى والفؤوس ، مما كان من المتهم الأول إلا أن انبرى وأطلق عيارا ناريا من بندقيته أصابت محجوب عبد الحميد العربى بإصابات أودت بحياته إلى آخره . . " ثم عرض الحكم لتكييف مركز الطاعن من الناحية القانونية مقدرا أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وذلك فى قوله " وحيث إن الثابت للمحكمة من ظروف الحادث وملابساته أن المتهم الأول كان فى حالة دفاع شرعى من النفس ، إذ الثابت من التحقيق أنه كان بمكان الحادث وقت إطلاقه العيار النارى ، عدة أشخاص من عمال غريمه مأمون عبد العزيز سليمان من بينهم المجنى عليه محجوب عبد الحميد العربى ، وقد اعتدى أحدهم وهو المتهم سيف عبد الحميد العربى بالضرب على رأسه فأحدث به إصابة أجريت له بسببها عملية رفع العظام المنخسفة وتخلف لديه نتيجة لها عاهة مستديمة هى فقد جزء من العظم الجبهى الأيسر ، وقد ذكر المتهم الأول أن عمال خصمه مأمون عبد العزيز سليمان كانوا يحاولون اللحاق به للاعتداء عليه لولا أن أطلق العيار

النارى لإيقافهم ومنعهم من الوصول إليه وأيده فى هذا الشأن ابنه خليل ابراهيم سليمان، ثم انتهى الحكم بعد ذلك إلى اعتبار الطاعن متجاوزا بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى مؤسسا قضاءه هذا على قوله " إنه بدلا من أن يطلق العيار النارى للارهاب صوبه اتجاه المجنى عليه فأحدث به الإصابة التى أودت بحياته، وكان فى ارتكابه لهذا الفعل متعديا بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه الأمر الذى ترى المحكمة معه اعتباره معذورا ومعاملته طبقا لأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات " . لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن خصوم الطاعن ومن بينهم المجنى عليه قد تجمعوا فى محل الحادث يحملون العصى والفؤوس محاولين منعه من رى زراعته، واعتدى أحدهم عليه بضربه على رأسه فأحدث به إصابة شديدة تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة هى فقد جزء من العظم الجبهى الأيسر، ثم لما حاول الفرار هو وفريقه من محل الحادث أرادوا اللحاق به للاعتداء عليه لولا مبادرته إلى اطلاق النار لإيقافهم ومنعهم من الوصول إليه، وكان من الواضح من هذه الظروف أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه فى تكييفه لمركز الطاعن من الناحية القانونية، أما ما أوجبه الحكم على الطاعن من البدء بإطلاق النار للارهاب فليس له فى القانون من سند، ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ القضائية

مسئولية جنائية . إصابة عمدية . قصد جنائى . "الخطأ فى شخص المجنى عليه" .

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصـــد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٦١ بدائرة مركز بنى سويف "ضرب (محمد نادى محمود على) بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جرائهـا عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى من الجدارية اليمنى مما يحرم المخ من حمايته الطبيعية ويعرض المجنى عليه للمضاعفات الخطيرة كالالتهابات والأنزفة السحائية والمخية والصرع مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٦ — ٨ ٪" . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من

قانون العقوبات فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب العمد الذى أحدث عاهة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن إصابة المجنى عليه جاءت نتيجة عدم الاحتياط والتحرز حين أراد أن يفض النزاع بين الطاعن وبين حسين ابراهيم جمعه وأن يفرق بينهما فأصابته ضربة الطاعن خطأ مما ينتفى معه القصد الجنائى لدى الطاعن وما أورده الحكم من أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم غير صحيح ما دام ظرف سبق الإصرار غير متوافر فى واقعة الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك، وكان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد فيعتبر مسئولا عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه . لما كان ذلك، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ القضائية

تأميم . شخصية اعتبارية . أهلية التقاضى . دفوع . دعوى . دعوى مدنية . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . اتجاهه إلى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى الحاقه بها . هذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم — بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم . أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة ، لا يمس شكلها القانونى .

تأميم الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — بمقتضى القانون المذكور . إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الإشراف على الشركات الملحقة بها إشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة — خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها .

مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — ومذكرته الإيضاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها ، وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة — مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها

من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم — لا يمس الشكل القانونى الذى كان لها. ولما كانت الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الإشراف على الشركات الملحقة بها التى تتكون منها أموالها ذلك الإشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى ألحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد اسماعيل أحمد مهنا بأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/١٠ بدائرة مركز بنها "تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل زينب حسن السيد وفى إصابة خليل محمد خليل" وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وأراد أن يتقدم سيارة كانت تتقدمه دون أن يتأكد من خلو الطريق فصدم المجنى عليهما فاصيبا بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة الأولى" وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات. وقد ادعى مدنيا المطعون ضده الاول عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ولديه القاصرين محمد وعبد الله قبل المتهم ومؤسسة النقل البرى بمبلغ ١٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بنها الجزئية دفع الحاضر عن المسئول بالحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦ عملا بمادتى الاتهام: أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة. ثانيا — حبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية. ثالثا — الزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته مبلغ ١٥٠٠ جنيه والمصروفات المدنية

ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — تدخل القاصر محمد خليل محمد خليل فى الدعوى مقررا أنه بلغ سن الرشد وطلب — القضاء له شخصيا بالتعويض . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع أولا بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل بلا مصروفات جنائية . ثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وألزمت كلا مصاريف استئنافه المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية لرفعها على غير ذى صفة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على أن شركة أتوبيس الشرق التى يعمل بها المتهم بجريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى المدنية قد دخلت القطاع العام وانتقلت شخصيتها إلى مؤسسة النقل البرى التى استفادت منها ماديا ومعنويا من هذا الانتقال وأصبحت المالكة لمنشآت الشركة ومن بينها السيارة التى وقع منها الفعل الضار موضوع المطالبة بالتعويض وبذلك تلتزم بأدائه . وما ذهب إليه الحكم غير صحيح قانونا ، ذلك بأن مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت التى أممت الشركة سالفة الذكر بمقتضاه هو أن هذه الشركة لا تزال بعد التأميم محتفظة بشخصيتها المستقلة وبشكلها القانونى وذمتها المالية المستقلة وأن المؤسسة المسئولة عن الحقوق المدنية لا تلتزم بعد التأميم بالتزامات الشركة قبله الا فى حدود ما آل إليها من الأموال والحقوق فى تاريخ التأميم وأن إشراف المؤسسة عليها هو إشراف إدارى ، يؤكد هذا النظر ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى من أحكام مؤداها أنها حين حلت محل المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات فيما لها من اختصاصات وحقوق

وما عليها من التزامات يكون لها الإشراف الإدارى على الشركات دون أن يكون لها صفة فى تمثيلها أمام القضاء وأنها تحتفظ بميزانية مستقلة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها انتهى إلى توافر الخطأ فى حق المتهم قائد سيارة الأتوبيس التى صدمت المجنى عليها الأولى والمدعى بالحقوق المدنية الأول فأودت بحياة الأولى وتسببت فى إصابة الثانى ودانه على هذا الأساس ، ثم عرض إلى الدعوى المدنية وخلص إلى مساءلته والمسئول عن الحقوق المدنية "الطاعن" وألزمهما متضامنين التعويض المطالب به وتناول الحكم ما أثاره المدافع عن المسئول عن الحقوق المدنية من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن "مؤسسة النقل البرى لا تمثل شركة النقل العام لأوتوبيس الشرقية إذ أن صلة المؤسسة بالشركة تنحصر فى أنها الهيئة الإدارية التى تشرف على الشركة وليس لها حق تمثيل الشركة" ورد الحكم على هذا الدفع فى قوله "فالمسلم أن الشركة المذكورة دخلت القطاع العام ولم تصبح لها شخصية معنوية مستقلة بل انتقلت شخصيتها هذه إلى مؤسسة النقل البرى التى استفادت ماديا ومعنويا من هذا الانتقال فقد أصبحت المؤسسة هى المالكة لمنشآت الشركة ومن بينها السيارة التى وقع منها الحادث ، كما أصبح المتهم تابعا لها وما دامت المؤسسة قد استفادت ماديا من أرباح الشركة ومعنويا من سيطرتها على عدم تحكم رأس المال ولحماية الجمهور فعليها عملا بنظرية الغرم بالغنم أن تعوض الأضرار التى تقع من سياراتها وبفعل عمالها وانتهى الحكم إلى رفض الدفع . وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ويجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأنه يبين من الإطلاع على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن السير بخطة التنمية الاقتصادية نحو الأهداف الموضوعة لها تطلب توسيع قاعدة القطاع العام بما يكفل المضى بها قدما وتحقيقا لذلك أعد هذا القانون" وقضت المادة الأولى منه بأن تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون — ومن بينها شركة أوتوبيس الشرق مالكة السيارة موضوع الجريمة

محل التعويض — وتؤول ملكيتها إلى الدولة". واستطردت المذكرة الإيضاحية إلى القول " ولما كان هذا التأميم يهدف إلى الإعانة على تحقيق أغراض التنمية مع التحرر من الأوضاع الروتينية فقد عملت المادة ٤ من المشروع على تحقيق ذلك ، بأن قضت بأن تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها فى مزاولة نشاطها . كما حددت المادة ٤ أيضا مدى مسئولية الدولة عن التزامات تلك الشركات والبنوك فقضت بأن تستمر البنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم". ومؤدى ما تقدم أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الإبقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها ، وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له هذه الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة — مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم — لا يمس الشكل القانونى الذى كان لها إذ ذاك . لما كان ذلك ، وكان القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بأرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ قد قضى بتوزيع الشركات المؤممة على المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت التأميم وألحقت " شركة أوتوبيس الشرق " بمقتضاه بمؤسسة النقل والمواصلات ، ثم انتهى الأمر بهذه الشركة إلى إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى طبقا لما ورد بالجدول المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة التى أنشئت بالقرار الجمهورى رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ وحلت محل المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات التى سبق إنشاؤها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ التى حلت بدورها محل المؤسسة العامة للنقل والمواصلات التى أنشئت بالقرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ ويبين من مطالعة القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ أن من بين أغراض المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى الإشراف على الشركات المشار إليها

فى مادته الثانية التى تتكون منها أموالها، ذلك الإشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى ألحقت بها بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطاعن لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين قبول النعى عليه ونقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطاعن مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١١٠)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) معارضة . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية . المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

صدور حكم حضورى من محكمة أول درجة . معارضة المتهم فيه أمامها . قبولها هذه المعارضة . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة . خطأ فى القانون . وجوب نقضه وإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة والقضاء بعدم قبولها .

(ب) عقوبة . ارتباط . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . إصابة خطأ . كلاب .

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " سلطة محكمة النقض " .

من المقرر أنه لا يجوز إبداء أسباب أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٥ من القانون المذكور .

(د) جريمة . كلاب .

جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب . عدم قيامها إلا إذا كان الكلب مقيداً فى السجل الخاص برقم مسلسل . المادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .

---

١ — من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت أن الحكم الذى عارض فيه المطعون ضده أمام محكمة أول درجة قد صدر حضوريا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة — بقبولها شكلا و بإلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة لبعض التهم لسابقة الفصل فيها وتأييده بالنسبة للباقى — يكون قد انطوى على خطأ فى القانون ، ومن ثم يتعين إلغاؤه والقضاء بعدم قبول المعارضة .

٢ — لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ — للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده — هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ — للتهمة الثانية — هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإنه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

٣ — من المقرر أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من ذلك القانون، للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

٤ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية في رقبة الكلب لا تقوم إلا إذا كان مقيداً فعلا في السجل الخاص برقم مسلسل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٠/٥/٣٠ بدائرة قسم روض الفرج أولا : ترك كلبه بغير مقود ولا كمامة في مكان عام . ثانيا : تسبب من غير قصد في إصابة نبيل ابراهيم فهمى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاة اللوائح بأنه ارتكب الجريمة سالفة الوصف وترك كلبه دون اتخاذ الحيطة اللازمة لحماية الجمهور من أخطاره فعقر المجنى عليه محدثا به إصاباته . ثالثا : لم يبلغ البوليس فورا عن عقر كلبه. رابعا : لم يقيد كلبه بالسجل الخاص . خامسا : لم يثبت العلامة المعدنية التي تحمل رقم الكلب في رقبته" . وطلبت عقابه بالقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ وقرار الزراعة والمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والحكم بأقصى العقوبة. ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١ عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات و١٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أولا : بتغريم المتهم مائتي قرش عن التهمتين الأولى والثانية . ثانيا : ببراءة المتهم من التهمة الثالثة . ثالثا : بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمتين الرابعة والخامسة . فعارض المتهم في

هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩ أولا بقبولها شكلا. وثانيا — إلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة للتهمة الرابعة والخامسة لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٢٢٣ سنة ١٩٦٠ روض الفرج. وثالثا — بالنسبة للتهم الثلاث الأولى برفض المعارضة وبتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات جنائية. استأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته أيضا النيابة. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أيد الحكم الإبتدائى الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ القاضى بتغريم المتهم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين الأولى والثانية فى حين أن الحد الأدنى المقرر للغرامة هو عشرة جنيهات وفقا لما تقضى به المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦. هذا إلى أن الحكم الإبتدائى المشار إليه صدر حضوريا وإذ كانت المعارضة فيه غير مقبولة طبقا للمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية فقد كان متعينا على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١ وبعدم قبولها. أما وقد قضت بتأييده فإن حكمها يكون منطويا على خطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الاوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٦٠/٥/٣٠ بدائرة قسم روض الفرج: أولا — ترك كلبه بغير مقود ولا كمامة فى مكان عام. ثانيا — تسبب بغير قصد فى إصابة نبيل ابراهيم فهمى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاة اللوائح بأن ارتكب الجريمة سالفة الوصف وترك كلبه دون اتخاذ الحيطة اللازمة لحماية الجمهور من اخطاره فعقر المجنى عليه محدثا به إصاباته. ثالثا — لم يبلغ البوليس فورا عن عقر كلبه المجنى عليه. رابعا — لم يقيد كلبه فى

السجل الخاص . خامسا — لم يثبت العلامة المعدنية التى تحمل رقم الكلب فى رقبته . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا : أولا — بتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمتين الأولى والثانية . ثانيا — ببراءته من التهمة الثالثة — ثالثا : بتغريمه عشرة جنيهات عن التهمتين الرابعة والخامسة . فعارض المتهم فى هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة للتهمتين الرابعة والخامسة وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهما لسابقة الفصل فيهما فى الدعوى رقم ٦٢٢٣ سنة ١٩٦٠ روض الفرج وبرفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للتهم الثلاث الأولى فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ التى نظرت فيها الجنحة رقم ٥٧٠٤ سنة ١٩٦٠ أمام محكمة روض الفرج الجزئية أن المتهم حضر فى تلك الجلسة وبعد أن أبدى دفاعه حجزت القضية للحكم بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ وفيها صدر الحكم حضوريا قاضيا بإدانته عن التهم الأولى والثانية والرابعة والخامسة وببراءته من التهمة الثالثة . وكان من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦١ يكون قد إنطوى على خطأ فى القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه والقضاء بعدم قبولها .

وحيث إنه لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ للتهمة الأولى هى الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ للتهمة الثانية هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات فإنه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢

من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ قضى بتغريم المتهم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين الأولى والثانية وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه . والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

وحيث إنه عن التهمتين الرابعة والخامسة فان النيابة العامة لم تتناولهما فى تقرير أسباب طعنها وإنما تناولتهما فى مذكرتيها الشارحتين المقدمتين بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ و٢٣ يونيه سنة ١٩٦٢ وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز إبداء اسباب أخرى أمام المحكمة غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من ذلك القانون للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ... الخ مما جاء بتلك الفقرة .

وحيث إنه فيما يختص بالتهمة الرابعة فانه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم المطعون ضده دفع الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها . كما يبين من مطالعة أوراق الجنحة رقم ٦٢٢٣ سنة ١٩٦٠ روض الفرج التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النيابة العامة أقامتها ضد المتهم لأنه فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ — وهو تاريخ الواقعة موضوع هذا الاتهام — لم يقيد كلبه فى السجل الخاص . وقضى فيها غيابيا بتغريم المتهم عشرة جنيهات فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأصبح هذا الحكم نهائيا . وإذ كانت التهمة الرابعة المسندة الى المطعون ضده فى القضية الحالية هى نفس التهمة التى سبق أن حوكم عنها فى الجنحة سالفة الذكر فانه يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للتهمة الرابعة لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٦٢٢٣ سنة ١٩٦٠ روض الفرج .

وحيث إنه عن التهمة الخامسة فإن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه "يجب قيد الكلب فى سجل خاص بارقام مسلسلة ويسلم صاحب الكلب لوحة معدنية تحمل هذا الرقم المسلسل وعليه أن يثبتها فى رقبة الكلب بصفة دائمة ". ومفاد هذا النص أن جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم الا اذا كان الكلب مقيدا فعلا فى السجل الخاص برقم مسلسل . ولما كان الثابت أن المتهم لم يقيد كلبه بالسجل فان مساءلته عن التهمة الخامسة لا يكون لها محل مما يتعين معه القضاء ببراءة المطعون ضده من هذه التهمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(١١١)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) فاعل أصلى . جريمة .

يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . مثال فى سرقة .

(ب) اشتراك . شريك . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . علة ذلك : لأنه لم يقع عليها . المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ عقوبات . مثال .

---

١ – يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة – التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين – بفعل من الأفعال المكونة لها ، فبذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا .

٢ – المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك

لأنه لم يقع عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصراً فى التدليل على أن الطاعن الثالث كان يعلم علماً يقينياً بما انتواه المتهمان الأولان من ارتكاب جريمة سرقة ، وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها و بظروفها وساعدهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهما بسيارة لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهما . فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١٩٦٠/٧/٢ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية " أولا : المتهمان الأولى والثانى وآخرون مجهولون بالطريق العمومى الموصل ما بين بلدتى شبين القناطر والقاهرة سرقوا مبلغ النقود المبين بالمحضر والمملوك لاسماعيل محمد داود " حالة كونهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه بأن هددوه بإطلاق النار عليه وامسكوا به واعتدوا عليه بالضرب فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى وتمكنوا بهذه الوسيلة من شل مقاومته و إتمام السرقة . ثانيا ـ المتهم الثالث اشترك مع المتهمين سالفى الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة بأن اتفق معهم وقدم لهم السيارة رقم ١٩٠٧١ ملاكى القاهرة وتمكنوا بهذه الوسيلة من اقتراف الحادث وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة " وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٣١٥ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض متضامنين والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٣١٥/١-٢-٣ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين و٤٠/٢-٣ و ٤١ و٤٣ من نفس القانون إلى المتهم الثالث بمعاقبة كل من الطاعنين الأول والثانى بالأشغال الشاقة

لمدة عشر سنين وبمعاقبــة الطاعن الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وبإلزام الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسـبة وخمسمائة قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعنين الأول والثانى :

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من تقرير الأسباب المقدم من هذين الطاعنين هو القصور فى التسبيب . ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبرز فى أسبابه الدليل على توفر ركن الإكراه أو السلاح أو الطريق العام مع أهمية كل من هذه الأركان فى تكييف الجريمة من الناحية القانونية هـذا إلى أنه لم يعن بتحصيل أوجه الدفاع التى أبداها الطاعنان .

وحيث إنه يبين مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أنه أثبت أن الحادث وقع فى الطريق العام الموصل بين شبين القناطر والقاهرة وأن الطاعنين ساهما مع آخرين مجهولين فى ارتكابه وأن هؤلاء المجهولين كانوا وقت مقارفتهم الجريمة يحملون أســلحة نارية وعصيا وقد أمسكوا بالمجنى عليه ودفعوه عنوة إلى داخل الزراعة المجاورة للطريق وتوغلوا به فيها وأوسعوه ضربا وتمكنوا بذلك من سرقة نقوده وأوراقه ثم عصبوا عينيه واقتادوه إلى مكان وقوف السيارة حيث أوثقوا كتفيه وكمموا فمه وألقوا به على أرضية السيارة "الدواسة" ولما تعطل سيرها لاذوا بالفرار تاركين المجنى عليه بها حتى أدركه رجال الشرطة عقب استغاثته . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه للجريمة التى دان الطاعنين بهـا وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة كافية وسائغة من شأنهـا أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما يعيبه الطاعنان على الحكم من القصور لا يكون له محل وأما مايثيرانه من أن الحكم قد التفت عن تحصيل أوجه دفاعهما فهو فى غير محله أيضا ذلك لأن الثابت من الحكم أنه عرض لدفاع كل من الطاعنين وفنده تفصيلا ثم رد عليه ردا سائغا بما يفيد اطراحه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والخامس من الطعن هو الفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك يقول الطاعنان إن الحكم عول فى إدانتهما على مجرد شبهات لا يصح فى القانون أن تبنى عليها الإدانة إذ أن الواقعة لو صورت على حقيقتها لتبين أن الجناة المجهولين هم الذين قارفوا الحادث وأن الطاعنين كانا من ضحاياه هذا إلى أن الحكم اتخذ من توقف السيارة عن السير دليلا على ثبوت التهمة قبل الطاعنين مع أن انفجار إطارات ثلاثة من السيارة دفعة واحدة يدل على أن تعطل السيارة كان بفعل الجناة المجهولين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بادانة الطاعنين على ما أورده من أقوال المجنى عليه والشهود وما استخلصه من أقوال المتهمين والشهادة الرسمية المستخرجة من معسكر القامة والدالة على حصول الطاعن الثانى على اجازة رسمية ليلة الحادث وما ثبت من وجود إصابات بالمجنى عليه ومن عرض المتهم الثانى على المجنى عليه ورفيقه وتعرفهما عليه وهى أدلة سائغة لتبرير قناعة المحكمة فيما انتهت إليه من مساهمة الطاعنين فى ارتكاب الحادث مما يستقيم به قضاؤها بادانتهما عنه . ومن ثم فلا تجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديرها وما يثيره الطاعنان فى هذين الوجهين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تصح إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الخطأ فى القانون ذلك أن الحكم دان الطاعنين الأول والثانى بوصفهما فاعلين أصليين فى جناية السرقة بحمل سلاح مع أنه لو صحت الشبهات المنسوبة إليهما لاعتبرا شريكين لفاعلين مجهولين قاموا بالأعمال المادية المكونة لتلك الجناية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن الأول وقد اعتاد مصاحبة المجنى عليه فى ارتياد أماكن اللهو الخاصة بالقاهرة زين له سهرة من هذا النوع بمصر الجديدة قبيل الحادث بأيام ثلاثة ثم احتال عليه حتى جعله يقبل السفر معه فى حوالى الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الحادث فى السيارة التى كان قد اتفق مع الطاعن الثانى على قيادتها حتى إذا ما وصلت بهم إلى مكان الحادث توقف قائد السيارة مدعيا حصول عطب بها وطلب إلى المجنى عليه ومن معه النزول بحجة مساعدته فى إصلاحها . وما أن نزلوا والتفوا حول

مقـــدمة السيارة حتى أقبل اللصوص المجهولين من الاتجاه المضاد حاملين أسلحتهم وعصيهم وقاموا — تنفيذا لاتفاق الطاعنين معهم — بسرقة نقود المجنى عليه وأوراقه على تلك الصورة التى بينها الحكم . ثم لحقوا بالطاعنين حيث كانا فى انتظارهم ولاذوا بالفرار سويا بعد أن تعطلت السيارة عقب الانفجار الذى حدث فى إطاراتها . لما كان ذلك ، وكان يبين مما حصله الحكم فيما تقـدم أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى فى صحيح القانون لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا فى الجريمـة التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثالث .

حيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان قصد الاشتراك وتوفره لديه . ذلك أن الحكم اعتبره شريكا لمجرد تسليمه باختياره إلى الطاعنين الأول والثانى السيارة وما أورده من تضارب الطاعن فى أقواله وعلاقته بالمتهم الثانى ومحادثته التليفونية مع المتهم الأول — كل ذلك لا يكفى لإثبات توفر ركن العلم بتدبير الجريمة وهو ركن أساسى يجب التدليل عليه بأدلة سائغة ومقبولة . هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا كذلك فى التدليل على علم الطاعن بماهية الجريمـــة التى انتوى الطاعنان الأولان ارتكابها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حين دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع المتهمين الأول والثانى عول فى قضائه على تضارب الطاعن فى دفاعه فقال إنه ادعى كذبا بأن مجهولا سرق السيارة بينما قرر فى التحقيق بأنه سلمها باختياره إلى المتهم الأول ورفيقه وانهما اختفيا بعد ذلك . كما استند إلى علاقته السابقة بالمتهم الثانى الذى كان يعمل فى ورشته وإلى المحادثة التليفونية التى تمت

بينه و بين المتهم الأول فى اليوم السابق على الحادثة ثم استطرد قائلا "إنه بات مقطوعا من كل هذه الدلائل أن المتهم الثالث (الطاعن الثالث) كان على علم بما اعتزمه المتهمان الأولان من اقتراف جريمة يلزمها لارتكابها سيارة فاتفق معهما وساعدهما على ارتكابها بأن قدم لهما السيارة رقم ١٩٠٧١ ملاكى القاهرة ... إلخ" ولما كان يبين من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ و ٤١ و٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها . وكان ما أورده الحكم على النحو السابق بيانه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينيا بما انتواه المتهمان الأولان من ارتكاب جريمة سرقة وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهما بالسيارة المشار إليها لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهما . لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن المقدم من الطاعن الثالث ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثانى

العدد الثانى

السنة الرابعة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ا) نقـابات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محاماه القيد بجدول المحامين : شروطه : وجوب توافر شرطين فى طالب القيـد بجدول المحامين : (أولهما) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للهنة . و (ثانيهما) إلا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . المـادة ٢/٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . توافر أو فقدان الشرط الأول . أمر متروك لتقـدير لجنة قبول المحامين . شرط ذلك : أن يكون تقـديرها سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . (مثـال) . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق "تظلمات محامين" — جلسة ٨/٤/١٩٦٣) ...	٢نقابات	٢٦٥

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب) المواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
إثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . إختصاص . إختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء متحصلة من جناية . إخفاء أشياء مسروقة . إزالة . ارتباط . أسباب الاباحة . إستئناف . استيقاف . إشتباه . اشتراك . إشكال . إصابة خطأ . إصابة عمدية . اعتراف . إقراض بربا فاحش . أمر بألا وجه . أهلية التقاضى .		
إثبات		
الاثبات بوجه عام :		
١ — وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . متى يحق للمحكمة الإعراض عن ذلك ؟ إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط هذا الإعراض : أن تبين المحكمة علة عدم إجابتها هذا الطلب . مثال . (الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٥	٢٧٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها . دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤	٣٧٠
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٦	٣٨٥
٣ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال . طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)...	٧٤	٣٧٠
إعتراف :		
١ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . المجادلة فى ذلك . اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٧٧	٣٩٢
٢ — الإقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه . ماهيته : اقرار غير قضائى . خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع . له أن تتخذ منه حجة فى الاثبات إذا اطمأن إليه . كما أن له أن يجرده من تلك الحجية . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . متى كان تقديره سائغا .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)...	٨٥	٤٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شهود :		
١ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد هـذا تناقضا يعيب حكمها . ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها . وما دام تقـدير الدليل موكولا إلى إقتناع المحكمة وحدها .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠	٢٩٥
٢ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هذا القبول قـد يكون صريحا أو ضمنيا . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ . ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدولها عن هذا القرار .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢	٣٥٩
٣ — الأصل أن تحكم محكمة ثانى درجة على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . إلتزامها بسماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة : إلا إذا لم ترمن جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢	٣٥٩
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤	٤٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل مالها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٦	٣٨٥
٥ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها .		
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)...	٨٣	٤٣٠
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤	٤٨٠
٦ — إدانة المحكمة الطاعن استنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات . مؤداه : إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال .		
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٨٣	٤٣٠
٧ — سكوت الحكم عن التعرض لشهادة شاهد النفى . مؤداه : اطراح المحكمة هذه الشهادة اطمئنانا منها لاقوال شهود الإثبات . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٨٣	٤٣٠
٨ — اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة . أمر لا يعيب الحكم . شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته . علة ذلك : لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح ما عداها ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة . الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها . عدم إيراد الحكم لتلك التفصيلات يفيد اطراحها .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٨	٤٥١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها ، واطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥	٥٤٨
١٠ — الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات . من اطلاقات محكمة الموضوع . ما يثار فى هذا الصدد . جدل موضوعى فى أدلة الثبوت . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٦	٥٥٥

خبرة :

١ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . اطمئنانها إلى ما جاء به . المجادلة فى ذلك . لا تجوز . مثال . (الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٩٩	٥٠٦
٢ — لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداها . علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . لا معقب عليها فيه . مثال . (الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١	٥٢١

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

مضاهاة :

إدانة الحكم الطاعن — فى جريمة تزوير — استنادا إلى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاء هـذا التقرير إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية . استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه إليها من شبهات . اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون إجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد أحد عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وإبداء رأيها فيها . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٣) ٦٢ ٣٠٩

معاينة :

طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المسند للمتهم ، أو إثبات استحالة حصوله . من قبيل الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣)... ... ... ٥٥ ٢٧٤

إجراءات المحاكمة

---

١ — تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور . حضور محامى آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣)... ... ... ٥٤ ٢٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ ــ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هـذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ . ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدولها عن هذا القرار . علة ذلك : قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣)	٧٢	٣٥٩
٧ ــ الأصل أن تحكم محكمة ثانى درجة على مقتضى الأوراق هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . التزامها بسماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . إلا إذا لم ترمن جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣)	٧٢	٣٥٩
(والطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣	٧٤	٣٧٠
٨ ــ الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . ما لم يتعذر ذلك دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك . هذا الطلب خاضع لتقدير المحكمة .		
سكوت المتهم والمدافع عنه عن طلب الاستعانة بوسيط . تقدير المحكمة عدم الحاجة إليه . أمر موضوعى موكول إليها بلا معقب عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٣/٥/١٩٦٣)	٧٧	٣٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

إحالة

راجع : إستئناف .

(القاعدة رقم ١٠١ صفحة ٥٢١)

إختصاص

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى التعويضات المدنية :
الأصل أن ترفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحاكم المدنية . أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية . شرط ذلك : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية ، وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. ثبوت أن الضرر ليس ناشئا عن الجريمة أوكان أساسه منازعة مدنية لاشبهة فيها . سقوط الاباحة ، وزوال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . القضاء بالبراءة فى هذه الحالة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٤	٣١٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

تنازع الاختصاص :

" التنازع السلبي " :

صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، على أساس أن الواقعة جناية . دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه ، وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . علة ذلك : لأنه غير منه للخصومة. هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى . لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة ، وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢) ... ... ٥٩ | ٢٩٢

راجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى .

اختلاس أموال أميرية

١ — مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليه المادة ١١١ عقوبات — يختلس مالا مما تحت يده . متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته .

اعتبار جندى القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة . خضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات . مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢) ... ... ٦٦ | ٣٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المـادة ١١٢ عقوبات عن الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة علة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المـال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنيـــة تملكه . بينما فى هذه الصورة الشيء المختلس فى حيازة الجـانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . ثبوت تغير النيـــة لدى الحائز — بما قارفه من أعمال مادية كشفت عن ذلك — يجعل جريمـة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلا .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣)	٦٦	٣٢٩
٣ — استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سائغة أن المتهم الأول قارف أعمالا مادية كشفت عن انصراف نيته إلى تحويل حيازة البنزين عهدته من حيازة ناقصه إلى حيازة كاملة بنيـة تملكه . تحقق جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه بكافة أركانها القانونية . اسهام الطاعن بعد ذلك بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهـذا الغرض . وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣)	٦٦	٣٢٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٤ — إهمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقـــررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن . لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس . علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢) ٦٦ ٣٢٩

إخفاء أشياء متحصلة من جناية

١ — إسهام الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من جناية الاختلاس بعد تحققها فى حق متهم آخر . وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢) ٦٦ ٣٢٩

٢ — محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعـة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق حكم القـانون عليها تطبيقا صحيحا .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جناية الإدخال فى الذمة . اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها — مرتكب جناية الإدخال فى الذمة — من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لإقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع إلى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . إلتفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الإخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . قصور وخطأ فى القانون .		
(الطعن ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٤)	٧٩	٤٠٢
راجع أيضا : إختلاس أموال أميرية .		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٩) .		

إخفاء أشياء مسروقة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الشىء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده . مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه . انتفاء قصد الإخفاء لديه . علة ذلك : يده على الشىء المسروق هى يد المالك .		
(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٣)	٧٨	٣٩٩

رقم القاعدة	رقم الصفحة

إزالة

راجع : بناء .

(القاعدة رقم ٧٥ صفحة ٣٧٨)

ارتباط

العقوبة المقررة بمقتضى المـادة ١٤ من القـانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمـادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعـديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمـة الأشد عملا بالمـادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥) ١١٠ ٥٧١

أسباب الإباحة

الدفاع الشرعى :

١ — حق الدفاع الشرعى عن المـال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمـة من الجرائم التى أوردتها المـادة ٢/٢٤٦ عقوبات ، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر . جرائم منع الحيازة بالقوة من الجرائم التى نصت عليها المـادة المذكورة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لا تصح . إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . لا يصح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى . الأمر يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٥	٣٢٢
٢ — استظهار الحكم حضور الطاعن إلى الحجرة سبب النزاع بعد استقرار حيازتها له . دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على محاولة المجنى عليه ومن معه إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة . مؤدى ذلك منع حيازة الطاعن لها بالقوة . رفض الحكم الدفع المبدى من الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على أنه محامى وكان الأحرى به أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده . تحميله الطاعن بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره . وضعه قاعدة يترتب عليها تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال . قصوره فى تبيان أن ظروف الزمن كانت تسمح للطاعن بأن يكون الالتجاء إلى رجال السلطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه . انطواء الحكم على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور . وجوب نقضه بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى . لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٥	٣٢٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إستئناف

إستئناف الدعوى المدنية :

١ — خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية .

للمدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيدعن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . ليس له أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣) ٧١ ٣٥٤

٢ — للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية . شرط ذلك : أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . بقاء حقه فى ذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه . علة ذلك : استقلال هذا الحق عن حق النيابة العامة والمتهم ، اختلاف الموضوع فى كل من الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣) ٩٣ ٤٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٣	٤٧٦
٤ — استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية وحدها . خضوعه للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أياً كان مبلغ التعويض المطالب به — لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى . علة ذلك : تبعية الدعوى المدنيـة للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة . مجانبة المحكمة الاستئنافية فى قضائها لهـذا النظر . خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه . (الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١	٥٢١
(راجع أيضا : نقض) . (القاعدة رقم ٧١ صفحة ٣٥٤) .		
نظر الاستئناف أمام المحكمة :		
١ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم . تقديرها عدم الحاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء . لا شىء يعيب حكمها . (الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢	٣٥٩
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤	٤٨٠

النص	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ استئناف النيابة والمدعى بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها . شرط ذلك : ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . إضافة محكمة ثانى درجة عنصرا من عناصر الخطأ . لا يعيب حكمها . حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد أطرحته . ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه . وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٩٩	٥٠٦
سلطة المحكمة الاستئنافية .		
استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد . انتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالف للقانون . المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦١	٣٠٦

استيقاف

واجع : تلبس .
(القاعدة رقم ٩٢ صفحة ٤٧٢) .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إشتباه

متى يحق للمحكمة أن تقضى بالبراءة : إذا تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية الأدلة قبله . شرط ذلك : أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى ، وأنه لم يغب عنها شىء منها . مثال فى اشتباه .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣) ... ... ٥٦ | ٢٧٧

إشتراك

١ — إسهام الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من جناية الاختلاس بعد تحققها فى حق متهم آخر . وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣) ... ... ٦٦ | ٣٢٩

٢ — إعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن . لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس . علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣) ... ... ٦٦ | ٣٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لإعتبار الطاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق للمتهم .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١	٤١٩
٦ — الاشتراك فى جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . يكفى اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٤	٥٤٣
٧ — قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . علة ذلك : لأنه لم يقع عليها . المواد ٤٠، ٤١، ٤٣ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣)	١١١	٥٧٦

إشكال

" ماهيته "

الاشكال فى التنفيذ . ماهيته : هو طلب وقف تنفيذ حكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا . المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم طعن المطعون ضده بالنقض فى الحكم المستشكل فيه وصيرورته نهائيا . وورود طعن النيابة على الحكم الصادر فى الاشكال . غير جائز . علة ذلك : الحكم الصادر فى الاشكال حكم وقتى انقضى أثره بصدور الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن . (الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٨٦	٤٤٣

إصابة خطأ

راجع : عقوبة . قتل خطأ . مسئولية جنائية .

(القواعد ١٤٠ ، ١٠٢ ، ٩٩ بالصحائف ٥٧١ ، ٥٣٠ ، ٥٠٦)

إصابة عمدية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه . (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣)	١٠٨	٥٦٣

إعتراف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين ــ فى أى دور من أدوار التحقيق ــ وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . المجادلة فى ذلك . اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها . (الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٣/٥/١٩٦٣)	٧٧	٣٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الإقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه . ماهيته : إقرار غير قضائى — خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع . له أن يتخــذ منه حجة فى الاثبات إذا اطمأن إليه . كما أن له أن يجرده من تلك الحجية . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . متى كان تقديره سائغا . (الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)	٨٥	٤٣٨

إقراض بربا فاحش

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاقراض بالربا الفاحش . طبيعته : فعـل جنائى قصد المشرع من تحريمه إلى حماية المقترضين . هو اعتداء على حق من حقوق المقترض المـالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق . اعتبار المقترض مجنيا عليه : متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ، ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . حقه فى الطعن فى الأمر الصـادر من النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٧	٤٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أمر بألاوجه الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الطعن فيها : تسوية القانون فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى حق الطعن فيها . المجنى عليه فى حكم هاتين المادتين : هو كل من يقع عليه الفعل أن يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . حقه فى الطعن فى تلك الأوامر بصرف النظر عما إذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . مثال فى إقراض بربا فاحش . (الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٨٧	٤٤٥
أهلية التقاضى تأميم الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الإشراف على الشركات الملحقة بها إشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها . (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣)	١٠٩	٥٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) **بطلان . بنـاء . بيانات تجارية** **بطلان** راجع : استئناف . معارضه . (القاعدة رقم ٦١ صفحة ٣٠٦) **بنـاء** ١ — قضاء الحكم برفض الدفع بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى . اقتصاره على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها " إقامة بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية " . إنتهاؤه إلى أن ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم إفصاحه عن أساس هذه المغايرة. ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج فى مداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونيـة . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)...	٥٧	٢٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — قضاء الحكم المطعون فيه إعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم – فضلا عن الغرامة – بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، وإيقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم . إلغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥	٣٧٨
٣ — إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥	٣٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . إيجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى . (الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥	٣٧٨

بيانات تجارية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك : حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . مثال . (الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٨٠	٤١٣
٢ — جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية إلى الغش . لا يلزم . وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . (الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٨٠	٤١٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت)		
تأميم . تجمهر . تحقيق . تزوير . تعويض . تفتيش . تقادم . تلبس . تنازع اختصاص . تنظيم . تهديد .		
تأميم		
لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . اتجاهه إلى الإبقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . هـذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم ـ بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم . أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة ، لا يمس شكلها القانونى .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٩	٥٦٥
تجمهر		
جريمـة التجمهر المؤثم بالمـادتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ . شروط قيامها : اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور . وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشـاط إجرامى من طبيعة واحدة ، لا جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور . وأن تقع جميعها حال التجمهر .		
(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٧	٤٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تحقيق

راجع : إثبات . إستئناف .

(القاعدة رقم ٧٢ صفحة ٣٥٩) .

تزوير

١ — إدانة الحكم الطاعن — فى جريمة تزوير — استنادا إلى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاء هذا التقرير إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية . استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه إليها من شبهات . اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون إجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد أحد عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وابداء رأيها فيها . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٣) ٦٢ ٣٠٩

٢ — التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا وقع تغيير الحقيقة على بيان مما أعد المحرر لإثباته .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج . يستوى فى النتيجة مع القول بأنها ، مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد . الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد . إبرام العقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم نهائى بطلاق الزوجة لعدم الطعن عليه . انعقاده صحيحا . لجوء الطاعن بعد ذلك إلى الطعن على حكم الطلاق . لا يغير من الأمر . العبرة بوقت توثيق العقد .		
(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٣)...	٦٣	٣١٣
٣ — الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات . لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام . مادام هذا الخطأ واضحا .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٨٩	٤٥٦
٤ — جريمة التزوير . طبيعتها : جريمة وقتية . جريمة الاستعمال . طبيعتها : جريمة مستمرة . تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . استمرارها مادام مقدم الورقة متمسكا بها . القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها — استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بصحتها مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل من التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٣)	٩٨	٥٠١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

تعويض

راجع : مسئولية مدنية .
(القاعدة رقم ١٠٥ صفحة ٥٤٨)

تفتيش

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه . علة ذلك : التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠	٢٩٥
إذن التفتيش :		
"إصداره" .		
١ — ثبوت أن جريمة إحراز المخدر الذي ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت في حالة تلبس . صحة نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها . القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لا يحتاج لصدور إذن من النيابة . منازعة الطاعن في مسوغات إصدار الإذن . لا محل لها . علة ذلك : اتهامه بإحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الإذن لتفتيش مسكنه إنما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠	٤٦٠
٢ — تقدير جدية التحريات اللازمة لإصدار إذن التفتيش أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . غير جائز . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤	٤٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"تنفيذه" .		
١ — لوكيل نيابة المخدرات فى حدود اختصاصه العام الاستعانة فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من مرؤوسيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى . ما داموا يعملون تحت إشرافه مثال .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٩٠	٤٦٠
٢ — صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش كتابة . إجازته لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه . أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل . ثبوته بالكتابة . لا يلزم . علة ذلك : من يجرى التفتيش يجريه باسم النيابة العامة لا باسم من ندبه له .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٦	٥٥٥
الرضاء بالتفتيش :		
دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه إلى جهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة إحراز هذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)	٩٠	٤٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن على إجراءات التفتيش :		
١ — الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان . التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه . إن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ، ولو كان يستفيد منه ، علة ذلك : هذه الفائدة لا تلحق الغير إلا عن طريق التبعية وحدها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠	٢٩٥
٢ — الدفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠	٤٦٠

تقادم

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدتين ٥٧ ، ٩٨ بالصحيفتين ٢٨٠ ، ٥٠١)

تلبس

١ — استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه أثر تخلى الطاعن طواعية منه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم . النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤	٢٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها . قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . مثال . (الطعن رقم ٢٧٥٥ ، لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠	٢٩٥
٣ — دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هـذا التفتيش وتقديمه إلى جهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة احراز هـذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠	٤٦٠
٤ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠	٤٦٠
٥ — تخلى الطاعن من المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشف عنها باجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه أثر قيام هذه الحالة . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢	٤٧٢

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تنازع اختصاص

راجع : إختصاص .

(القاعدة رقم ٥٩ صحيفة رقم ٢٩٢)

تنظيم

راجع : بناء .

تهديد

القصد الجنائى فى جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى اجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لا يلزم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة .

اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده . لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣) ... ... | ١٠١ | ٥٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية إلى الغش . لايلزم . وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . (الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨٠	٤١٣
٣ — خلو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن الأحوال المدنية — من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه . إيجابه تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك . مؤدى ذلك : أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . مثال . (الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	١٠٠	٥١٨
٤ — جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب . عدم قيامها إلا إذا كان الكلب مقيدا فى السجل الخاص برقم مسلسل . المادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١١٠	٥٧١

راجع أيضا : مواد مخدرة .

(القاعدتين ٦٠ و ٧٤ بالصحيفتين ٢٩٥ و ٣٧٠).

: وفاعل أصلى ، وشريك .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ح)

حالة مدنية

حكم

وصف الحكم :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — استظهار الحكم حضور الطاعن إلى الحجرة سبب النزاع بعد استقرار حيازتها له . دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على محاولة المجنى عليه ومن معه إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة . مؤدى ذلك منع حيازة الطاعن لها بالقوة . رفض الحكم الدفع المبدى من الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على أنه محامى وكان الأحرى به أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده . تحميله الطاعن بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره . وضعه قاعدة يترتب عليها تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال . قصوره فى تبيان أن ظروف الزمن كانت تسمح للطاعن بأن يكون الالتجاء إلى رجال السلطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه . انطواء الحكم على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور . وجوب نقضه بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى . لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٥	٣٢٢
٥ — حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه . علة ذلك : حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم .		
إغفال الحكم إيراد شهادة أحد الشهود التى استند إليها . قصور يعيبه . لخلوه من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد . بطلانه بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٨	٣٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اغفال الحكم التدليل على توافر هــذه العناصر الجوهرية . قصور يعيبه و يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٧	٤٩٦
١٦ ــ ايراد الحكم فى أسبابه ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهمين . اداتهم دون التعرض لهذه الحالة أو الرد على انتفائها وعدم توافرها . قصور وتناقض يعيب الحكم و يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٧	٤٩٦
١٧ ــ إغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائى القاضى برد و بطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية . إغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .		
قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به . اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . عدم عنايته ببحث الموضوع من وجهته الجنائية . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العــلم . ضرورة إقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه .		
التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير . وهو دفاع جوهرى . هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٨	٥٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٨ — قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . علة ذلك : لأنه لم يقع عليها . المواد ٤٠، ٤١، ٤٣ عقوبات . مثال . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١١	٥٧٦

(ب) التسبيب غير المعيب :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه إثر تخلى الطاعن طواعية عنه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم . النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال . غير سديد . (الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤	٢٧٠
٢ — وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . متى يحق للمحكمة الإعراض عن ذلك : إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط هذا الإعراض : أن تبين المحكمة علة عدم إجابتها هذا الطلب . مثال . (الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٥	٢٧٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر. لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة المذكورة. المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة سالفة الذكر. جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها . استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها . (الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨	٢٨٥
٤ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى بجريمة إحراز المخدر . يكفى : أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى للدلالة على قيامه . استناد الحكم فى إدانة الطاعن على أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات . النعى عليه بالقصور فى التدليل . لا محل له . (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠	٢٩٥
٥ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها . ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناع المحكمة وحدها . (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠	٢٩٥
٦ — تسوية الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات — التى عددت صور الرشوة — بين الإخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها . ورود تعبير "الإخلال بواجبات الوظيفة" فى النص المتقدم مطلقا . اتساع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى . كل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال . اعتبار فعله رشوة مستوجبة للعقاب . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض يعد راشيا مستحقا للعقاب . مثال . [(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٧	٣٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ . ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدولها عن هذا القرار . علة ذلك : قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة . لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم . (الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢	٣٥٩
٨ ـ استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها من عناصر الدعوى فى منطق سليم . تدليله على خطأ الطاعن من عدم إضاءته النور الخلفى ليلاً للسيارة قيادته حال وقوفها بالطريق العام . استظهاره رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت . نفيه عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن . افتراض خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة . لا يضيره . طالما أن الحكم قد استوفى دليله . وأن الخطأ لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢	٣٥٩
٩ ـ لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . (الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤	٣٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩ — تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشف عنها باجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه إثر قيام هذه الحالة . صحيح فى القانون .		
استطراد الحكم واعتباره استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط . لا يعيبه . ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢	٤٧٢
٢٠ — اثارة الطاعن أنه كان فى مكنته اعدام جسم الجريمة . من قبيل الجدل الموضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . علة ذلك : قضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت يفيد ضمنا أنها أطرحته .		
(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢	٤٧٢
٢١ — وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة . متروك لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤	٤٨٠
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٨٣	٤٣٠
٢٢ — اقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط . استظهاره ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها عما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء مع الطاعنة . لاتثريب على المحكمة إن هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود . القانون لايستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤	٤٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٣ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، اطمئنانها إلى ما جاء به ، المجادلة فى ذلك . لاتجوز . مثال . (الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	٩٩	٥٠٦
٢٤ — لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداها . علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . لا معقب عليها فيه . مثال . (الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١	٥٢١
٢٥ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد ، توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .		
التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لا يلزم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة .		
اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده . لا يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١	٥٢١

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إيراد الحكم تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة . تزيد: لا تأثير له على سلامته . ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها . وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى . (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)...	٦٠	٢٩٥
٣ — اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة . أمر لا يعيب الحكم . شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته . (الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٨	٤٥١

(خ)

خبرة . خطأ

خبرة

راجع : إثبات .

(القاعدتين ٩٩ ، ١٠١ بالصفحتين ٥٠٦ ، ٥٢١)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

خطأ

١ — إباحة عمل الطبيب . شرطه . أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة. تفريطه فى إتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

إثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه عملية جراحية للمجنى عليها . كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١) ٩٩ ٥٠٦

٢ — مخالفة اللوائح وإن أمكن إعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والإصابة الخطأ . إلا أن هــذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والإصابة غير متوافرة .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)... ... ... ١٠٢ ٥٣٠

راجع أيضا . إستئناف . قتل خطأ . مسئولية مدنية .

(القواعد ٧٢ و ٩٥ و ١٠٥ بالصحائف ٣٥٩ ، ٤٨٦ ، ٥٤٨) ...

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(د)

دعاره . دعوى جنائية . دعوى مدنية
دفاع . دفاع شرعى . دفــوع

دعارة

١ — اطلاق الشارع حكم المـادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعاره — بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المـادة السادسة من القانون المذكور على الأنثى التى تمـارس الدعارة ، والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل . هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المـالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا .

سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المـادة السادسة . اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحـكم المـادة الأولى . إعمال الحكم الفقرة الأولى من المـادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . معاقبته الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المـادة الأولى . لاوجه لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)...... ... ... ٧٠ ٣٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الأماكن المفروشة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . عدم تحقق هذا المعنى فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار .		
(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	٧٠	٣٤٨
٣ — إقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط . استظهاره ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء مع الطاعنة . لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود . القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٤	٤٨٠

دعوى جنائية

انقضاؤها :

١ — قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٧	٢٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — جريمة استعمال الورقة المزورة . طبيعتها : جريمة مستمرة . تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . القضاء ابتدائيا برد و بطلان الورقة المطعون عليها . استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)	٩٨	٥٠١
راجع أيضا : استئناف . (القاعدتين ٩٣ ، ١٠١ بالصحيفتين ٤٧٦ ، ٥٢١)		

دعوى مدنية

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية :

الأصل أن ترفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحاكم المدنية . أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية . شرط ذلك : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية ، وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . ثبوت أن الضرر ليس ناشئا عن الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها . سقوط الاباحة ، وزوال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . القضاء بالبراءة فى هذه الحالة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٤	٣١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى :		
١ — خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية للقواعد المقـــررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . المـادة ٢٦٦ اجراءات جنائية .		
للمدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصـــادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المـادة ٤٠٣ اجراءات جنائية . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . ليس له أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	٧١	٣٥٤
٢ — من المقـــرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجوز الطعن بطريق النقض .		
ادعاء الطاعنين مدنيا بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . الحكم برفض دعواهما المدنية . لا يجوز لهما الطعن بالنقض فى هذا الحكم . لا يغير من ذلك صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية ، بعد استئناف المتهم الحكم الصـادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه بالتعويض . عـــلة ذلك : قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصـادر فى الدعوى المدنية . متى امتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	٧١	٣٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — للمسئول عن الحقوق المدنيـة استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنيـة . شرط ذلك : أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . بقـاء حقه فى ذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك : استقلال هذا الحق عن حق النيابة العـامة والمتهم . إختلاف الموضوع فى كل من الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد . طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعـــل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعـــدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٣	٤٧٦
٤ — إقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المـادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحـديد . ثبوت أن هـذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليهـا ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٤)	٩٥	٤٨٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — تأميم الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي التي من بين أغراضها الإشراف على الشركات الملحقة بها إشرافا لا يفقدها شخصيتها الإعتبارية أو أهليتها في التقاضي . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذي صفة — خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣)	١٠٩	٥٦٥
٦ — استئناف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية وحدها . خضوعه للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي للقاضي الجزئي .		
استئناف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به — لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى . علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما في ذلك من التجزئة . مجانبة المحكمة الاستئنافية في قضائها لهذا النظر . خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	١٠١	٥٢١
٧ — القضاء برفض الطعن في شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمة و بوصفها الجنائي ونسبتها إلى فاعلها — لا جدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية — إكتفاء بتصحيح الحكم . طالما أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد .		
(الطعن ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	١٠١	٥٢١

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٠٢) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

(ا) ما يوفره :

١ ــ تغيير التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . اشتماله على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة على المحكمة لفت الدفاع الى هذا التعديل . أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٤) ٩٦ ٤٩٢

٢ ــ تأجيل المحكمة الدعوى كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مفادة : تقديرها جدية هذا الطلب . نظر المحكمة الدعوى واصدار حكمها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو ابداء سبب عدولها من تنفيذه . اخلال بحق الطاعن فى الدفاع . وجوب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٤) ٩٦ ٤٩٢

٣ ــ التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر ــ المطعون عليه بالتزوير ــ إليه من الغير . وهو دفاع جوهرى . كفايته لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١٠) ٩٨ ٥٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ــ تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع مع تصريحها بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع . اصدار المحكمة حكمها بالجلسة الأخيرة دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . استبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن أحد المتهمين قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم بحجة ورودها بعد الميعاد الذى حددته لايداعها . خطأ . طالما أنها لم تصدر قرارا باقفال باب المرافعة . المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية . قرارها بالتأجيل من قبيل تجهيز الدعوى للحكم . كان عليها أن تسمع دفاع المتهم أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها . النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع . سديد . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٣	٥٣٦
(ب) ما لا يوفره :		
٥ ــ تخلف محامى المتهم الموكل من الحضور . حضور محامى آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١/٤/١٩٦٣)	٥٤	٢٧٠
٦ ــ استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . سكوت المحامى المنتدب عن ابداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى . النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع . لا محل له .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١/٤/١٩٦٣)	٥٤	٢٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، متى يحق للمحكمة الاعراض عن ذلك : اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، شرط هذا الاعراض : أن تبين المحكمة علة عدم اجابتها هذا الطلب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١)	٥٥	٢٧٤
٨ — تمسك الطاعن بادخال شخص آخر فى الدعـــوى . لاجدوى منه . طالما أن ادخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨	٢٨٥
٩ — استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر — لامصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة المذكورة .		
المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة سالفة الذكر . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨	٢٨٥
١٠ — لايعيب الحكم التفاته من الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨	٢٨٥
١١ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال . طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤	٣٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٢ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . مالم يتعذر ذلك دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك . هذا الطلب خاضع لتقدير المحكمة .		
سكوت المتهم والمدافع عنه عن طلب الاستعانة بوسيط . تقدير المحكمة عدم الحاجة إليه . أمر موضوعى موكول إليها بلا معقب عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٣)	٧٧	٣٩٢
١٣ — تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . حق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم إلى ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . تحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ أى اجراء ينم عنه مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨٠	٤١٣
١٤ — التزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى . المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . شرط ذلك : عدم الخروج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا أو تعدى نطاق عناصرها القانونية .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة .

دفوع

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى . اقتصاره على إبراز وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها " اقامة بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية " انتهاؤه إلى أن ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم افصاحه عن أساس هذه المغايرة . ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣) ٥٧ ٢٨٠

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه . مثال .

(الطعن ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٣) ٥٧ ٢٨٠

رقم القاعدة | رقم الصفحة

الدفع بشيوع التهمة :

الدفع بشيوع التهمــــة . من الدفوع الموضوعية . لا يستأهل ردا خاصا . قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها . يفيد إطراحه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧) ... ... | ١٠٥ | ٥٤٨

الدفع ببطلان التفتيش :

الدفع ببطلان إذن التفتيش و ببطـــلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ... ... | ٩٠ | ٤٦٠

راجع أيضا : تفتيش .

الدفع ببطلان القبض :

راجع : قبض .

الدفع ببطلان إجراءات الشهادة :

راجع : إثبات .

(القاعدتين ٧٢ ، ٩٤ بالصحيفتين ٣٥٩ ، ٤٨٠) .

الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :

راجع : إجراءات محاكمة .

(القواعد ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ١٠٣ بالصحائف ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٣٩٢ ، ٤٨٠ ، ٥٣٦) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :		
راجع : دعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٦٥)		
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :		
راجع : أسباب الإباحة .		
(ر)		
رابطة سببية . رسوم . رشوة		
رابطة سببية		
مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والإصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والإصابة غير متوافرة .		
(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠٢	٥٣٠
راجع أيضا : قتل خطأ .		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٥٩)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رسوم		
مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها و إلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون . أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج . هم من لهم شأن فى إدارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٢)	١٠٣	٥٣٦
رشوة		
تسوية الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات — التى حددت صور الرشوة — بين الاخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها . وورود تعبير " الاخلال بواجبات الوظيفة " فى النص المتقدم مطلقا . اتساع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات ادائها على الوجه السوى . كل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال . اعتبار فعله رشوة مستوجبة للعقاب . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض يعد راشيا مستحقا للعقاب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣)	٦٧	٣٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(س)

سبق إصرار . سرقة . سلاح

سبق إصرار

١ — استظهار الحكم أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير. استخلاصه توافر ظروف سبق الإصرار. استخلاص سليم وصحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)... ... ... ٨٨ ٤٥١

٢ — سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه . سواء ماوقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات . صحيح .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ٨٨ ٤٥١

سرقة

١ — اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المادة ١١٢ عقوبات عن الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة. علة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنيـة تملكه . بينما فى هذه الصورة الشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢) ٦٦ ٣٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . مثال . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣)	٨٤	٤٣٥
٣ — يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة السرقة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣)	١١١	٥٧٦

سلاح

١ — تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بإحراز سلاحين مشتخنين اكتفاءا باعترافه بأنهما من طراز " لى أنفيلد " . عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الششخنة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم . قصور . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣)	٦٩	٣٤٥
٢ — تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم إلى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧ / ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٩١	٤٦٩

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ش)

شخصية اعتبارية . شركات . شريك
شهـود . شيك بدون رصيد .

شخصية اعتبارية

راجع : تأميم . شركات .

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٦٥)

شركات

لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . اتجاهه إلى الإبقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . هذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم . بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم . أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة ، لا يمس شكلها القانونى . مثال .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤) ١٠٩ ٥٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# شريك		
راجع : إشتراك .		
# شهود		
راجع : إثبات .		
(القواعد أرقام ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ بالصحائف ٢٩٥ ، ٣٥٩ ، ٣٨٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤٨٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥) .		
# شيك بدون رصيد		
طبيعة الشيك : أداة وفاء ، تجرى مجرى النقود . اقتضاء ذلك أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء . التأشير على الشيك باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية . حمله بذلك لتاريخين . فقدانه مقوماته كأداة وفاء . انقلابه إلى أداة ائتمان . خروجه عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات . إدانة الحكم الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم . خطأ يستوجب نقضه وتبرئة المتهم .		
(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩)	٦٤	٣١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ض) ## ضرر راجع : قتل خطأ . مسئولية مدنية . (القواعد ٧٢ ، ١٠٢ ، ١٠٥ بالصحائف ٣٥٩ ، ٥٣٠ ، ٥٤٨) .		
(ظ) ## ظروف مشددة تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم الى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩١	٤٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ع)		
عقوبة		
تطبيق العقوبة :		
" تقديرها " .		
١ — العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن وباقى المتهمين معه فى جريمة — شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء — إنزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة . صحيح فى القانون . القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة . غير مقبول . (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨	٢٨٥
٢ — استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات . إنزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما . (الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤	٣٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ – تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٥	٥٤٨
راجع أيضا : بناء . (القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٧٨)		
" الظروف المخففة "		
تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بإحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز "لى أنفيلد" . عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الشخشخنة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم . قصور .		
تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات ونزولها إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به . الاعتراض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة . لا يصح . علة ذلك : عدم إمكان الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى . وجوب نقض الحكم والإحالة . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٩	٣٤٥
تعدد العقوبات :		
" الارتباط غير القابل للتجزئة " .		
العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠	٥٧١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

العقوبة المبررة :

سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارســـة الدعارة فى مسكنها الخـاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المـادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المـادة الأولى من القانون المذكور . إعمال حكم الفقرة الأولى من المـادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . معاقبته الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى . لاوجه لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣) ٧٠ ٣٤٨

(غ)

غرفة الاتهام . غش

غرفة الاتهام

الطعن فى أوامرها :

الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض لايجوز . إلا لخطأ فى تطبيق القانون . المـادتان ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . النعى على الأمر المطعون فيه — الصادر من الغرفة — بالقصور فى التسبيب . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩) ٦٣ ٣١٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
## غش		
راجع : بيانات تجارية .		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٤١٣)		
## (ف)		
## فاعل أصلى		
١ — إثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل . مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك فى القتل مع علمه بذلك . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١	٤١٩
٢ — ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لإعتبار الطاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من إنطباق وصف جديد للتهمة . عدم إنطواء هذا التعديل على مساس بحق المتهم . إثارة الطاعن دعوى الاخلال بالدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨١	٤١٩
٣ — يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . مثال فى سرقة .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣)	١١١	٥٧٦
راجع أيضا : إشتراك .		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٩)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ
قتل عمد . قصد جنائى . قطن
قوة الشىء المقضى

قانون

سريانه من حيث الزمان :

١ — قضاء الحكم المطعون فيه إعمالا للمادتين ٥ و ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلا عن الغرامة — بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، وإيقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم . إلغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠) ٧٥ ٣٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥	٣٧٨
٣ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . إيجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥	٣٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قانون أصلح :		
راجع : سريان القانون من حيث الزمان .		
(القاعدة رقم ٧٥ صحيفة ٣٧٨)		

قبض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه إثر تخلى الطاعن طواعية عنه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم . النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤	٢٧٠
٢ — قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٣/٤/٨)	٦٠	٢٩٥
٣ — ثبوت أن جريمة إحراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس . صحة نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها . القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لا يحتاج لصدور إذن من النيابة .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٩٠	٤٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ـــ تخلى الطاعن من المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشف عنها بإجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه إثر قيام هذه الحالة . صحيح فى القانون .		
استطراد الحكم واعتباره استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط . لا يعيبه . ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٢	٤٧٢

قتل خطأ

١ ـــ استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها من عناصر الدعوى فى منطق سليم . تدليله على خطأ الطاعن من عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته حال وقوفها بالطريق العام . استظهاره رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت . نفيه عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن . افتراض خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة . لا يضيره . طالما أن الحكم قد استوفى دليله . وأن الخطأ لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩)	٧٢	٣٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● — دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على أن العيار الذى انطلق من بندقية المتهم لم يكن ليصيب أحداً لولا انفجار ماسورتها . وأن اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن فى استطاعته توقعه . مخالفة اللوائح و إن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والاصابة الخطأ . الا أن هـذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والاصابة غير متوافرة . انتهاء الحـكم الى نفى رابطة السببية بين خطأ المتهم و بين اصابة المجنى عليه التى أودت بحياته والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . صحيح . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠٣	٥٣٠

قتل عمد

١ — اثبات الحـكم توفر نية القتل فى حق الفاعل . مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . تدليل الحـكم تدليلا سائغا على توفر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها وعلمه بذلك . النعى على الحـكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن . غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٨١	٤١٩

قصد جنائى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى اجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .		
التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لا يلزم يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة .		
اغفال التحدث من أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	١٠١	٥٢١
٤ — الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٨	٥٦٣
راجع أيضا : قطن :		
(للقاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٨٥)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# قطن		
١ — شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ، بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها . جريمة : معاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراء محصول القطن — المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . قيامها بمجرد علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا ، أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء — مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨	٢٨٥
٢ — العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة .		
إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن وباقى المتهمين معه فى جريمة — شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء — انزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة . صحيح فى القانون . القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٨	٢٨٥
٣ — مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الاجل الذى حدده القانون . أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى إدارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)	١٠٣	٥٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# قوة الشيء المقضى		
١ — طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الإستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الإبتدائى قوة الشىء المقضى — بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الإستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣)	٩٣	٤٧٦
٢ — القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمة و بوصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها . لا جدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية ـ اكتفاء بتصحيح الحكم . طالما أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد .		
(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)...	١٠١	٥٢١
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٨٠)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ك)		
كلاب		
١ – جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب. عدم قيامها إلا إذا كان الكلب مقيدا فى السجل الخاص برقم مسلسل . المادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)...	١١٠	٥٧١
٢ – العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠	٥٧١

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ل)

لائحة السكة الحديد

فرض المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين. أولهما: تحذير مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها . وثانيهما : أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة . طلب عدم الاقتراب من العربات يقتضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة . علة ذلك : احتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . إيجاب المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر . مفاد هذا النص : اجتياز الخط — ولو كان منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير — وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها .

إقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنيــة على براءة المتهمين تأسيسا على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٤)... ... ... ٩٥ | ٤٨٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مبـانى . محاكمة. محاماة . محكمة استئنافية . محكمة الموضوع . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مضاهاة . معـارضة . معاينـــة . مواد مخـــدرة . موظفون .

مأمورو الضبط القضائى

إختصاص مأمور الضبط القضائى :

١ — دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمـأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيـــه و بأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه إلى جهة الإختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن إتصال الطاعن بجريمة إحراز هـذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بمـا أسفر عنه صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ... ... | ٩٠ | ٤٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه علة ذلك : التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . قيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)...	٩٠	٤٦٠

راجع أيضا : تلبس .
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٧٠)

مبانى

راجع : بناء .

محاكمة

راجع : إجراءات محاكمة .

محاماة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور . حضور محامى آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١)	٥٤	٢٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر — لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة المذكورة .		
المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة سالفة الذكر . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها — استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٣)	٥٨	٢٨٥
٢ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها . ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناع المحكمة وحدها . المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض . لا تصح .		
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٣)	٦٠	٢٩٥
٣ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها . دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣)	٧٤	٣٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل مالها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣٠)...	٧٦	٣٨٥
٥ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرط ذلك : أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . مثال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣٠)...	٧٦	٣٨٥
٦ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . المجادلة فى ذلك . اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٣)	٧٧	٣٩٢
٧ — تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الشيء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده . مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه . انتفاء قصد الإخفاء لديه . علة ذلك : يده على الشيء المسروق هى يد المالك . استخلاص الحكم هو محض تقدير . لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٣)	٧٨	٣٩٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — متى يحق لمحكمة الموضـــوع أن تقضى بالبراءة : إذا تشككت فى صحة إسناد التهمة ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها . شرط ذلك : اشتمال حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، والموازنة بينها وبين أدلة النفى . عدم تعرض الحكم لأدلة الثبوت وإبداء الرأى فيها . عيب . (الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٨٢	٤٢٤
٩ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه إليـه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها . (الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٨٣	٤٣٠
١٠ — الإقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه . ما هيته : إقـــرار غير قضائى — خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع . له أن يتخـذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه . كما أن له أن يجرده من تلك الحجية . لا رقابة لمحكمة النقض عليـــه . متى كان تقديره سائغا . (الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)	٨٥	٤٣٨
١١ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت . استقلال محكمة الموضوع به . (الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)	٨٥	٤٣٨

رقم القاعدة | رقم الصفحة

١٢ — اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة . أمر لا يعيب الحكم . شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته . علة ذلك : لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح ما عداها ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة . الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها . عدم ايراد الحكم لتلك التفصيلات يفيد اطراحها .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ٨٨ ٤٥١

١٣ — وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة ، متروك لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣) ٩٤ ٤٨٠

١٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . اطمئنانها إلى ما جاء به . المجادلة فى ذلك . لا تجوز . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١) ٩٩ ٥٠٦

١٥ — لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداها . علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . لامعقب عليها فيه . مثال .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١) ١٠١ ٥٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :		
١ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من الأمور الموضوعية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . مثال . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٥	٥٤٨
٢ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه . من شأن محكمة الموضوع .		
انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص الخاطىء . وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن . (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣)	١٠٧	٥٥٩
سلطتها فى تقدير العقوبة :		
تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣)	١٠٥	٥٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
## مسئولية جنائية		
"مسئولية صاحب البناء . مسئولية المقاول" :		
الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند إقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٣	٣٦٦
"مسئولية الطبيب" :		
إباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . تفريطه فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .		
إثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه عملية جراحية للمجنى عليها . كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٩٩	٥٠٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

"المسئولية فى حالة توافر سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين" :

سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفـاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه . سواء ما وقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات . صحيح .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧) ٨٨ ٤٥١

أثر الخطأ فى شخص المجنى عليه :

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصـد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد. مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤) ١٠٨ ٥٦٣

راجع أيضا : أسباب الإباحة .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة ٣٢٢)

مسئولية مدنية

العمل الضـار موجب لمسئولية فاعله عن التعويض . إثبات الحكم المطعون فيه اعتـداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته . إثارة الطاعنين فى طعنهما مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنـه الضرر الذى لحق به . لا محل له . علة ذلك . تعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧) ١٠٥ ٥٤٨

راجع أيضا : مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٠٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# معاينة راجع : إثبات . (القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٧٤) .		
# مواد مخدرة ١ — لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها . يكفى لاعتباره كذلك . أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . مثال . (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٨)	٦٠	٢٩٥
٢ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالا عن الركن المادى بجريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٨)	٦٠	٢٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ ـ الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ . تخطى الحدود الجمركية بين الاقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المختصة فى كل اقليم . يعد جلبا محظورا . علة ذلك : احتفاظ كل اقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما . استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . انزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة ـ وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما .		
(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/٣٠)	٧٤	٣٧٠

راجع أيضا : وصف التهمة . تلبس . تفتيش .

(القواعد ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٢ بالصحائف ٤٣٠ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موظفون		
مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليه المادة ١١١ عقوبات — يختلس مالا مما تحت يده . متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته .		
اعتبار جندى القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة . خضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات . مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته . (الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٦	٣٢٩

(ن)

نقابات . نقض . نيابة عامة

نقابات

راجع : محاماه .

(القاعدة رقم ٢ "نقابات" بالصحيفة رقم ٢٦٥)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# نقض		
## المصلحة فى الطعن :		
١ ـ تمسك الطاعن بادخال شخص آخر فى الدعوى . لاجدوى منه . طالما أن ادخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته من الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٢)...	٥٨	٢٨٥
٢ ـ استناد الحكم إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل من تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر. لامصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة المذكورة .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٢)...	٥٨	٢٨٥
٣ ـ إعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقـــررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن . لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)	٦٦	٣٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أحوال الطعن بالنقض :		
مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله :		
١ - سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - فى شأن مكافحة الدعارة - اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . إعمال الحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .		
(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣)	٧٠	٣٤٨
٢ - الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخاله المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . تخطى الحدود الجمركية بين الاقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المختصة فى كل إقليم . يعد جلبا محظورا . علة ذلك : احتفاظ كل إقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما . استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات . إنزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة - وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ تطبيقه القانون تطبيقا سليما .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٤	٣٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البنـاء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هــذا القانون توجب الحكم فضـلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون . قضـاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البنـاء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣)	٧٥	٣٧٨
٤ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمــة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القــرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحتــه التنفيذية . إيجاب المادة ١٦ من القانون الجـديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له — فضلا عن الغــرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣)	٧٥	٣٧٨
٥ — طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجــريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لهـا فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعــدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٣)	٩٣	٤٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ — إقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة — وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٤)	٩٥	٤٨٦
٧ — إباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . تفريطه فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . إثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء إجرائه عملية جراحية للمجنى عليها . كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . غير سديد . (الطعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١)	٩٩	٥٠٦
٨ — استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به — لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى . علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١١ – العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠	٥٧١
١٢ – المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية . المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية . صدور حكم حضورى من محكمة أول درجة . معارضة المتهم فيه أمامها . قبولها هذه المعارضة . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة . خطأ فى القانون . وجوب نقضه والغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة والقضاء بعدم قبولها . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠	٥٧١
(ب) وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم :		
راجع : إجراءات محاكمة .		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٥٢٦)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة محكمة النقض :		
١ — من المقرر أنه لايجوز إبداء أسباب أمام محكمة النقض غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢/٣٥ من القانون المذكور التي من بينها صدور قانون بعد الحكم يسري على واقعة الدعوى .		
الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠)	٧٥	٣٧٨
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)	١١٠	٥٧١
٢ — انتهاء محكمة الموضوع إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة في تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص الخاطئ . وجوب نقض الحكم و براءة الطاعن .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)	١٠٧	٥٥٩
" تعيين الجهة المختصة " :		
صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية . دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه . وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية . عدم جواز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، علة ذلك : لأنه غير منه للخصومة . هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التي قبل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هي الأخرى . لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل في الدعوى .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢)	٥٩	٢٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

الحكم فى الطعن :

القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمة و بوصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها . لاجدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنيـة – اكتفاءا بتصحيح الحكم . طالما أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١١/٦/١٩٦٣) ١٠١ ٥٢١

نيابة عامة

وكيل نيابة المخدرات :

" إختصاصه " :

لوكيل نيابة المخدرات فى حدود اختصاصه العام الاستعانة فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من مرؤوسيه ولولم يكن من رجال الضبط القضائى . مادامو يعملون تحت اشرافه . مثـال .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣)... ... ... ٩٠ ٤٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن فى الأوامر الصادرة من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية :		
الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . الطعن فيها : تسوية القانون فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى حق الطعن فيها . المجنى عليه فى حكم هاتين المادتين : هو كل من يقع عليه الفعل أن يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . حقه فى الطعن فى تلك الأوامر ، بصرف النظر عما إذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . مثال فى اقراض بربا فاحش .		
(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)	٨٧	٤٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(هـ)

هدم

راجع : بنـاء .

(و)

وصف التهمة . وكيل نيابة المخدرات

وصف التهمة

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعـــل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القـــانون تطبيقا صحيحا . دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . شرط ذلك : أن تـكون الواقعة المـادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . أمثلة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٧٩	٤٠٢
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٤)	٨١	٤١٩
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)	٨٣	٤٣٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . إلتزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . حق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم إلى ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . تحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ أى إجراء ينم عنه مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال . (الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)	٨٠	٤١٣
٣ — تغيير التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . اشتماله على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة . على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٦/١٩٦٣)	٩٦	٤٩٢
٤ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها . شرط ذلك : ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . إضافة محكمة ثانى درجة عنصرا من عناصر الخطأ . لا يعيب حكمها . حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته . مادام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه . ومادامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى . (الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٣)	٩٩	٥٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة . لايلزم. هذا التنبيه يتم بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض . سواء أكان صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ أى إجراء يتم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٧)	١٠٥	٥٤٨

وكيل نيابة المخدرات

راجع : نيابة عامة .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٦٠) .

(١)

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التى قررتها الدائرة المدنية

مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **إثبات . إعلان . التزام . أوراق تجارية** **إثبات** **طرق الاثبات :** **الاثبات بالقرائن :** "القرائن القانونية . حجية الأمر المقضى" الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لا يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٢ع٢	٧١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# إعلان		
## إعلان أوراق المحضرين :		
### "إجراءات الإعلان"		
إثبات المحضر فى أصل ورقة إعلان الطعن انتقاله إلى محل المطعون عليه ومخاطبة تابعه المقيم معه لغيابه وإعلانه بصورة من تقرير الطعن . كفاية ذلك فى الدلالة على أن الإعلان تم وفقا للقانون . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه . عدم وضوح خط المحضر المنوط به الإعلان لا أثر له على صحة الإعلان متى كان المطعون عليه لم يدع أن من قام به ليس من المحضرين .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨ع٢	٧٦٩
### "بيانات أوراق المحضرين" :		
الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٥ع٢	٧٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# أوراق تجارية		
شيك :		
الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢٢ ع ٢	٨٦٠
(ب)		
# بطـــلان		
راجع : إعلان :		
(القاعدة رقم ٨٤ ع ٢ ص ٥٧٩)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ١١٤ ع ٢ ص ٨١٠)		
(ت)		
# تزوير . تعويض		
# تزوير		
الإدعاء بالتزوير :		
تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لا يجيز الإدعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)	١٠٢ ع ٢	٧١٥

تعويض

عناصر التعويض :

عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض . قصور .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و٣٩١ و٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣) ... | ٢ع٧٤ | ٥٢٠

تقدير التعويض :

تقدير التعويض مسألة موضوعية تستقل به محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة . امتناع الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٣) ... ... | ٢ع٨١ | ٥٦٥

عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة فى التقدير أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٣) ... ... | ٢ع٩٤ | ٦٦٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ح)

حجز . حكم

حجز

حكم

(ز)

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

(د)

دعوى

(ش)

شيك

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم فى الطعن :		
"أثره" :		
نقض الحكم و إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصــدرته ، يترتب عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض. جواز إضافتهم إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته فى الاستئناف بعد الحكم المستأنف .		
(الطعون أرقام ٢٩٩ و٣١٩ و٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣)...	٢٤٧ع	٥٢٠
(و)		
وديعة		
راجع : إلتزام .		
(القاعدة رقم ١٣٣ ع ٢ ص ٩٥٦) .		

فهرس المواد

قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(ف)

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	أرقام القواعد
٤ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ – "شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية" "تعدد الغرامات بقدر عدد قناطير القطن" .	٥٨
القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . ركن الحيازة . "الركن المادى فى جريمة احراز المخدر" .	٦٠
"ماهية جلب المواد المخدرة" .	٧٤
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .	

المادة والموضوع	أرقام القواعد
"تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته" .	٦٩
الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧	٩١
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ – بشأن الدعارة –	
"نطاق تطبيق المادتين ١/٦،١" .	٧٠
"الأماكن المفروشة فى حكم المادة ٢/٩"	٧٠
"ركن العادة" .	٩٤
٥، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم الملغى بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى .	٧٥

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	أرقام القواعد
القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ – الملغى بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى. "المادتين ١٦ ، ٣٠ من القانون الجديد والمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون الملغى".	٧٥
٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . بيانات تجارية "وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من جميع الوجوه" . جريمة عدم مطابقة البيان التجارى "أركانها – عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا" .	٨٠
القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ غش "أركانه – استلزامه انصراف النية إلى الغش" .	٨٠
٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . "بطاقات شخصية" .	٩٢
٢ ، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ – فى شأن التجمهر – "شروط قيام التجمهر"	٩٧
القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . "جريمة عدم تقديم بطاقة الحالة المدنية – عدم قيامها لمجرد عدم حملها" .	١٠٠
١ و ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ رسوم حليج الأقطان "المكلفون بسدادها من أصحاب المحالج"	١٠٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت . "شخصية المشروع المؤمم الاعتبارية بعد التأميم"	١٠٩	١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ — "جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية برقبة الكلب" .	١١٠

قرارات

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
٧ من القرار الوزارى ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى.	٧٥		

لوائح

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
١٢٢ من لائحة السكة الحديد . "الواجبات المفروضة على عمال المناورة" .	٩٥		

موضوعات فهرس الأحكام الصادرة

من الدائرة الجزائية وصفحاته

تصويب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٧١	٢٥	بطريق الحكم	بطريق النقض
٢٧٧	٨	يفت عليها	يغب عنها
٢٧٧	١١	لم يفت	لم يغب
٢٨٦	٣	جدول	جدل
٢٩١	٨	كويكل	كدليل
٢٩٣	١٤	فيه	فيها
٢٩٨	٣	موكول	موكولا
٣٠٣	١٨	متهما	مهتما
٣١٨	٦	فاشئا	ناشئا
٣٤٨	السطر الأخير	تسهيله	تسهيل
٣٩٣	٩	محامى	محام
٤٠٥	٨	تاب	كتاب
٤٤٠	٩	استلزم	استلزام
٤٤٦	١٠	فعل جنائى	فعلا جنائيا
٤٤٩	٢٥	فعل جنائى	فعلا جنائيا
٤٨٤	٢٣	فردون	فردود
٥٠٨	٢	بأنه الطاعن	الطاعن بأنه
٥١٨	١١و٧	القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠	القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠
٥٢٠	٥	من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠	من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠

مذكرات

مذكرات

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالى"
فى يوم الاثنين ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ (٩ من ذى القعدة سنة ١٣٨٣)م٤

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٩ ٤ ٤/٦٣/٣٦٧٨)


